جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز الدراسات والبحوث

المخـــدرات
وأحكامها في الشريعة الإسلامية

أ. د. محمد بن يحيى النجيمي

الريـــاض
١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

٣٤٣

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

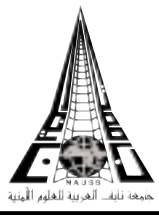

المخدرات
وأحكامها في الشريعة الإسلامية

د. محمد بن يحيى النجيمي

الطبعة الأولى
الريـــاض
١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

المحتويــات

المقدمـــــــة **٣**

الفصل الأول: المخدرات: حقيقتها وأنواعها وأضرارها **٥**

١ . ١ حقيقة المخدرات ٧

١ . ٢ أنواع المخدرات ١١

١ . ٢ الأضرار الناجمة عن المخدرات ١٤

الفصل الثاني: أحكام المخدرات **٢٣**

٢ . ١ حكم تعاطي المخدرات في حال الإختيار ٢٦

٢ . ٢ حكم الاتجار بالمواد المخدرة ٣٦

٢ . ٣ زراعة المواد المخدرة وبيعها ٤١

٢ . ٤ الربح الناجم عن الاتجار بالمخدرات ٤٤

٢ . ٥ آراء في حقيقة المواد المخدرة أمسكرة أم مخدرة؟ ٥٩

٢ . ٦ حكم التداوي بالمخدرات للضرورة ٦٥

٢ . ٧ حكم تناول المقدار القليل عديم الأثر ٧٦

٢ . ٨ حكم من استحل المخدرات ٨٣

٢ . ٩ حكم الإعانة على تناول المخدرات ٨٤

٢ . ١٠ عقوبة المخدرات في الشريعة الإسلامية ٨٥

٢ . ١١ حكم المخدرات من حيث الطهارة والنجاسة ٩٣

الفصل الثالث: حكم تصرفات من يتناول المخدرات..... ٩٩

٣ . ١ حكم من يصلي وهو تحت تأثير الخمر ١٠١

٣ . ٢ حكم صيام من هو تحت تأثير المخدر

وحجه واعتكافه وأذانه..... ١٠٢

٣ . ٣ حكم إسلام السكران وحكم ردته..... ١٠٤

٣ . ٤ حكم طلاق من وقع تحت تأثير المخدر..... ١١٠

٣ . ٥ حكم معاملات من وقع تحت تأثير المخدر..... ١١٨

٣ . ٦ حكم جنايات الواقع تحت تأثير المخدر..... ١٢٣

٣ . ٧ حكم إقرار من وقع تحت تأثير المخدر وشهادته وقضائه .. ١٢٨

الخاتمـــــة ١٣٣

المراجـــــع ١٣٧

المقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، أما بعد :

فقد شرف الله ـ سبحانه وتعالى ـ الإنسان بالعقل على بقية المخلوقات حتى يعقل عنه شرائعه التي بعث بها رسله عليهم الصلاة والسلام أجمعين ليخرجوا بها الناس من الظلمات إلى النور ، ومن الضلالة إلى الهدى ، ومن الحيرة إلى الصراط المستقيم . لذا فإن أفضل ما يُعطى المرء في الحياة هو العقل ـ إذ بدونه يستوي مع العجماوات بل قد يكون أعظم ضرراً لذلك قال الله تعالى : ﴿ ... **كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ** ... ﴿١٧٩﴾ ﴾ (سورة الأعراف) .

ونظراً لهذه المنزلة العظيمة التي يحتلها العقل من الإنسان ، والتي سما بسببها على سائر المخلوقات ، أمر الله عز وجل بالمحافظة عليه و نهى عن كل شيء يتسبب في تعطيله عن القيام بمهمته التي خُلق لأجلها .

إن تعطيل العقل قد يكون من الخارج بأن يعتدي عليه إنسان آخر بضرب أو نحوه فيذهب عقله ، وفي هذه الحالة يُوجب الشارع ـ سبحانه وتعالى ـ إذا امتنع القصاص أو سقط دفع دية كاملة ، فكأن الإنسان هو العقل .

أما إذا كان هذا التعطيل من صاحب العقل بأن يتناول شيئاً يعطل عقله كتعاطي المخدرات ، فقد رتب الشارع على ذلك عقوبة رادعة سنتناولها في موضوعها ، إن شاء الله تعالى . وقد جعلت بحثي في بيان عقوبة متناولها مع أحكامها الشرعية وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ إن المخدرات من أكبر الجرائم المنتشرة في زماننا هذا لدرجة أن جميع دول العالم بلا استثناء ـ إلا ما ندر ـ تحاربها زراعة ، وتجارة ، وتعاطياً .

٢ ـ آثارها السلبية الخطيرة على الفرد والمجتمع حيث إنها أشد فتكاً من المسكرات والخمور ، حتى إن أنواعاً منها تؤدي إلى موت المتعاطي في وقت قصير جداً .

٣ ـ أغلب الكتب المؤلفة[١] في المخدرات والتي أطلعتُ عليها لم تتناول تفصيلاً أحكام المخدرات ، أو أنها تركز على جانب دون آخر كأن تركز على أضرارها وأسبابها وطرق مكافحتها وبعض أحكامها . فرغبتُ أن يكون مُؤلفي هذا شاملاً لأحكامها وتصرفات من يتناولها .

٤ ـ رغبتي الأكيدة في المشاركة في مكافحة المخدرات وخاصة فيما يتعلق ببيان أحكامها وتصرفات من يتعاطاها وعقوبته .

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد .

المؤلف

---

(١) راجع في ذلك مثلاً :

ـ المخدرات وموقف الشريعة منها ، إعداد علي بن محمد العبود ، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . بالرياض

ـ التدابير االواقية من المخدرات في الاسلام ، فيصل جعفر بالي ، دكتوراه من كلية الدعوة والاعلام ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية . بالرياض

ـ موقف الاسلام من المسكرات والمخدرات ومجال الحسبة فيها ، كامل يوسف الهاشمي ، كلية الدعوة ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية . بالرياض

الفصل الأول

المخدرات : حقيقتها وأنواعها وأضرارها

١ . المخدرات: حقيقتها وأنواعها وأضرارها

١ . ١ حقيقة المخدرات

١ . ١ . ١ تعريف المخدرات لغة

جاء في لسان العرب الخِدْر: ستر يمد للجارية في ناحية البيت ، ثم صار ما واراك من بيت ونحوه خِدْراً ، والجمع خدور وأخدار. والخَدَر: إمذلال يغشى الأعضاء: الرجل واليد والجسد. وقد خَدِرَت الرجل تخدر، والخَدَر من الماء والدواء: فتور يعتري الشارب ، وضَعف. والخَدَر في العين: فتورها ، وقيل: هو ثقل فيها من قذى يصيبها. والخَدَر: الكسل والفتور[١]

وجاء في القاموس المحيط الخِدْر: بالكسر ستر يمد للجارية في ناحية البيت . . وبالتحريك إمذلال يغشى الأعضاء. خدر كفرح فهو خَدِرٌ ، وأخدر هو فتور العين ، أو ثقل فيها من قذى ، والكسل والمطر وظلَمة الليل ، والليل المظلم كالأخدر. المكان المظلم. واشتداد الحر والبرد[٢].

وفي المصباح المنير: الخِدْر: هو الستر ، وخَدِر العضو خدراً من باب تعب: استرخى فلا يطيق الحَركة[٣] والمخدر اسم فاعل من خدَّر ، ومصدره التخدير .

قلت : مما سبق لفظه (خدر) تطلق على معان عدة ، فهي تطلق على الفتور والكسل الذي يعتري الشارب في ابتداء سكره ، وعلى الستر الذي

(١) لسان العرب لابن منظور ، ٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢ ، طبعة دار صادر ببيروت.
(٢) ترتيب القاموس المحيط للطاهر الزواوي ، ٢/ ٢١ ، ط٣ ، دار الفكر ببيروت.
(٣) المصباح المنير للفيومي ، ١/ ١٦٥ ، طبعة دار الفكر ببيروت.

يمد للجارية في ناحية البيت ، وعلى فتور العين وثقلها من قذى ونحوه ، وعلى المطر ، وظلمة الليل ، والمكان المظلم ، واشتداد الحر والبرد في النهار وغير ذلك .

١ . ١ . ٢ اصطلاحًا

عرف القرافي المخدر بأنه : «ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور»[١] ، وعرفه ابن حجر الهيتمي بأنه : «ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطربة»[٢]

المناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي

يتبين من تعريف القرافي وابن حجر الهيتمي ومن سار معهما ـ وهم أكثر الفقهاء ـ في اعتبار المخدرات مزيلة للعقل وإن لم تصحب بطرب ونشوة وحمية وعربدة . فيكون المعنى الشرعي متوافقاً مع المعنى اللغوي .

إلا أنه قد خالف ذلك فريقان :

أحدهما : ساوى بين هذه المواد ـ الحشيش والأفيون والبنج ... ونحوها ـ وبين المشروبات الخمرية المسكرة حيث اعتبر هذه المواد مواداً مسكرة ويتولد عنها الطرب والنشوة والحمية كالخمر تماماً . ومن أنصار هذا المذهب : شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن حجر ، والنووي .

ثانيهما : اعتبر هذه المواد مواداً مفترة ينحصر تأثيرها في الفتور والاسترخاء الذي يصيب الأطراف فيشلها عن الحركة ، ولكنها لا تغيب العقل ،

---

(١) راجع : الفروق ، للقرافي ١/ ٢١٧ .
(٢) راجع : الزواجر لابن حجر الهيتمي ، ١/ ٢١٣ .

ومن أنصار هذا المذهب: الإمام القرافي، والعدوي، وصاحب عون المعبود الشيخ محمد شمس الحق آبادي[1]

وسيأتي تفصيل هذا في أحكام المخدرات.

١ . ١ . ٣ تعريف المخدرات طبياً وعلمياً وقانونياً

١ . ١ . ٣ . ١ تعريفها طبياً:

المخدر: كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المخصصة لها وبقدر الحاجة إليها دون مشورة طبية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع[2]

١ . ١ . ٣ . ٢ تعريفها علمياً:

عرفت «بأنها مادة كيمائية تسبب النعاس أو النوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. وكلمة مخدر ترجمة ناركوتك: Narcotic، والمشتقة من اللاتينية ناركوزيس Narkosis التي تعني يخدر أو يجعل مخدراً»[3][4]

---

(١) المخدرات بين الطب والفقه، أحمد علي طه ريان، ص ٩، ١٠، مع تصرف يسير، ط، القاهرة، دار الاعتصام.

(٢) تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، سيف الإسلام بن سعود، ص ١٦، ط، ١٤٠٨هـ.

(٣) المخدرات والعقاقير المخدرة، ص ١٩، ٢٠، طبعة مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ١٤٠٥هـ.

(٤) ورد في المورد: المخدر مادة مخدرة كالأفيون والمسكر والملطف ومدمن المخدرات وذو علاقة بالمخدرات وذو علاقة بمدمني المخدرات أو معد لهم.

١ . ١ .٣ . ٣ تعريفها قانونياً:

لا يوجد أي تعريف للمخدرات في القوانين الوضعية ، ولهذا اتجهت القوانين الوضعية لإصدار قوائم بمواد محرم استعمالها وحيازتها وتداولها وجلبها وبيعها وزرعها ... الخ ، وعادة ما ينص القانون الوضعي على هذه العبارة : «تعتبر مواد مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (٣) ويستثنى منها المواد الموجودة بالجدول رقم (٤)» .

ولا تختلف هذه القوائم بأسماء المواد المخدرة التي يحرمها القانون من بلد إلى آخر فحسب ؛ بل تختلف في نفس البلد من زمن إلى آخر ، وعلى سبيل المثال كان الكوكايين يباع في أوروبا والولايات المتحدة كمادة مقوية ومشهية وكمادة باعثة للسعادة والصحة ؛ بل إن مشروب الكوكاكولا كان يحتوي على كمية من الكوكايين عندما بدأ تسويقها في الولايات المتحدة في بداية هذا القرن ، ولم يمنع ذلك إلا في العشرينات من القرن العشرين ، واستمر بيع الأفيون والمورفين والهيروين والكوكايين علناً في الأسواق وبدون وصفة طبية ، ولم يمنع ذلك إلا سنة ١٩٢٠م .

وقد قام المشرع الوضعي المصري بتغيير قوائم المخدرات الموجودة في القانون رقم (١٨٢) لعام ١٩٦٠م ، واستبدلها بمواد جديدة وألغى أخرى قديمة في القانون رقم (٢٩٥) لعام ١٩٦٧م ، ثم حدثت تغيرات أخرى في القانون رقم (٧٦٠) لعام ١٩٨٤م .

وقد أباحت هولندا الاستعمال الشخصي للحشيش كما أباحت أربع ولايات من الولايات المتحدة استخدام وحيازة الحشيش في النطاق الشخصي ، وهناك حملة قومية لإباحة الحشيش في الولايات المتحدة رسمياً ؛ لأنه أقل ضرراً من الخمور المباحة .

وتقع القوانين الوضعية في مأزق عندما تسمى المواد المنبهة مخدرات ، وهي بدون شك ليست من المواد المخدرة ؛ بل هي مواد منبهة شديدة التنبيه ، ومن أهم أمثلتها حبوب الأفيتامين والفنتلين ومشتقاتهما والقات والكوكايين ... ، وكلها تندرج في قائمة المواد المسببة للاعتماد النفسي والمحطمة للصحة على اختلاف بينها في الدرجة ، ولكنها جميعاً ليست مخدرة بل منبهة .

ونجد جميع القوانين لا تُدرج المستنشقات ضمن ما تسميه مخدرات رغم أنها مخدرة فعلاً أو مسكرة ، ولا يوجد أي ضابط لهذه القوانين الوضعية لتعريف المخدر ، فهي تسمح بكثير من المخدرات وكل المسكرات وتمنع مواداً منبهة شديدة التنبيه وتسميها مخدرات ، وما هي بمخدرات . ونحن لا نختلف حول ضررها ، وأنها تسبب الإدمان فهي ضارة بالصحة وتسبب الإدمان ، وكذلك النكوتين في التبغ فهو مادة مسببة للإدمان ، وضارة بالصحة ، بل إن إدمان النكوتين أشد من إدمان القات .

والخلاصة : ان القوانين الوضعية لا ضوابط لها واضحة ذات أصول علمية ، فهي تقرر ما تشاء حسبما تشاء وبدون مناقشة واعية[1] .

١ .٢ أنواع المخدرات

ـ المخدرات الطبيعية:

وهي مواد تستخرج من النباتات مثل الحشيش ، والأفيون ، ونبات شجرة الكوكا ، ونبات القات .

(١) انظر : التداوي بالمحرمات ، د. محمد علي البار ، ص ٣٠ـ٣٦ ، جدة ، دار المنار ، ١٤١٦هـ. المخدرات : بداية النهاية . محمد السماعيل ، ص ١٢ . المخدرات من القلق إلى الاستبعاد ، محمد الهواري ، ص ١٩٦ ـ ١٩٨ .

ـ المخدرات المصنعة:

وهي تستخلص من المخدرات الطبيعية ، ثم يجرى عليها بعض العمليات الكيميائية اليسيرة التي تجعلها في صورة أخرى مختلفة ، وذلك مثل المورفين ، والهيروين ، والكودايين ، والكوكائين .

ـ المخدرات التخليقية:

وهي مواد لا ترجع إلى أصل المخدرات الطبيعية أو إلى أصل المواد المصنعة ، وإنما هي مواد تركب من عناصر كيميائية وتحدث نفس التأثيرات التي تحدثها المخدرات الطبيعية . والمخدرات التخليقية هذه تحاول بعض الدول صناعتها سراً ، وذلك مثل المنومات والمسهرات والمهدئات والمهلوسات[1] .

١ . ٢ . ١ تصنيف المخدرات

نظراً لوفرة المواد المخدرة واختلاف مصادرها ، وتعقيد تركيبها ؛ فقد كان من العسير الاعتماد على تصنيف مبسط يجمع بينها جميعاً ، لكن يمكن تصنيفها تبعاً لطريقة تأثيرها والأضرار الناجمة عنها ، أو على أساس لونها أو تفاوت خطورتها ، وبهذا يكون هناك أكثر من تصنيف للمخدرات :

أولاً: تصنيفها لخطورتها:

أ ـ المخدرات الكبرى : وهي التي لها خطورة كبيرة على متعاطيها عند استخدامها والإدمان عليها مثل الأفيون ، والمورفين ، والكوكائين ، والهيروين ، والحشيش .

---

(١) المخدرات والعقاقير النفسية ، صالح السدلان ، ص ٩ ـ ١٠ .
المخدرات : بداية النهاية ، محمد السماعيل ، ص ٢٦ .

ب ـ المخدرات الصغرى : وهي التي خطورتها أقل من سابقتها ، وتمثل جانباً كبيراً من العقاقير المستخدمة كعلاج طبي ، وإن كانت تسبب التعود، والإدمان ، والأضرار الجسمية والصحية لمتعاطيها ، مثل المنبهات ، المهدئات ، المسكنات ، المنومات ، القات ، الكوكا .

ثانياً: تصنيفها طبقاً لقدرتها على التأثير بالإدمان:

أ ـ مسببات النشوة ومهدئات الحياة العاطفية : وذلك مثل الأفيون ومشتقاته (المورفين والهيروين) والكوكا ، والكوكائين .

ب ـ المهلوسات : وتضم الميسكالين وفطر البيتول Peutol والقنب الهندي، وفطر الأماتيت Amanite وغيرها .

ج ـ المسكرات : وتضم الغول ، والأثير، الكوروقورم، البنزين ، أول أكسيد الأزوت .

د ـ المنومات : وتضم (الكورال ، الباربيتورات ، البارالدهيد ، السلنونال، بروميد البوتاسيوم ، الكاواكاوا .

هـ ـ المحرضات (المنبهات) : وتضم العقاقير التي تحوي الكافئين (القهوة، الشاي، الكولا، الكاكاو، الكافور، القات، التبغ ... وغيرها) .

وقد تطور هذا التصنيف حديثاً ، وأصبح يشمل بعض المركبات الأخرى ، وأخذ التصنيف شكلاً أخر . ومن العقاقير الحديثة التي شملها : (الأفيتامينات ، الريزربين ، مضادات الصرع ، مشتقات الهيدانشوئين، مشتقات الفاليوم ، البسيلوسيب ، الصموغ وبعض المواد اللاصقة ... الخ) .

ومن الجدير بالذكر أن قائمة المخدرات لم تغلق بعد ، ولا يمكن إغلاقها أبداً ، مادامت الصناعة الكيماوية والدوائية تطرح كل يوم عشرات

المركبات، التي تتجلى فيها من خلال التجربة بعض الخواص النفسية ، أوقد تؤدي إلى الإذعان والسيطرة[1]

١ .٣ الأضرار الناجمة عن المخدرات

١ .٣ .١ أضرار صحية وعقلية

من المجمع عليه لدى الأطباء وعلماء الصحة أن تعاطي بعض أنواع المخدرات يسبب الجنون ويضعف الذاكرة ويورث أمراضاً عصبية ومعدية ومعوية، ويشل حدة الفكر والذهن، ويحدث آلاماً في الجهاز الهضمي، ويفقد الشهية إلى الطعام ، ويسبب سوء التغذية والهزال ، والخمول، والضعف الجنسي، ويؤدي إلى تصلب الأنسجة والشرايين [2] ، ويؤدي أيضاً إلى أضرار بالجلد والمخاطيات ، ويتمثل ذلك فيما يلي :

١ ـ ندبات ناجمة عن تكرار الحقن الوريدية .

٢ ـ تلون الأوردة في المرفق ، الساعد ، الفخذ ، الساق .

٣ـ انتباج الأوردة وتصلبها (بطول حوالي ٢٠سم أحياناً) .

---

(١) راجع في تصنيف المخدرات :
أ ـ المخدرات من القلق إلى الاستبعاد : الهواري ، ص ٢٥ ، ٢٦ .
ب ـ المخدرات بداية النهاية : محمد السماعيل ، ص ٢٦ ، ٢٨ .
ج ـ المخدرات والعقاقير النفسية : صالح السدلان ، ص ١١ ، ١٢ .

(٢) تربية الأولاد في الإسلام : عبد الله علوان ، ط٩ ، ١٤٠٦هـ ، ١/ ٢٣٨ـ ١٩٨٥م ، القاهرة ، دار السلام للطباعة، وانظر : المخدرات بداية النهاية : محمد عبد العزيز السماعيل ، ص ٩٧ ، ٩٨ ، الأحساء : المؤلف .

٤ ـ ندبات ناجمة عن تكرار الحقن تحت الجلد .

ـ ندبات التهابية ـ متلونة أحياناً .

ـ انكماش الجلد وضموره .

٥ ـ اصفرار المخاطيات «شحوب ناتج عن فقر الدم : نقص الحديد ـ انحلال الدم ـ التبرع بالدم مقابل وجبة الطعام المجانية» . وتؤدي أيضاً إلى أضرار بالعقد الليمفاوية ، وتتمثل فيما يأتي :

أ ـ ضخامة العقد في الكتف ، والرقبة ، والإبط .

ب ـ اضطراب الكريات البيضاء الليمفاوية .

وتؤدي أيضاً إلى أضرار بالأطراف ، وتتمثل في :

١ ـ آفات بالأطراف ناجمة عن التهاب موضع الحقن .

٢ ـ التهاب في الشرايين يؤدي إلى اختفاء النبض نتيجة للحقن .

وتؤدي أيضاً إلى أضرار بالرأس والعنق ، وتتمثل في :

١ ـ العينان :

أ ـ ارتعاش واهتزاز ناتج عن الهيروين .

ب ـ اصفرار الملتحمة ناجم عن تعاطي المنومات .

٢ ـ الأذنان : طنين ناجم عن تعاطي المنومات .

٣ ـ الأنف : انثقاب الحجاب الأنفي ناجم عن استعمال الكوكائين .

٤ ـ الفم : الأسنان بحالة سيئة أو مفقودة .

٥ ـ العنق :

أ ـ إصابة الوريد الوداجي بندبات اصطباغية .

ب ـ اضطراب وظيفة الغدة الدرقية .

وتؤدي أيضاً إلى أضرار بالقلب ، تتمثل فيما يلي :

١ ـ ارتفاع الضغط .

٢ ـ قصور الأذين الأيمن والأيسر .

٣ ـ إصابة الصمامات القلبية .

وتؤدي أيضاً إلى أضرار بالرئتين ، تتمثل فيما يلي :

١ ـ ارتفاع الضغط الرئوي .

٢ ـ الالتهاب الرئوي .

٣ ـ الربو .

وتؤدي أيضاً إلى أضرار بالجهاز البولي التناسلي ، وتتمثل فيما يلي :

١ ـ الكليتان :

ـ قصور كلوي .

ـ التهاب الكبب الكلوية المزمن .

٢ ـ الحالبان : آلام شديدة للنوبات الحصوية .

٣ ـ الجهاز التناسلي : يصاب الرجل بالعجز الجنسي والعقم والقذف المبكر ، وتصاب المرأة بنقص الشهوة .

وتؤدي أيضاً إلى أضرار بالأحشاء ، وتتمثل فيما يلي :

١ ـ الكبـد :

أ ـ ضخامة الكبد .

ب ـ اضطراب وظائف الكبد .

٢ ـ الطحال :

أ ـ ضخامة تؤدي إلى التهاب الكبد .

ب ـ ارتفاع الضغط في وريد الباب .

٣ ـ البنكرياس : التهاب البنكرياس المزمن .

وتؤدي أيضاً إلى الاضطرابات العصبية ، وتتمثل فيما يلي :

١ ـ نوبات صرعية كثيرة المشاهد بسبب الاستعباد للعقار .

٢ ـ آفات اضطرابية ناجمة عن التهاب السحايا أو التهاب الدماغ .

٣ ـ آفات عصبية عرضية .

ويؤدي تناولها إلى الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) :

يعتبر تعاطي المخدرات من الوسائل التي تساعد على انتقال الحمى الشارحة المسببة لهذا المرض من دم الشخص المصاب أو الحامل لها إلى الشخص السليم ، من جراء استعمال الحقن (الإبر) الملوثة ، ويأتي في طليعة المصابين بهذا الداء الشاذون جنسياً (٧٤٪) ويليهم مباشرةً المدمنون على حقن المخدرات (١٧ ـ ٢٠٪) ، وغالباً ما تنتهي الإصابة بالموت لعدم وجود العلاج الشافي حتى يومنا هذا[١] .

١ .٣ . ٢ أضرار نفسية وخلقية واجتماعية

إن المدمن على تعاطي المخدرات يتصف بصفات ذميمة ويعتاد على عادات قبيحة ، من ضمنها الجبن ، والكذب ، والاستهانة بالقيم الأخلاقية ، المثل العليا ، وهذا هدف من أهداف أعداء الإسلام كون شباب الأمة ينشئون مستهينين بقيمهم ومثلهم العليا .

---

(١) انظر : المخدرات من القلق إلى الاستبعاد : محمد محمود الهواري ، ١٧٩ ، ط١ , ١٤٠٧هـ ، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر ، ص ١٧٣ .

كما أن تعاطي المخدرات يؤدي إلى ارتكاب الجرائم كالسرقة، والاغتصاب، والزنى، وقطع الطريق، وقتل الأنفس، ويصاب متعاطي المخدرات أيضاً بتمييع الخلق وضعف الشعور بالواجب.

ومن المعلوم أن الدول الاستعمارية تتخذ من ترويج المخدرات سلاحًا فتاكًا لكسر شوكة الشعوب وتمييع أخلاق الأمة وإخماد ذروة روح الجهاد والمقاومة، وإن مصر ما زالت تعاني من حرب المخدرات التي روج لها، ووضع بذورها الاستعمار البريطاني، كما أن إنجلترا شنت حربًا على الصين حينما حظرت تجارة الأفيون، وسميت بحرب الأفيون، فانظر كيف غضب الإنجليز عندما منع الصينيون الأفيون؛ لأنه لم يكن من مصلحة إنجلترا والغرب أن يفوق الشعب الصيني من سباته العميق، ولا شك أن انتشار المخدرات في أي بلد يكون عامل ضعف يحرص أعداء الإسلام على استمراره وبقائه[1].

١ . ٣ . ٣ أضرار اقتصادية

إن الإدمان على المخدرات يسبب اضطراباً في النواحي الاقتصادية بدءاً من الفرد، ثم الأسرة، ونهاية بالمجتمع كله.

فالفرد لبنة من تكوين المجتمع، وانخفاض إنتاج الفرد يؤدي إلى انخفاض إنتاجية الجماعة؛ فإذا استسلم الفرد للمخدرات وانغمس فيها ترتب على ذلك ما يأتي:

---

(١) انظر: تربية الأولاد في الإسلام: عبدالله علوان، ١/ ٢٣٩، والمخدرات والعقاقير النفسية: صالح السدلان، ط١, ١٤١٢هـ، الإسكندرية، دار البصيرة، المخدرات: بداية النهاية، محمد السماعيل، ص٢٦.

١ ـ يضعف أمام مواجهة واقع الحياة ، الأمر الذي يؤدي إلى تناقص كفاءته الإنتاجية مما يعوقه عن تنمية مهاراته وقدراته .

٢ ـ تعاطي المخدرات بأي شكل كان ينهك الجسم ، فيعتريه حينئذ الكسل والخمول فيصبح بالتالي عاجزاً عن القيام بكثير من الضروريات مما يجعله سلبياً في معظم أحواله .

٣ ـ تعاطي المخدرات يورث الفقر ويجلب الخراب للبيوت .

٤ ـ تعاطيها يسبب التخلف في ميادين الحضارة لما يصاب به المتعاطي من هزال وخمول وأمراض جسمية ونفسية نتيجة المخدر .

٥ ـ تعاطيها يؤدي إلى أن ينفق المتعاطي على شراء المخدرات واقتنائها أموالاً باهظة تمثل خسارة كبيرة على نفسه وعلى أسرته وعلى مجتمعه ؛ فهو مستعد للتضحية حتى بقوته الضروري الذي يقيم صلبه ، ولا يحسن التصرف في ميزانية منزله بل المفضل لديه هو شراء المخدرات بأي ثمن مما يمثل خسارة على أسرته ، وتمثل المخدرات خسارة على المجتمع أيضاً ؛ لأنه كلما ازدادت ظاهرة تعاطي المخدرات ارتفعت معدلات الجريمة مما يقتضي تدعيم أجهزة الرقابة في الدولة وتشجيعهم بمكافآت مالية وغير مالية للقيام بهذا العمل ، وهذا يؤدي إلى مضاعفة الإنفاق المالي للدولة مما يشكل عبئاً اقتصادياً[1]

٦ ـ من أجل المحافظة على المال حرم الله عز وجل السرقة وحذر منها وجعلها من الكبائر ، وهذه المخدرات تسبب السرقة .

---

(١) راجع فيما سبق من الأضرار الاقتصادية والمخدرات والعقاقير النفسية : صالح السدلان ، ص ٨٢ ، ٨٣ . المخدرات : بداية النهاية ، محمد السماعيل ، ص ١٠٢ . تربية الأولاد في الإسلام : عبد الله علوان ، ١/ ٢٣٨ .

٧ـ نهى الله عز وجل عن الإسراف في المباحات من المآكل والمشارب؛ وشراؤها إسراف للمال وإهدار له.

٨ـ نهى الله عز وجل عن التبذير وجعله من المحرمات، وجعل المبذرين إخوان الشياطين، والتبذير هو الإسراف في النفقة وإنفاق المال في غير الطريق المشروع. قال ابن مسعود رضي الله عنه: «التبذير هو الإنفاق في غير الحق»[١]. والإنفاق على تلك السموم من أعظم أنواع التبذير. قال رسول الله ﷺ: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة»[٢]

٩ـ صرف أموال طائلة على العلاج من هذه السموم والتردد على الأطباء وشراء العقاقير الطبية للتخلص من هذا المرض[٣].

مما سبق يتضح أن المخدرات تؤدي إلى فقد الكليات الخمس التي يحرص الإسلام على الحفاظ عليها، والتي جاءت بها الشرائع السماوية كافة وهي (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال). فسرعان ما يفقد متعاطي المخدرات دينه إذ يُقدم على ترك الصلاة عمداً، ثم تأتي بقية الأركان، وينهدم البناء من أساسه.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٣ عن أبي العبيدين يسأل ابن مسعود عن التبذير والبيهقي في سننه ٦/ ٦٣ وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٣١ والطبراني في الكبير ٩/ ٢٠٦ـ٢٠٧

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير كتاب فرض الخمس باب قول الله تعالى «فإن لله خمسه» ٢/ ٣٩٣، برقم ٣١١٨ من حديث خولة الأنصارية رضي الله عنها.

(٣) راجع المسكرات والمخدرات والمكيفات: عبد المجيد سيد منصور، ١٩٤، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ص ١٩٣.

وقد سبق أن المخدرات تؤدي إلى أضرار جسمية وصحية بالنفس ، ويؤدي تعاطيها أيضاً إلى إزهاق الأرواح بسبب الحوادث المروعة التي يرتكبها هؤلاء المتعاطون . وكذلك تؤدي إلى الإضرار بالعقل حيث إنها تسبب إزالة العقل عن إدراكه وحاكميته ، ويؤدي تعاطيها إلى أن يقدم المتعاطي على تقديم زوجته أو ابنته أو أخته للمروجين والمهربين من أجل الحصول على شمة أو حقنة ؛ بل إنه يفقد غيرته مع فقدان عقله منذ اللحظات الأولى .

الفصل الثاني
أحكام المخدرات

٢. أحكام المخدرات

تمهيـــد

عندماخلق الله الإنسان جعل الأرض مقراً له وشاء الله تعالى أن يؤخر ظهور الإنسان على هذه الأرض حتى أتم إعدادها بكل لوازم الخلافة كالماء والنبات والحيوان ... الخ ، حيث لم يكن الإنسان موجوداً ، ولم يك شيئاً مذكوراً ، قال الله تعالى : ﴿ **هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴿١﴾** ﴾(سورة ا لإنسان) .

كرم الله الإنسان على باقي المخلوقات فقال : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ...﴿٧٠﴾** ﴾ (سورة الإسراء)، ومن هذا التكريم أن الله منحه الخلافة في الأرض ، وهي أسمى مرتبة بين الأحياء حيث قال : ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً .... ﴿٣٠﴾** ﴾ (سورة البقرة)

وتقف البشرية في هذه الأيام على حافة طريق الهاوية ، والسبب يرجع إلى بعدها عن الدين وإفلاسها من القيم والمبادئ السليمة وسيرها تجاه تحقيق الشهوات والأطماع . إن انغماس الإنسان المنحرف في الملذات الزائفة الضارة التي تحطم القيم الروحية والخلقية وتفتت الروابط الاجتماعية ، يقع فريستها شباب في قمة عطائه إلا أنه ينهار نتيجة التعاطي والإدمان عليها ؛ لخطورة هذا الأمر كان واجبًا علينا جميعاً أن نبين حكم المخدرات ، وحكم الاتجار بها ، وحكم التداوي بها للضرورة والحاجة وحكم تصرفات من يتناول المخدرات ، وأخيراً عقوبتها من الناحيتين الشرعية والقانونية .

٢ . ١ حكم تعاطي المخدرات في حال الاختيار

أولاً: حكم الإسلام في تعاطي المخدرات في حال الاختيار:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة تناول المقدار الذي يؤثر في العقل من الأفيون، والبنج، وجوزة الطيب، والحشيش، والهيروين، والمورفين، والمواد المنشطة، والمنبهة، والمهلوسة . . . وغيرها من المخدرات إذا لم تكن ثمة ضرورة أو حاجة تقتضي هذا التناول[١]

أدلة تحريم تناول المقدار المؤثر في العقل من المخدرات لغير ضرورة أو حاجة:

١ـ من المجمع عليه عند الفقهاء والمجتهدين أن ما يؤدي إلى الضرر ويوقع في المهالك فإن اجتنابه واجب وفعله حرام عملاً بالقاعدة الشرعية المقررة في الشريعة الإسلامية (الضرر يزال)[٢] والأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وابن ماجة

---

(١) راجع حاشية ابن عابدين، طبعة بيروت، دار الكتب العلمية ٥/ ٢٩٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة القاهرة، عيسى الحلبي، ٤/ ٣١٨، وتحفة المحتاج، ٩/ ١٦٨، بيروت، دار صادر، والمجموع الكبير ٢/ ٨، طبعة القاهرة، مطبعة التضامن الأخوي، وفتاوى ابن تيمية: ٢٤/ ٢١١، ط١، المحلى، دار التراث بالقاهرة ٧/ ٤٢٦.

(٢) راجع في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ ص ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ، ص ٨٥.

وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا ضرر ولا ضرار»[1] قال الشاطبي في الموافقات: «هذا الحديث دليل ظني داخل تحت أصل قطعي؛ فإن الضرر والضرار مثبوت منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات. ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى

---

(١) رواه مالك في الموطأ: ١/ ٤٦٤، الأقضية باب القضاء في المرفق، من حديث يحيى المازني عن رسول اللهﷺ مرسلاً به، ورواه ابن ماجة: ٢/ ٧٨٤ برقم ٢٣٤٠، الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره من حديث عبادة بن الصامت به، وفي الزوائد في حديث عبادة هذا: إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد قال عنه الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخاري: لم يلق عبادة، ورواه البيهقي: ٦/ ٦٩، ٧٠، الصلح باب لا ضرر ولا ضرار من حديث أبي سعيد به، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد الداودي، وقال ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد يقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به وقال أبو داود هو من الأحاديث التي يدور عليها الفقه. جامع العلوم والحكم ١/ ٣٠٤ وقال ابن رجب في موضع آخر حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني من وجوه مسندة بعضها يقوي بعضا وقال ابن عبد البر لم يسند من وجه صحيح وقال خالد بن سعد لم يصح مسندا وطرق الطبراني ضعيفة ١/ ٢٠٢ وقال في التمهيد ٢٠/ ١٥٨)لا يستند من وجه صحيح. قلت وهو مروي عند الدارقطني (٣/ ٧٧ في السنن) عن عائشة وأبي سعيد وابن عباس وأبي هريرة. ورواية أبي سعيد من طريق الداوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه مسندا(الاستذكار ٧/ ١٩٠)وقال ابن حزم فهذا خبر لا يصح لأنه إنما جاء مرسلا أو من طرق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف إلا أن معناه صحيح (المحلى ٨/ ٢٤١)وقال في(٩/ ٢٨)وهذا خبر لم يصح قط إنما جاء مرسلا أو من طريق فيها إسحاق بن يحيى وهو مجهول. وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢/ ٨٥ برقم ٢٥٠، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

إضرار أو ضرار ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال ؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك»[1]

قلت: باعتبار أن المخدرات قد ثبت ضررها جسمياً، وتحقق خطرها صحياً، كما مر، فاجتنابها واجب، وتناولها حرام.

٢ـ من المسلم به عند أصحاب العقول الراجحة، والأذواق السليمة أن المخدرات تدخل في زمرة الخبائث لضررها على الجسم وخطرها على الصحة، والله سبحانه قد أحل للإنسان الطيبات وحرم عليه الخبائث للحفاظ على جسمه، وسلامة خُلقه وتفكيره، وظهوره في المجتمع بمظهر محبب جميل، يقول الله تعالى: ﴿ ... **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ... ﴿١٥٧﴾ ﴾ (سورة الأعراف) وقال تعالى: ﴿ ... **وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ** ... ﴿٢﴾ ﴾ (سورة النساء)، وقال أيضاً: ﴿ **قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾** ﴾ (سورة المائدة)

٣ـ نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر، فعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»[2]

---

(١) الموافقات للشاطبي: ٣/ ٨، دار الفكر ببيروت لبنان.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٦/ ٣٠٩، وأبو داود في سننه: ٢/ ٢٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٢٩٦. وهذا الحديث في سنده شهر بن حوشب، وقد اختلف في تضعيفه وتوثيقه. فممن ضعفه: أبو حاتم البستي، وابن عوف، وشعبة، وإبراهيم الجوزجاني، وموسى بن هارون، والنسائي، وابن عدي، والبيهقي، وابن حزم، والساجي. أما من وثقه: فهم أكثر عدداً، وأقوى عدداً منهم: البخاري الذي قال عنه: «شهر حسن الحديث وقوى أمره»، وقال يعقوب بن شعبان: «وشهر وإن قال ابن عون: تركوه. فهو ثقة، وقال أحمد بن عبد الله العجلي عنه: »تابعي شامي ثقة»، وقال عنه أحمد بن حنبل: «ما أحسن حديثه»ووثقه==

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث نص صريح في الدلالة على تحريم المخدرات مما سواه، ذلك أن المخدرات إما أن تكون مسكرة أو مفترة أو جامعة بين الأمرين، وعلى جميع هذه الاحتمالات ؛ فإن الحديث نص بالنهي عنها ،

== . وممن وثقه أيضاً: يحيى بن معين ، وابن المديني ، وأبو الحسن بن القطان، وغيرهم . وأختتم الكلام بما قاله النووي في شرح صحيح مسلم : ١/ ٩٣٩٢ أما ما ذكر ممن جرحه ، بأنه أخذ خريطة من بيت المال ، فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح ، وقول ابن أبي حاتم : إنه سرق من رفيقه في الحج عيبته غير مقبول عند المحققين بل أنكروه . والله أعلم . . قلت : قد ثبت هذا المعنى عن بعض السلف من قولهم قال الأوزاعي : كل مسكر وكل مخدر حرام والحد واجب على من شرب شيئا منه (الاستذكار ٨/ ٢٤ دار الكتب العلمية) والراجح ثبوت هذا المعنى عن السلف من تحريم المسكر والمخدر . وقال الذهبي (في السير ٤/ ٣٧٨ الرسالة) بعد أن ساق جملة ما استنكر من حديثه «ليس هذا بالمنكر جدا قال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة قلت (الذهبي) الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم و الاحتجاج به مترجح وقال في ميزان الاعتدال : وقال أحمد ليس به بأس وقال صالح جزرة قدم على الحجاج بالعراق ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا يتنسك (في ميزان الاعتدال كذلك ٣/ ٣٩١) قال ابن الصلاح»وقد وثقه أحمد ويحيى بن معين والقلب أميل وإن ذكره جماعة في كتبهم في الضعفاء وأبونعيم في الحلية وما ذكر في جرحة من أخذه الخريطة من بيت المال على جهة الخيانة له محمل يدرأ عنه القدح المسقط وقول ابن حبان أنه سرق عيبة من عديله في الحج غير مقبول والله أعلم (صيانة صحيح مسلم دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٨هـ ١/ ١٢٥) فالراجح أنه ثقة ، فقد تلقى الحديث عن أمهات المؤمنين عائشة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة، كما تلقاه عن كبار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مثل أبي هريرة ، وأبي ذر ، وأبي سعيد، وابن عمر ، وغيرهم ويستبعد من رجل هذا حاله أن يكون سارقاً لخريطة أو عيبة ، ولا يعدو أن يكون ذلك منافسة بين الأقران ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . راجع في ذلك : ميزان الاعتدال : ٢/ ٢٨٣ ، ٣٦٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، وتهذيب التهذيب : ٤/ ٣٦٢ ، ٣٧٠ ، ط١ ، الهند ، وكتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : ١/ ٣٦١ ، ٣٢٦ ، دار الوعي ، حلب .

والنهي يقتضي التحريم [1] ، وقد نقل عن الحافظ زين الدين العراقي أنه احتج بهذا الحديث لما طلب منه الإتيان بدليل على تحريم الحشيشة ، وذلك حينما حضر رجل من العجم إلى القاهرة ، وطلب دليلاً على تحريم الحشيش وعُقد لذلك مجلساً حضره علماء العصر ؛ فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بحديث أم سلمة السالف الذكر فأعجب الحاضرين [2]

٤ ـ إنه فضلاً عما تحدثه المخدرات من أضرار جسمية ، ومخاطر صحية ؛ فإنها تُنفق على شرائها مبالغ طائلة من الأموال ، ومن المعلوم أن المال مال الله ولا يجوز صرفه إلا فيما يحل . قال الله تعالى : ﴿ **آمنُوا باللَّه وَرَسُوله وَأَنفقُوا ممَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفينَ فيه** ... ﴿٧﴾ ﴾ (سورة الحَديـد) وقال : ﴿ ... **وَآتُوهُم مّن مَّال اللَّه الَّذي آتَاكُمْ** ... ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة النور) كما أن الله سبحانه قَد حَرَّمَ الإسراف والتبذير ، ولا شك أن صرف المال فيما لا ينفع من التبذير والإسراف ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرفُوا إنَّهُ لا يُحبُّ المُسْرفينَ** ﴿٣١﴾ ﴾ (سورة الأعراف) وقال : ﴿ **وَآت ذَا القُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمسْكينَ وَابْنَ السَّبيل وَلا تُبَذّرْ تَبْذيرًا** ﴿٢٦﴾ **إنَّ المُبَذّرينَ كَانُوا إخْوَانَ الشَّيَاطين وَكَانَ الشَّيْطَانُ لرَبّه كَفُورًا** ﴿٢٧﴾ ﴾ (سورة الإسراء) ، والآيات في هذا المعنى كثيرة . وروَى البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) [3] فهذا الحديث نص على حرمة إضاعة المال ، ومن يتناول هذه المخدرات ؛ فإنه ينفق على

---

(١) المخدرات والعقاقير النفسية : ص ٢١ .
(٢) فتح الباري لابن حجر : ١٠/ ٣٨ ، ط١ ، القاهرة ، المطبعة الأميرية .
(٣) صحيح البخاري : ٢/ ٨٦ ، ٨٧ ، كتاب الاستقراض ، باب ، ١٩ .

الجريمة ثمناً مرتفعاً، مقدماً ذلك على الوفاء بحاجاته وحاجة من يلزمه الإنفاق عليهم وهذا محرم، وقال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[1]

٥ ـ إنها تندرج في أدلة تحريم الخمر باعتبار أنها تخامر العقل وتخرجه عن طبيعته المدركة ؛ فقد روى البخاري ومسلم أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعلن على الناس من فوق منبر رسول الله ﷺ : «الخمر ما خامر العقل»[2]، وهذه الكلمة تحدد مفهوم الخمر حتى لا تكثر أسئلة المشتبهين ؛ فكل ما لابس العقل وأخرجه عن طبيعته المدركة الحاكمة ؛ فهو من الخمر إلى يوم القيامة ، وبالتالي فإن تلك المواد التي تعرف باسم المخدرات كالحشيش والكوكائين والأفيون ونحوها تندرج تحت أدلة تحريم الخمر، ومن هذه الأدلة :

أ ـ قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾** ﴾ (سورة المائدة)[3]

ب ـ روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام»[4] ، وفي رواية أخرى عنه بلفظ : «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[5]

---

(١) صحيح مسلم : ٢/ ٦٩٢ ، وصحيح ابن حبان : ٦/ ٢١٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح : ١٠/ ٤٥ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في أن الخمر ، حديث رقم ٥٥٨٨ ، وأخرجه مسلم في الصحيح : ٤/ ٢٣٢٢ ، كتاب التفسير باب في نزول تحريم الخمر ، برقم ٣٠٣٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٦/ ٢٨٦ ، دار الشام للتراث ، بيروت .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح : ١٠/ ٣٠ ، كتاب الأشربة ، باب قول الله تعالى : (إنما الخمر والميسر) برقم ٥٥٧٥ .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح : ٣/ ١٥٨٧ ، كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر . . ، برقم ٢٠٠٣ واللفظ له . .

ج ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع؟ وهو نبيذ العسل فقال : «كل شراب أسكر فهو حرام»[1]

بيّن رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث حرمة كل ما يغيب العقل ويستره بغض النظر عن أصله أو كيفية صنعه أو لونه أو كونه مائعاً أو غير مائع ؛ لأن الجامد قد يذاب والمائع قد يجف ويجمد. وقد صار ذلك أمراً ميسوراً في هذه الأيام ، حتى إن كثيراً من هذه المواد ، صارت اليوم تُعطى بطريق الحقن تحت الجلد لتعطي مفعولاً أقوى وأسرع مما كانت تُعطيه وهي جامدة[2]

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم : «أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحتجون بقول النبي ﷺ «كل مسكر حرام» على تحريم جميع أنواع المسكرات ، ما كان منها موجوداً على عهده ﷺ وما حدث بعده ، فقد سُئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن الباذق[3] ؟ فقال : سبق محمد ﷺ الباذق ؛ فما أسكر فهو حرام . . أي سبق حكم محمد ﷺ ، أو قوله فيها وفي غيرها من جنسها ، يُشير إلى أنه إن كان مسكراً فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة»[4]

٦ ـ إن الذي يتناول المخدرات قد يموت بسببها فيكون هذا قتلاً لنفسه

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح : ١٠/ ٤١ ، كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل . . حديث رقم ٥٥٨٦ ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح : ٣/ ١٥٨٥ ، كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر . . ، برقم ٢٠٠١ .

(٢) انظر : المخدرات بين الطب والفقه ، أحمد ريان : ص ٧٦ .

(٣) الباذق : بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب أدنىَ طبخ فصار شديداً وهو مسكر . . ويقال : هو معرب . . ، المصباح المنير : ص ٤١ .

(٤) ص ٣٩٧ ، دار المعرفة ، بيروت .

(انتحار) والله قد حرم على الإنسان أن يقتل نفسه ، وعد ذلك جريمة من الجرائم وكبيرة من الكبائر ، وقد أثبت العلماء أن للمواد المخدرة تأثيراً ساماً ، وإن تناول الجرعة القليلة منها تحدث الوفاة لمن تناولها ، فللأفيون ومشتقاته ، وجوزة الطيب ، والكوكائين ، والمواد المنشطة والمنبهة والمهدئة ، والمنومة ، والمهلوسة تأثير سام .

قال الله تعالى : ﴿ ... **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ... ﴿١٩٥﴾ ﴾ (سورة البقرة) وقال : ﴿ ... **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعنها يطعنها في النار»[1] وعن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع ؛ فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات . . قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة»[2]

٧ـ أجمع علماء الإسلام في مختلف المذاهب الإسلامية على حرمة المسكر وألحق به القدر المؤثر على العقل من المواد المخدرة ، فبعضهم صرح بالإجماع ، وبعضهم نص على التحريم فقط . . . وهذه بعض أقوالهم :

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح : ١٠/ ٢٤٧ ، كتاب الطب ، باب شرب السم . . حديث رقم ٥٧٧٨ ، وأخرجه مسلم في الصحيح : ١/ ١٠٣ـ ١٠٤ ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان . . ، برقم ١٠٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح : ٦/ ٤٩٦ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل . . برقم ٣٤٦٣ ، وأخرجه مسلم في الصحيح : ١/ ١٠٧ ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان . . ، برقم ١١٣ .

- قال صاحب تهذيب الفروق : «وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع فيجب أن يعطى المفتر حكمه بطريقة النهي عنهما مقترنين»[١]

- وقال ابن حجر العسقلاني في الفتح : «واستدل بمطلق قوله ‹: «كل ما يسكر حرام» على تحريم المسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة [٢]

- وقال ابن حجر الهيتمي في الزواجر : «وحكى القرافي وهو من أئمة المالكية ، وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيش ، وقال : من استحلها كفر»[٣]

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر ، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين»[٤]

- وقال البهوتي في كشاف القناع : »ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة»[٥]

- وقال الصنعاني في سبل السلام : «إنه يحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيش»[٦]

٨- المعقول :

أ- إن تناول هذه المواد يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وكل ما يصد عن ذكر الله فهو محرم ، فيحرم ما يؤدي إليه ، ومنه تناول المخدرات .

---

(١) تهذيب الفروق بهامش الفروق : ١/ ٢١٦ ، بيروت ، عالم الكتب .
(٢) فتح الباري : ١٠/ ٣٨ ، القاهرة ، المطبعة السلفية .
(٣) الزواجر : ١/ ٢١٣ ، بيروت ، دار المعرفة .
(٤) فتاوى ابن تيمية : ٣٤/ ٢١٠ .
(٥) كشاف القناع : ٦/ ١٨٨ ، ط الأولى ، ١٣٩٤هـ.
(٦) سبل السلام : ٤/ ٦٩ ، دار الكتاب العربي ، ط٩ ، بيروت ، ١٤١٧هـ.

ب ـ إن الأفيون ، والبنج ، والكوكائين ، والحشيش وغيرها من المخدرات أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج إفساداً عجيباً حتى يصير في متعاطيها تخنث وديـاثة [1] عجيبة ، فتكون أولى بالحرمة من الخمر [2]

ولهذا يتبين لنا غلط من زعم عدم وجود نص في الكتاب أو السنة يدل على تحريم المخدرات وسائر العقاقير المخدرة. قال الإمام القرطبي في الجامع : « ... لو التزمنا ألا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصاً لتعطلت السنة فإن النصوص قليلة ، وإنما هي الظواهر ، والعموميات ، والأقيسة»[3]

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : «وأما قول القائل إن هذه ما فيها آية ولا حديث فهذا من جهله ؛ فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة وهي قواعد عامة ، وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها ، فهو مذكور في القرآن ، والحديث باسمه وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص»[4]

---

(١) الدياثة : هي عدم الغيرة على المحرمات ، المصباح المنير : ١/ ٢٠٥ .

(٢) راجع : السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ١١٦ ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ط ٤ ، ١٩٦٩م .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٦/ ٢٩٠ .

(٤) فتاوى ابن تيمية : ٣٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ .

٢ .٢ حكم الاتجار بالمواد المخدرة

يحرم الاتجار بالمخدرات واتخاذها وسيلة للربح لما يلي :

أولاً : إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه : أي أنه يحرم بيعه وأكل ثمنه ، وهذه كلمة عامة جامعة تضطرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً ، ومن ذلك المخدرات . . فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول : «إن الله ورسوله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[١]

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : بلغ عمر أن رجلاً باع خمراً فقال : قاتله الله ، ألم يعلم بأن رسول الله ﷺ قال : «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»[٢] . . وفي رواية : «وأكلوا أثمانها»[٣]

وخرَّج أبو داود من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه وزاد فيه :

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح : ٤/ ٤٢٤ ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام . . حديث رقم ٢٢٣٦ ، ومسلم في الصحيح : ٣/ ١٢٠٧ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، برقم ١٥٨١ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح : ٢/ ١١٩ ، كتاب البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وَدَكُه ، حديث رقم ٢٢٢٣ ، ومسلم في الصحيح : ٣/ ١٢٠٧ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، برقم ١٥٨٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة : ٣/ ١٢٠٨ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، برقم ١٥٨٣ .

«وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»[1] ، وخرجه ابن أبي شيبة ولفظه : «إن الله إذا حرم شيئاً حرَّم ثمنه»[2]

ثانياً : اتفق العلماء على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان مطلقاً : وأن ما يؤدي إلى إيذاء جماعة المسلمين ممنوع ، كحفر الآبار في الطرق العامة أو إلقاء السم في طعامهم[3] قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ . . . **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴿٢﴾ ﴾(سورة المائدة) فهذه الآية تدل على حرمة الإعانة على المعصية التي لا شبهة فيها . وهذا يعتبر من باب سد الذرائع . وقد قسم الشاطبي الذرائع بحسب مآلها وما يترتب عليها من ضرر أو مفسدة إلى أربعة أقسام :

١ ـ ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعاً ، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه بلا بد ، وشبه ذلك ؛ فهذا ممنوع وإذا فعله يعد متعدياً بفعله ، ويضمن ضمان المتعدي في الجملة إما لتقصيره في إدراك الأمور على وجهها ، أو لقصده نفس الأضرار .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٢/ ٣٠٢ ، كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ، برقم ٣٤٨٨ . قلت سكت عنه في تلخيص الحبير ـ وقال عمر بن علي بن أحمد الوادباشي الأندلسي في تحفة المحتاج «قال رواه أبو داوود بإسناد صالح صالح ٢/ ٢٠٤ وخرجه البخاري ومسلم بدون الزيادة وزادها أبو داوود .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده : ١/ ٢٤٢ ، ٢٩٣ ، ٣٣٢ ، والبخاري في التاريخ الكبير : ٢/ ١٤٧ ، تعليقا ، وأبو داود ٢/ ٣٠٢ في البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ، برقم٣٤٨٨ ، والبيهقي ٦/ ١٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه ابن حبان قال المقدسي في الاحاديث المختارة«له شاهد في الصحيحين من حديث ابن ابي رباح عن جابر ٩/ ٥١١ مكتبة النهضة ، مكة ١٤١٠هـ»

(٣) الموفقات للشاطبي : ٤/ ٤٠٠ ، والفروق : ٢/ ٣٣ ، ٣/ ٢٢٦ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران : ص ٣٢٤ .

٢ ـ ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه ، وبيع الأغذية التي غالباً الا تضر أحداً، وهذا باق على أصله من الإذن فيه ؛ لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة؛ إذ ليس في الأشياء شر محض ولا خير محض، ولا يوجد في العادات مصلحة خالية بالجملة من المفسدة .

٣ ـ ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً غالباً ، ويغلب على الظن اقتضاؤه إلى الفساد، كبيع السلاح إلى أهل الحرب ، وبيع العنب إلى الخمار ونحوهما . وهذا الظن الغالب يُلحق هذه الحال بالعلم القطعي لأمور :

أ ـ أن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم؛ فالظاهر جريانه هنا .

ب ـ نص الشارع على سد الذرائع ـ كنصه عليه الصلاة والسلام على حرمة الخلوة بالأجنبية وأن تسافر المرأة مع غير ذي رحم محرم، ونهيه عن بناء المساجد على القبور وغيرها ـ وهذا القسم داخل في مضمون النص؛ لأن معنى سد الذرائع هو الاحتياط للفساد، والاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن .

ج ـ إن إجازة هذا النوع فيه تعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه[1]

قلت : ويدخل في ذلك بلا ريب بيع المخدرات لمن يتعاطاها؛ لأن في ذلك فساداً ، ولأن في ذلك تعاوناً على الإثم والعدوان المنهي عنه .

---

(١) راجع الموافقات للشاطبي : ٢/ ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ومغني المحتاج : ٢/ ٣٧، وما بعدها .

٤ ـ أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً كبيوع الآجال فإنها تؤدي إلى الربا كثيراً لا غالباً، وهذا موضوع نظر والتباس[١]

ثالثا: إن الدولة حظرت التجارة في المخدرات بأنواعها المختلفة: والاتجار فيها يعتبر خروجاً عن طاعة ولي الأمر الواجبة بنص الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ... ﴿٥٩﴾ ﴾ (سورة النساء) وهذا نداء للمؤمنين بوصف الإيمان أن يطيعوا الله ابتداءً، وأن يطيعوا الرسول استقلالاً بما له من صفة الرسالة، وطاعة أولي الأمر تبعاً لطاعة الرسول ﷺ لأن طاعتهم مستمدة من طاعة الله ورسوله، وأولو الأمر المقصودون بالخطاب[٢] هم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والعلماء المفتين؛ فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة لله ورغبة فيما عنده[٣]، ومن السنة قوله ﷺ: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية؛ فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٤]، وقوله ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمَّر

---

(١) الموافقات: ٢/ ٣٦١.
(٢) المخدرات والعقاقير النفسية، صالح السدلان: ص ٢٤، ٢٥.
(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي: ٢/ ٨٩، طبع ونشر الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية.
(٤) أخرجه مسلم في الصحيح: ٣/ ١٤٦٩، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم ١٨٣٩.

عليكم عبد ...» الحديث[1] . . وقوله ﷺ «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة»[2]

قال ابن رجب: «وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين؛ ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم، وطاعة ربهم، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه «إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر، إن كان فاجراً عبد المؤمن فيه ربه وعمل فيه الفاجر إلى أجله». [3][4]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ٢/ ٦١١، كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث رقم ٤٦٠٧، والترمذي في سننه: ٧/ ٣١٩، كتاب السنة، أبواب ما جاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع، وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في مسنده: ٤/ ١٢٦, ١٢٧، والدارمي: ١/ ٤٨، برقم ٩٥، المقدمة باب اتباع السنة، وأخرجه ابن ماجة في سننه: ١/ ١٦، ١٧، حديث رقم ٤٣، ٤٤، المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، وصححه ابن حبان . . راجع: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي: ١/ ١٠٤، برقم ٥، باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلاً وأمراً وزجراً. وقال أبو نعيم «حديث جيد من صحيح الشاميين» قواعد التحديث للقاسمي دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩هـ الأولى.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح: ٤/ ٣٢٩، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم ٧١٤٢

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٥/ ٣٢٨ قال ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن المخارق بن سليم عن أبيه قال علي . . «وإن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر فإن كان براً فللراعي وللرعية وإن كان فاجراً عبد فيه المؤمن ربه وعمل فيه الفاجر إلى أجله . . .» وأخرجه البيهقي عن علي كذلك بسنده عن عاصم بن ضمرة قال سمع علي أقواماً يقولون لا حكم إلا لله قال نعم ولكن لابد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل فيها المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيها الأجل. وكذا في الشعب عن ليث به وفي الفتن عن العوام بن حوشب عن أبي صادق عن علي. فالحديث صحيح بما قبله.

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب: ٢/ ١١٧، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢ .٣ زراعة المواد المخدرة وبيعها

إن زراعة نباتات الحشيش والأفيون وغيرهما من المواد المخدرة لاستخراج المادة المخدرة منها للتعاطي أو الاتجار فيها حرام بلا ريب ، لوجوه :

أولاً : ما ورد في الحديث الذي رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة»[1] فإن هذا الحديث يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون، وسائر المواد المخدرة للغرض المذكور بدلالة النص .

ثانياً : إن ذلك إعانة على المعصية ، وهي تعاطي هذه المواد المخدرة أوالاتجار فيها ، وقد بينا فيما سبق أن الإعانة على المعصية معصية

---

(١) قال ابن حبان في المجروحين في ترجمة الحسن بن مسلم ، حرف الحاء (١/ ٢٣٦ دار الوعي حلب ١٣٩٦هـ) هذا حديث لا أصل له عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بر يدة عن أبيه ، وما رواه ثقة والحسن بن مسلم راو يجب أن يعدل به عن سنن العدول إلى المجروحين برواية هذا الخبر المنكر . وقد روى أحرفاً منكرة وهو قليل الرواية لا يجوز الاحتجاج به وقال في لسان الميزان (٢/ ٢٥٦) قال أبو حاتم حديثه يدل على الكذب ورواه في شعب الإيمان من طريقه (٥/ ١٧) وفي المعجم الأوسط (٥/ ٢٩٤) وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن أ . هـ. بلوغ المرام لابن حجر مع تعليقه إتحاف الكرام ، ص ٢٣٨ . راجع العلل المتناهية (٢/ ٦٧٧)، ونيل الأوطار (٥/ ٢٥٢)وميزان الاعتدال(٢/ ٢٧٥) فالحديث من جهة سنده ضعيف لكن معناه صحيح لما يشهد له من قواعد الشريعة (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) .

لقول الله تعالى: ﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ (سورة المائدة)

ثالثاً: إن زراعتها لغرض البيع واستخراج المادة المخدرة رضي من الزراع بتعاطي الناس لها واتجارهم فيها والرضا بالمعصية معصية . . وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب الذي هو عبارة عن كراهة القلب وبغضه للمنكر فرض على كل مسلم في كل حال.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ‹: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون؛ فمن جاهدهم بيده؛ فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[2] وعن العُرس بن عَميرة رضي الله عنه عن النبي‹ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: ١/ ٦٩، كتاب الإيمان، باب كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان ...، برقم ٥٠، وأخرجه أحمد في مسنده: ١/ ٤٥٨.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح: ١/ ٦٩، كتاب الإيمان، باب كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان . ، حديث رقم ٤٩، وأخرجه أحمد في مسنده: ٣/ ١٠، ٢٠، ٤٩، ٥٠.

من شهدها ؛ فكرهها كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»[1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ، ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها»[2]

فدلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه وإن إنكاره بالقلب لابد منه ؛ فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قلبه[3]

رابعاً : إن الاتجار في المخدرات بأنواعها المختلفة من الأمور التي حظرتها الدولة والاتجار فيها يعتبر خروجاً عن طاعة ولي الأمر الواجبة كما سبق تقريره .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٢/ ٥٢٨ ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، برقم ٤٣٤٥ ، وأخرجه الطبراني في الكبير : ١٧/ ٣٤٥ . وقال في عون المعبود (١١/ ٣٣٦) «سكت عنه المنذري وأخرجه أبو داود من طريق مغيرة بن زياد الموصلي عن عدي بن عدي عن العرس بن عميرة الكندي عن النبي ﷺ به وقال فيه مغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي قال الإمام أحمد ضعيف الحديث كل حديث رفعه المغيرة فهو منكر والمغيرة بن زياد مضطرب الحديث قال وكيع كان ثقة وقال غيره في حديثه اضطراب وقال ابو حاتم وأبو زرعة لا يحتج بحديثه والنسائي والدارقطني ليس بالقوي . .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٢٦٦ وقال «فيه يحيى بن أبي سليمان وليس بالقوي . وابن عدي في الكامل : ٧/ ٢٣٠ ، وفيه يحيى بن أبي سليمان وهو لين الحديث لكن يشهد له حديث العُرس بن عَميرة المتقدم، الطبعة ٣، بيروت، دار الفكر ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .

(٣) جامع العلوم والحكم : ٢/ ٢٤٥ .

٢ . ٤ الربح الناجم عن الاتجار بالمخدرات

عُلم مما سبق أن بيع المخدرات حرام ؛ فيكون الثمن حراماً ، وذلك لما يأتي :

أولاً : لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ... ﴿١٨٨﴾ ﴾(سورة البقرة) أي لا يأخذ ولا يتناول بعضكم مَال بعض . . وأخذ المال بالباطل على وجهين :

١ ـ أخذه على وجه الظلم ، والسرقة ، والخيانة ، والغصب ، وما جرى مجرى ذلك .

٢ ـ أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار ، أو بطريق العقود المحرمة كما في الربا ، وبيع ما حرم الله الانتفاع به ، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة كما بينت ذلك سلفاً ، فإن هذا كله حرام وإن كان بطيبة نفس من مالكه .

ثانياً : للأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به من مثل قوله : ﷺ «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » . . وفي رواية : «وأكلوا أثمانها» . . وقوله : ﷺ«وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه» وغيرها من الأحاديث التي سبق ذكرها(*) في حكم الاتجار بالمواد المخدرة . . قال ابن القيم في زاد المعاد ما نصه : »هذا ما قاله جمهور من الفقهاء كأحمد ومالك رحمهما الله وأتباعهما أنه إذا بيع العنب لمن يتخذه خمراً حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله ، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقتل

(*) راجع ص ٣٨

به مسلماً حرم أكل ثمنه ، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات . وكذلك ثياب الحرير : إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها حرم أكل ثمنها ، بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها»[1]

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله ـ على رأي الجمهور سدا للذرائع ـ يحرم ثمنها لدلالة ما ذكرناه من الأدلة وغيرها عليه ، كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراماً من باب أولى .

وإذا كان ثمن هذه المخدرات حراماً كان خبيثاً ، وكان إنفاقه في القربات كالصدقات والحج غير مقبول أي لا يثاب المنفق عليه ؛ فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللهﷺ : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا منَ الطَّيِّبَات وَاعْمَلُوا صَالحًا إِنِّي بمَا تَعْمَلُونَ عَليمٌ** ﴿٥١﴾ ﴾ (سورة المؤمنون) وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُلُوا من طَيِّبَات مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للَّه إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴿١٧٢﴾ ﴾(سورة البقرة) ثم ذكر «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ؛ فأنى يستجاب له»[2]

وقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لا يكسب عبدٌ مالاً من حرام ، فينفق منه ، فيبارك له فيه ولا يتصدق فيتقبل منه ، ولا

---

(١) زاد المعاد : ٤/ ٢٤٥ ، ط٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح : ٢/ ٧٠٣ ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها . . ، برقم ١٠١٥ ، وأخرجه أحمد في مسنده : ٢/ ٣٢٨ .

يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار ، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[1]

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول»[2][3] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ما تصدق أحد بصدقة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ إلا أخذها الرحمن بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه[4] حتى تكون مثل الجبل»[5]

---

(١) شطر حديث أخرجه أحمد في المسند : ١/ ٣٨٧ ، وأخرجه الحاكم دون الشاهد في مستدركه : ١/ ٣٣, ٣٤ ، كتاب الإيمان ، وكتاب التفسير سورة الزخرف : ٢/ ٤٤٧ ، وكتاب البر والصلة : ٤/ ١٦٥ ، وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان، وأورده السيوطي في الجامع الكبير : ١/ ١٧٢ ، وأخرجه البغوي بإسناده في شرح السنة : ٨/ ١٠ ، كتاب البيوع ، باب الكسب وطلب الحلال ، برقم ٢٠٣٠ ، وفي إسناده الصباح بن محمد وهو ضعيف . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١/ ٥٣ ، رواه أحمد ورجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات ، وذكر نحوه بمعناه أيضاً عن ابن مسعود : ١٠/ ٢٩٢ ، وقال رواه البزار وفيه من لم أعرفهم ، وقال البزار في مسنده (٥/ ٢٩٣) فيه أبان بن إسحاق الكوفي والصباح بن محمد فليس بالمشهور وإنما ذكرنا خبره مع ما فيه من العلة لأنا لم نحفظ كلاماً عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وقال في الترغيب والترهيب »قد حسنها بعضهم»٥/ ٢٤٧ وقال في مجمع الزوائد رواه أحمد ورجاله وثقوا (١٠/ ٢٢٨) وعلق الحافظ ابن حجر على ذلك بخطة في نسخة الأصل من مجمع الزوائد بقوله : «كلهم معرفون والآفة من الصباح» ، وقد صححه الحاكم : ١/ ٣٣ ، ٣٤ ، ووافقه الذهبي .

(٢) الغلول بضم الغين : الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل ، وسميت غلولاً : لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة ، شرح صحيح مسلم للنووي : ٣/ ١٠٣ .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح : ١/ ٢٠٤ ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، برقم ٢٢٤ .

٤) الفلو : بفتح الفاء وبضم اللام وتشديد الواو : المهر . شرح صحيح مسلم للنووي : ٨/ ٩٩ .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح : ٣/ ٢٧٨ ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب ، حديث رقم ١٤١٠ ، وأخرجه مسلم في الصحيح : ٢/ ٧٠٢ ، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، برقم ١٩١٤ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كسب مالاً حراماً فتصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره [1] عليه»[2]

وسئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عمن كان على عمل ؛ فكان يظلم ويأخذ الحرام ، ثم تاب ، فهو يحج ويعتق ويتصدق منه ، فقال: «إن الخبيث لا يكفر الخبيث». وكذا قال ابن مسعود رضي الله عنه : «إن الخبيث لا يكفر الخبيث ، ولكن الطيب يكفر الخبيث»[3]

٢ . ٤ . ١ حكم الحج بمال ناجم عن الاتجار بالمخدرات

وقد اختلف الفقهاء في حج من حج بمال حرام ، ومن صلى في ثوب ثمنه ناجم عن حرام ، هل تسقط عنه فريضتا الصلاة والحج بذلك؟ أم لا؟

الحكم في هذه المسألة يعود إلى مسألة أصولية مشهورة وهي: الحرام ضد الواجب فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجباً حراما طاعة معصية من وجهة واحد إلا أن الواحد ينقسم إلى واحد بالنوع وإلى واحد بالعين .

والواحد بالنوع يجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام ، ويكون انقسامه بالإضافة ؛ لأن اختلاف الإضافات والصفات توجب المغايرة ، والمغايرة

---

(١) إصره: أي إثمه وعقوبته .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ٥/ ١٥١ ، باب ، ذكر البيان بأن المال إذا لم يكن يطيب أحدٍ من حله لم يؤجر المتصدق به عليه ، برقم ٣٣٥٦ ، وهو حديث حسن .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ١١٢ . وقال: فيه قيس بن الربيع وفيه كلام وقد وثقة شعبة والثوري .

تكون تارة بالنوع وتارة باختلاف الوصف كالسجود لله تعالى واجب ، والسجود للصنم حرام ، والسجود لله تعالى غير السجود للصنم . . قال الله تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاته اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴿٣٧﴾ ﴾ (سورة فصلت) والإجماع منعقد على أن الساجد للصنم عاص بنفس السجود والقصد جميعاً ، والساجد لله مطيع بهما جميعاً[1]

وأما الواحد بالعين كالصلاة في الدار المغصوبة ، والحج بالمال الحرام ، والصلاة في الثوب الناجم عن مال حرام ؛ فللعلماء فيه ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أن صلاته لا تصح في الدار المغصوبة ، ولا يصح حجه بالمال الحرام ، ولا تصح صلاته في الثوب الناجم عن مال حرام ، وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد ، واختارها أكثر الحنابلة ، وهي رواية عن الإمام مالك ، ووجه لأصحاب الشافعي ، وقول الظاهرية[2]

الأدلـــة : استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة ، منها :

١ ـ ظاهر قوله ﷺ : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ... »[3] الحديث .

٢ ـ إنهم قالوا : إنا لو قلنا إنها تصح لأدى ذلك إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراماً واجباً من جهة واحدة ، وهذا تناقض

---

(١) راجع المسودة : ص ٨٤ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٠٤ ، المستصفى : ١/ ٧٦ .

(٢) راجع المسودة : ٣/ ٨٣ ـ ٨٥ ، والمحصول : ١/ ٢/ ٤٧٦ ، والأحكام للآمدي : ١/ ١١٥ ، والمستصفى : ١/ ٧٧ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢٣ .

(٣) سبق تخريجه ، ص ٤٧ .

ظاهر ؛ وذلك لأن فعل الصلاة في الدار منهي عنه ؛ لأنه غاصب فكل الحركات الاختيارية التي تقع منه في هذه الدار من ركوع وسجود وقيام وقعود منهي عنها معاقب عليها .

فكيف يكون المصلي متقرباً بهذه الصلاة بالأفعال التي يعاقب عليها ، وكيف يكون مطيعاً بهذه الصلاة بالأفعال التي عصى بها ربه حيث إنه غاصب للمكان الذي صلى فيه فيكون على ذلك مطيعاً عاصياً في آن واحد .

وهذا هو التناقض ، حيث لا يتصور أن يثاب المكلف ويعاقب في وقت واحد بسبب فعل واحد ، وهكذا يقال في الحج بالمال الحرام ، والصلاة في الثوب الناجم عن المال الحرام .

٣ ـ إن المكلف لو ارتكب شيئاً منهياً عنه وأخل بشرط العبادة ، لكان مفسداً لتلك العبادة بإجماع العلماء ؛ فمثلاً لو نُهي المحدث ـ وهو الذي ليس على وضوء ـ عن الصلاة فخالف المكلف هذا النهي وصلى حال حدثه ، ونية التقرب بالصلاة شرط صحتها ، وكون هذه الصلاة معينة منهي عنها مخلاً بشرط صحتها .

لأن التقرب بالمعصية مُحال ؛ لتناقض المعصية والقربة ؛ فكذلك هنا يتقرب إلى الله بالحج بمال حرام ، ويتقرب لله بالصلاة في ثوب ناجم عن حرام ؛ فالجمع بينهما محال[1] .

---

(١) راجع روضة الناظر : ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ، المستصفى : ١/ ٧٧ ، مختصر الطوفي : ص ٢٦ ، الأحكام : ١/ ١١٥ ، تيسير التحرير : ٢/ ٢١٩ ، المحلى على جمع الجوامع : ١/ ٢٠٢ ، الفروق : ٢/ ١٨٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب : ٢٣ .

الرأي الثاني : أن الصلاة تصح في الدار المغصوبة ، وإن الحج يصح بالمال الحرام ، وإن الصلاة تصح في ثوب ناجم عن مال حرام ، وتحرم الأفعال وهو قول الإمام مالك ، والشافعي ، والحنفية ، وبعض الحنابلة كأبي بكر الخلال [1] ، وابن عقيل [2] .

الأدلـــة:

- إنهم قالوا إنه لا مانع من صحة الصلاة ، وإن وقعت في مكان مغصوب ؛ لأن الفعل الواحد له وجهان متغايران هو مطلوب من أحدهما ، مكروه من الآخر فليس ذلك محالاً ، إنما المحال أن يكون مطلوباً من الوجه الذي يكره منه ؛ ففعله من حيث إنه صلاة مطلوب ، مكروه من حيث إنه غصب . . والصلاة معقولة بدون الغصب ، والغصب معقول بدون الصلاة ، وقد اجتمع الوجهان المتغايران . . وكذلك يقال في الحج بالمال الحرام ، والصلاة في الثوب الناجم عن مال حرام .

الرأي الثالث : إن الصلاة لا تصح في الدار المغصوبة ، وكذلك الحج بالمال الحرام ، والصلاة بالثوب الناجم عن المال الحرام ، ولكن يسقط

---

(١) هو : أحمد بن محمد هارون ، أبو بكر الخلال ، البغدادي ، الحنبلي ، كان واسع العلم شديد الاعتناء بالآثار ، من كتبه : السنة ، والعلل ، والجامع لعلوم الإمام أحمد ، وغيرها . توفي سنة ٣١١هـ . . راجع ترجمة طبقات الحنابلة : ٢/ ١٢ ، وشذرات الذهب : ٢/ ٢٦١ .

(٢) فواتح الرحموت : ١/ ١٠٥ ، الفروق : ٢/ ٨٥ ، تيسير التحرير : ٢/ ٢١٩ ، أصول السرخسي : ١/ ٨١ ، كشف الأسرار : ٢/ ٢٧٨ ، الروضة لابن قدامة : ص ٢٠٩ .

الطلب عندها لا بها ، أي أن الصلاة ليست صحيحة ، ولكن تسقط عن المكلف وتبرأ بها ذمته ولا يطالب بها يوم القيامة وذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني والإمام الرازي وغيرهما[1] واستدل هؤلاء بالإجماع فقالوا : إن السلف رحمهم الله أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون ـ من تاب ـ بقضاء الصلوات المؤداة في الدور التي غصبوها إذا تابوا[2]

الترجيح:

أجاب الحنابلة ومن وافقهم على أصحاب الرأي الثاني والثالث بما يأتي : فقالوا أما قولهم «إن الصلاة في المكان المغصوب صحيحة باعتبار الجهتين» . فهذا يلزم منه : صحة صوم يوم النحر وما ماثله من الأزمنة المنهي عن صيامها باعتبار الجهتين ؛ لأن الصوم من حيث هو صوم مطلوب ، وإنما المنهي عنه إيقاعه في هذا الزمن المنهي عن الصوم فيه وأنتم تقولون بأنه لا يصح صوم يوم النحر ، وهذا تناقض .

وأما دليلكم الثاني : وهو «قياسكم الصلاة في الدار المغصوبة على مروق السهم من كافر إلى مسلم» : فهو قياس مع الفارق ؛ وذلك لأن فعل العبد وهو مروق السهم من كافر إلى مسلم ممكن أن يتحقق فيه الجهتان ، أما في الصلاة ؛ فلا يمكن فيمتنع القياس .

---

(١) راجع : تيسير التحرير : ٢/ ٢١٩ ، المحلى على جمع الجوامع : ١/ ٢٠٢ ، الأحكام للآمدي : ١/ ١١٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٦٤ ، شرح العضد : ٢/ ٣ .

(٢) راجع : الأحكام للآمدي : ١/ ١١٨ ، الفروق : ٢/ ١٨٣ .

أما دعوى الإجماع على أن الظَلَمْة لا يؤمرون ـ بعد توبتهم ـ بقضاء الصلوات السابقة المؤداة في أماكن مغصوبة فهذا باطل لأمور:

الأول: أن حقيقة الإجماع واتفاق علماء العصر على أمر من الأمور، ولم ينقل أن السلف اتفقوا على أن الظلمة تسقط عنهم الصلوات التي قاموا بأدائها في أماكن مغصوبة ولو نقل لعلم.

الثاني: أن الإجماع المذكور إجماع سكوتي وطالما أنه إجماع سكوتي فيحتاج إلى أنه اشتهر فيما بينهم القول بنفي وجوب قضاء تلك الصلوات فلم ينكروه، وعلى فرض ثبوت ذلك؛ فإنه إجماع سكوتي لا يحتج به عند بعض العلماء.

الثالث: كيف يدعي إجماع السلف على أن الظلمة لا يقضون ما أدوه من الصلوات في الأماكن المغصوبة؟ . . وقد ذهب الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه إلى بطلان هذه الصلاة وهو إمام النقل وأعلم بأحوال السلف فمخالفته تنقض الإجماع، علماً أنه قد وافقه في ذلك الظاهرية ورواية عن مالك ووجه لأصحاب الشافعي، كما سبق تقريره[1].

وإذا ثبت بطلان أدلتهم بطل ما ذهبوا إليه وصح المذهب الأول وهو أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تصح ويجب قضاؤها أيضاً؛ فلا يصح الحج

---

(١) راجع في الرد على أدلة المذهبين الثاني والثالث: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم النملة: ٢/ ٨١ـ ٨٣، ط الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٩٣, ٣٩٤، ط ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، دار الفكر، دمشق.

بالمال الحرام ولا الصلاة بالثوب الناجم عن مال حرام وعليه فلا يصح الاتجار بمال المخدرات ولا الصلاة ولا الحج بها. والله أعلم بالصواب.

٢ .٤ .٢ حكم التصدق بالمال الناجم عن الاتجار بالمخدرات

سبق القول[١] بأن ثمن هذه المخدرات يعتبر حراماً خبيثاً وأن إنفاقه في القربات كالصدقات غير مقبول أي لا يثاب في النفقة منه ؛ لكن ماذا يعمل تاجر المخدرات إذا تاب ولديه أموال طائلة اكتسبها من هذا الطريق المحظور؟ فلا يمكن القول بأنه يجب عليه أن يردها إلى أصحابها الأصليين على فرض معرفته لهم لأن الذي دفع هذه الأموال دفعها باختياره واستوفى عوضه المحرم ؛ فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض ؛ فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان ، ولا يمكن أن يقال بإتلافها أيضاً حيث إن الرسول ﷺ قال : «إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[٢]

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : أن رسول الله ﷺ: رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فقال : «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» ، فقيل للرجل بعدما ذهب النبي ﷺ خذ خاتمك انتفع به قال : لا والله لا آخذه ، وقد طرحه رسول الله ﷺ[٣]

ولكن الحل الأمثل هو التصدق بها على الفقراء ؛ لأن من الأصول المقررة في الشرع أن المبلغ الذي لا يعرف صاحبه أو يعرف ؛ ولكنه استوفى عوضه المحرم يتصدق به على الفقراء ، هذا هو حكم سائر المبالغ التي تحصل

---

(١) سبق تقريره : ص ٤٧ ، وما بعدها .

(٢) سبق تخريجه : ص ٣٣ .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح : ٣/ ١٦٥٤ ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام . . برقم : ٢٠٩٠ .

عن طريق محرم . . قال ابن القيم في زاد المعـاد : « فإن قيل فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تابت ، وهل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه أم يطيب لها أم تتصدق به؟

هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً ، ثم أراد التخلص منه ؛ فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه رد إليه ؛ فإن تعذر رده ، قضى به ديناً يعلمه عليه ؛ فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته ؛ فإن تعذر ذلك تصدق به عنه ، كما ثبت عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وإن كان المقبوض برضا الدافع ، وقد استوفى عوضه المحرم ، كمن عاوض على خمر أو خنزير ؛ فهذا لا يجب رد العوض على الدافع لأنه أخرجه باختياره ، واستوفى عوضه المحرم ؛ فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض ؛ فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان ، وتيسير أصحاب المعاصي عليها ، ولكن لا يطيب للقابض أكله بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ . فطريق التخلص منه تمام التوبة بالصدقة به ، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عيناً كان أو منفعة[1]

وقال الإمام القرطبي في جامعه : «قال علماؤنا : إن سبيل التوبة لمن بيده من الأموال الحرام إن كانت عن ربا فليردها على من أربى عليه ويطلبه إن لم يكن حاضراً ؛ فإن يئس من وجوده فليتصدق بذلك عنه ، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلم[2]

---

(١) زاد المعاد : ٤/ ٢٥١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣/ ٣٦٦، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م .

قلت: ويدخل في الظلم أكل أموال الناس عن طريق الاتجار بالمخدرات . . وجاء في الدر المختار: «من عليه ديون ومظالم جهل أربابها ويئس من عليه ذلك من معرفتهم فعلية التصدق بقدرها . . كمن في يده عروض لا يعلم مستحقيها ، اعتباراً للديون بالأعيان ، ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة في العقبى» . ثم علق عليه ابن عابدين قائلاً: «كمن في يده عروض إلى آخره . . يشمل ما إذا كانت لقطة أو غصباً أو رشوة ؛ فإن كانت لقطة فقد علم حكمها ـ أي التصدق بها إذا لم يأت المالك بعد التعرف ـ وإن كان غيرها فالظاهر وجوب التصدق بأعيانها ، وقوله: سقط عنه المطالبة ؛ لأنه بمنزلة المال الضائع ، والفقراء مصرفه عند جهل أربابه[1]

قلت: والأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات تعتبر من المظالم فتصرف للفقراء والمساكين.

وقال الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة: «المال الذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث ... كالغصب والرشوة والربا ... فالصحيح أن هؤلاء لا يملكون هذه الأموال ... وإن خلطوها بأموالهم الحلال . . حتى لم تعد تتميز منها، قال العلماء: «لو كان الخبيث من المال نصاباً لا يلزمه الزكاة؛ لأن الواجب عليه تفريغ ذمته برده إلى أربابه إن علموا أو إلى ورثتهم ، وإلا فإلى الفقراء ، وهنا يجب التصدق به كله»[2]

ملخص القول:

إن فقهاء سائر المذاهب أجمعوا على التصدق بالمال الحرام ، أما أبو حنيفة وأتباعه فقاسوه باللقطة ، ويجب عندهم التصدق باللقطة ؛ بناء على

---

(١) رد المحتار مع الدر المختار: ٣/ ٢٢٣ .
(٢) فقه الزكاة: ١/ ١٣٣ .

الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل عن اللقطة فقال: «لا تحل اللقطة فمن التقط شيئاً فليعرفه سنة؛ فإن جاء صاحب اللقطة فليرده إليه وإن لم يأت فليتصدق به ...»[1]

وإلى قول أبي حنيفة ـ أنها تقاس على اللقطة ـ ذهب عدد من كبار الصحابة والتابعين كعلي وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وسعيد بن المسيب والشعبي وطاووس وعكرمة وغيرهم[2]

والحديث وإن كان في سنده ضعف إلا أنه ينجبر بهذا العدد الكبير من الصحابة والتابعين ويبلغ درجة الاحتجاج به كما قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير: «فلو سلمنا ضعف حديث أبي هريرة في الصدقة كفانا جواز التصدق بالإجماع»[3]

وأما الأئمة الآخرون فإنهم ـ وإن كانت اللقطة عند بعضهم مختلفة في حكمها عن المال الحرام ـ فقد أجمعوا على جواز التصدق بالمال الحرام، وقد مر معنا عن ابن القيم أنه يثبت هذا المذهب عن الصحابة[*].

---

(١) رواه الطبراني في الصغير: ١/ ٣١، وفي الأوسط وفيه يوسف بن خالد السمتي قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/ ١٦٨، باب اللقطة وهو كذاب، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٧) «فيه يوسف بن خالد السمتي وقد خرجته لشدة الحاجة إليه، وقال الشافعي في السنن المأثورة (١/ ٤٣٥ برقم ٦٤٨) كان السمتي من الجيار في حديثه ضعف، وقال الدارقطني (١/ ٦٣) يوسف السمتي ضعيف، وقال ابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٢٦) «السمتي مرغوب عنه متروك مذكور بالكذب.

(٢) راجع: الجامع للترمذي: ١/ ١٦٥، باب ما جاء في اللقطة، بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ٣٠٦، مطبعة الاستقامة، مصر. الجوهر النقي لابن التركماني: ٢/ ٤٣، دار المعارف، حيد آباد، الهند.

(٣) فتح القدير: ٤/ ٤٣٤.

(*) ص: ٥٦.

قال صاحب الهداية : «فإن جاء صاحبها دفعها إليه ، وإلا تصدق بها إيصالاً للحق وهو واجب بقدر الإمكان ، وذلك بإيصال عينها عند الظفر بصاحبها وإيصال العوض وهو الثواب على اعتبار إجازته التصدق بها»[1]

ولا يجوز دفع المال الناجم عن الربا إلى الجهات العامة للخير كبناء المساجد ودفع مرتبات الأساتذة والمدرسين وبناء الملاجئ والمستشفيات ونحوها ؛ لأن الكتب الفقهية الموثوق بها نصت على عبارة « تصدق به » أو«وجب عليه التصدق به وأمثالها» ، وكلمة التصدق يريدون بها الصدقة الموجبة للتمليك ومصرفها للفقراء دون المساجد والمدارس . قال الجصاص في أحكام القرآن في تفسير قول الله تعالى : ﴿ ... وَفِي الرِّقَابِ ... ﴿٦٠﴾ ﴾ (سورة التوبة)، «وعتق الرقبة لا يسمى صدقة ، وما أعطي في ثمن الرقبة فليس بصدقة ... وأيضاً فإن الصدقة تقتضي تمليكاً ... إذ شرط الصدقة وقوع الملك للمتصدقين عليها»[2]

وبعد فقد ثبت أنه لابد أن يُتصدق بهذا المال الحرام على الفقراء ويملكهم إياه لكنه يجوز لهم بعد ذلك أن يُصرفوه حيث شاءوا من مصارف الخير والأمور المباحة من الأكل وبناء البيوت لما أخرجه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ: أنه أُتِيَ بلحم تُصدق به على بريرة فقال : «هو عليها صدقة وهو لنا هدية» .[3]

---

(١) الهداية : ٢/ ٥٩٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ١٥٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح : ١/ ٣٦٣ ، كتاب الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة ، برقم ١٤٩٥ .

وفي الباب حديث آخر أصرح من هذا روته أم عطية الأنصارية، قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فقال: «هل عندك شيء؟، فقالت: لا إلاّ شيء بعثت به إلينا نسيبة ـ أم عطية ـ من الشاة التي بعثت لها من الصدقة، فقال: قد بلغت محلها»[1]. أ. هـ.

ومن هنا قال الفقهاء إن تبدل الملك يوجب تبدل العين. وينبغي لمن تصدق بالمال الحرام أن لا ينويه عن نفسه بل عن صاحبه؛ فإنه نائب عنه شرعاً، وصاحبه هو الذي يستحق الأجر والمثوبة ولو نوى عن نفسه لكان خادعاً آثماً.. هذا إن كان قد أخذه بغير رضا صاحبه وتعذر رده إليه؛ فإن كان المقبوض برضا الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كما هو الحال في المخدرات والمسكرات؛ فإنه يتصدق به على الفقراء ولا يكون لصاحبه الأصلي أجر لكونه استوفى عوضه المحرم، فطريق التخلص منه تمام التوبة والصدقة به ويكون للذي دفعه للفقراء والمساكين أجر لتوصيله إلى مستحقيه.

ويقتضي هذا أنه يجوز له التصدق على أبويه إذا كانا فقيرين وعلى نفسه إذا كان أهلاً لذلك، ولكن رغم ذلك كله لا يسمح له بذلك أبداً نظراً إلى المصالح، والأحكام الشرعية؛ فإنه لو أُبيح له ذلك لتكاسل الناس في البحث عن الفقراء واحتالوا لأنفسهم، ثم إن منعهم من أخذ الصدقة لأنفسهم وأهليهم من باب سد الذريعة وهي قاعدة مطردة ومن قواعد الإسلام المعروفة.

---

١) أخرجه البخاري في الصحيح: ١/ ٣٦٣، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، برقم ١٤٩٤.

٢ .٥ آراء في حقيقة المواد المخدرة أمسكرة أم مخدرة؟

قد علم أنه يشترك متناول هذه المواد مع متعاطي الخمر في بعض الخصائص كفقد التمييز ، وعدم القدرة على الامتناع عنها بعد تناولها مرة أو مرات وهو ما يسمى بالإدمان والانشغال عن الذكر ، وعن الصلاة وغير ذلك من الخصائص ، كما تتميز هذه المواد عن الخمر ببعض الخصائص كتناول كثير منها وهي جامدة أو تناولها عن طريق الحقن ، وعدم هياج متناولها ، وعدم قدرته على البطش غالباً لتخدر حواسه وغير ذلك . لذلك اختلف أهل العلم في تقييم هذه المواد على رأيين :

الرأي الأول:

اعتبرها مسكرة كالخمر ثم ترتب على تناولها كل أو معظم الأحكام المترتبة على تعاطي الخمرة من عقوبة ونجاسة عينها وعدم جواز التداوي بها وغير ذلك وممن قال بذلك الحافظ ابن حجر ، والنووي ، وابن تيمية ، والزركشي ، وابن حجر المكي ، وغيرهم[1] على خلاف بينهم في بعض الأحكام .

الرأي الثاني:

اعتبرها مواداً مخدرة وليست مسكرة ؛ لذلك أفردها بأحكام أخرى من ناحية العقوبة وعدم نجاسة عينها وجواز التداوي بها عند الضرورة

---

(١) راجع فتح الباري : ١٠/ ٤٤ ، ٤٥ ، والمجموع : ٩/ ٣٠ ، والزواجر لابن حجر المكي : ١/ ٢١٣ ، عون المعبود : ١٠/ ٢٣٢ .

والحاجة ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنفية[1]

الأدلـة:

١ ـ استدل القائلون بأن المخدرات تأخذ حكم المسكرات بما يأتي :

أ ـ يقول ﷺ : «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» ، وفي رواية أخرى : «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[2]

وجـه الدلالـة:

إن هذا الحديث دل على أن كل مسكر يعطى حكم الخمر بغض النظر عن أصله أو كيفية صنعه أو لونه أو كونه مائعاً أو غير مائع ؛ لأن الجامد قد يذاب والمائع قد يجف ويجمد . . وقد صار ذلك أمراً ميسوراً في هذه الأيام ، حتى أن كثيراً من هذه المواد ، صارت اليوم تُؤخذ بطريق الحقن تحت الجلد لتعطي مفعولاً أقوى وأسرع مما كانت تعطيه وهي جامدة[3]

ب ـ حديث أبي بردة عن أبيه قال : بعثني رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن ، فقال : «أدعوا الناس وبشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا» قال : فقلت يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعها باليمن : البِتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من

---

(١) راجع تحفة المحتاج : ٩/ ١٩٦٨ ، ومغني المحتاج : ٤/ ٨٧ ، والفروق للقرافي : ١/ ٢١٧ ، ٢١٨ ، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوي عليه : ٢/ ٣٠٣ ، دار المعرفة ، حاشية ابن عابدين : ٥/ ٢٩٥ .

(٢) سبق تخريجه : ص ٣٣ .

(٣) راجع المخدرات بين الطب والفقه : ص ٧٥ ، ٧٦ .

الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: «أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة»[1]

وجه الدلالة من الحديث:

السؤال عن نوعين من الشراب، لكن رسول الله ﷺ أجاب بصيغة عامة تشمل كل ما أسكر ولا ريب أن هذه المواد مغيبة للعقل[2]

ج ـ حديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً من جيشان ـ وجيشان من اليمن ـ سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يُقال له المزر، فقال النبي ﷺ «أو مسكر هو؟» . . قال نعم . . قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، أن الله عز وجل عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا يا رسول الله: وما طينة الخبال؟ . . قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار»[3]

وجه الدلالة من الحديث:

فقد علق الرسول ﷺ الحكم على وجود علة الإسكار فمتى وجدت هذه العلة في شيء مطعوم أو مشروب أو مشموم تعلق به حكم التحريم وترتب عليه ما يترتب على شارب المسكر من التحريم المستوجب للعقوبة[4]

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: ٣/ ١٥٨٧، كتاب الأشربة، باب أنه كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام . . برقم ١٧٣٣.

(٢) راجع المخدرات بين الطب والفقه: ص ٧٧.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: ٣/ ١٥٨٧، كتاب الأشربة، باب أنه كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. برقم ٢٠٠٢.

(٤) راجع المخدرات بين الطب والفقه: ص ٧٧.

٢ ـ واستدل القائلون بأن المخدرات ليست مسكرة ، وإنما هي مفترة بما يأتي :

أ ـ إننا نجد المخدرات تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان ؛ فصاحب الصفراء تحدث له حدة ، وصاحب البلغم تحدث له سباتاً وصمتاً ، وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزعاً ، وصاحب الدم تحدث له سروراً بقدر حاله ؛ فتجد منهم من يشتد بكاؤه ، ومنهم من يشتد صمته . . وأما الخمر والمسكرات ؛ فلا تكاد تجد أحداً ممن يشربها إلا وهو نشوان مسرور بعيداً عن صدور البكاء والصمت .

ب ـ إننا نجد شُراب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو . . وهو معنى قول الشاعر :

ونشربها فتتركنا ملوكاً وأسداً ما ينهنهنا اللقاء(*)

ولا نجد أكلة الحشيش إذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك ، ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شراب الخمر ، بل هم همدة سكوت مسبوتين ، لو أخذت قماشهم أو سببتهم لم تجد فيهم قوة البطش التي تجدها في شربة الخمر ، بل هم أشبه شيء

(*) أخرجه ابن جرير (٢/ ٢٥٩) وابن كثير (١/ ٢٥٦) وابن عبد البرفي الاستيعاب (١/ ٣٤٤) عن حسان بن ثابت .

(١) راجع الفروق : ١/ ٢١٨ ، وانظر كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوي عليه : ٢/ ٣٠٣ .

بالبهائم . . ولذلك أن القتلى يوجدون كثيراً مع شراب الخمر ولا يوجدون مع أكلة الحشيش[1]

ج ـ استدل أصحاب هذا الرأي أيضاً بحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر» [1]

وجه الدلالة من الحديث :

عَطَفَ رسول الله ﷺ المفتر على المسكر والعطف يقتضي المغايرة[2]

الترجيح:

يجدر بنا قبل بيان القول الراجح في هذه المسألة أن نُبين أنه لا خلاف بين الرأيين في حرمة تناول المخدرات ولا في وجوب إيقاع العقوبة على فاعل ذلك ؛ لأنه يقدم على ما فيه هلاك نفسه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ... **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ... ﴿١٩٥﴾ ﴾ (سورة البقرة) . . وقوله : ﴿ ... **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء) كما أنه ببطشه وسفهه يجني على نعمة من أجل النَعم وهي العقل الذي هو مناط التكاليف . . فالعمل على تعطيل هذه الخاصية في الإنسان فيه محاداة لله ومحاربة له .

إنما الخلاف بين الرأيين ينحصر في أي العقوبتين يتفق مع موجب الدليل ، وبمعنى آخر هل الدليل الذي ينهى عن تناول هذه المواد من القوة بحيث يترتب على من خالفه الحد المقرر شرعاً ، والذي لا يملك أحد دفعه

---

(١) سبق تخريجه : ص ٣٠ .
(٢) راجع الفروق : ١/ ٢١٨ .

أو تخفيه بعد ثبوته، أو التعزير الذي يكون الاجتهاد فيه للحاكم أو من ينوب عنه من حيث نوعه ومقداره.

فمن قال بالحد جعلها مدرجة في حكم الخمر لوجود علة الإسكار، وبما أن الخمر يجب فيها الحد، فكذلك هذه المواد.

ومن قال بالتعزير جعلها في وضع أخف من وضع الخمر باعتبار أن التخدير لا تترتب عليه من الآثار ما يترتب على الإسكار، وخصوصاً بعد مجيء المفتر معطوفاً على المسكر في حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»[1][2]

والراجح من وجهة نظري هو الرأي الثاني القائل بأن المخدرات تختلف عن المسكرات، وذلك لما يأتي:

أولاً: احتج بحديث أم سلمة السالف الذكر جهابذة أهل العلم على حرمة الحشيش ونحوه من المواد المخدرة؛ فقد نقل عن الحافظ زين الدين العراقي أنه احتج بهذا الحديث لما طلب منه الإتيان بدليل على تحريم الحشيشة، وذلك حينما حضر رجل من العجم إلى القاهرة وطلب دليلاً على تحريم الحشيش وعقد لذلك مجلساً حضره علماء العصر فأعجب الحاضرين[3]

كما احتج بحديث أم سلمة الحافظ ابن حجر على حرمة المفتر كالحشيش والأفيون ونحوهما[4]، كما احتج به القسطلاني في المواهب اللدنية على ذلك أيضاً[5]

---

(١) سبق تخريجه: ص ٣٠.
(٢) راجع المخدرات بين الطب والفقه: ص ٧٢، ٧٢.
(٣) راجع تهذيب الفروق: ١/ ٢١٦.
(٤) فتح الباري: ١٠/ ٣٨.
(٥) تهذيب الفروق: ١/ ٢١٦.

ثانياً: إن أدلة أصحاب الرأي الأول على أن المخدرات تأخذ حكم المسكرات أدلة عامة ودليل أصحاب الرأي الثاني وهو حديث أم سلمة دليل خاص فتخصص أدلتهم به.

ثالثاً: إن المخدرات أشد فتكاً وضرراً من المسكرات؛ لذلك نجد جميع دول العالم تقريباً تحظر المخدرات، كما أنها في الغالب مواد سامة وقاتلة، فاقتضى الأمر التفرقة بينها وبين المسكرات في العقوبة وبقية الأحكام الشرعية الأخرى.

رابعاً: إن القول بأن المخدرات تأخذ حكم المسكرات فيه حرج وضيق على الناس حيث إن المخدرات تستخدم في العلاج والأدوية بكثرة، كما أنها تستخدم في العمليات الجراحية فمساواتها بالمسكرات على الإطلاق أمر ينافي العقل وأغراض الطب والشرع[1]

٢ .٦ حكم التداوي بالمخدرات للضرورة

بينت فيما سبق حكم تناول المخدرات في حال الاختيار، وفي هذا المبحث أُبين حكم تناول المخدرات للتداوي بها من الأمراض التي يفيد فيها تناولها، وحكم إعطائها للمريض عند إجراء عملية جراحية له، سواء أكان إعطاؤها له لجلب النوم أثناء إجراء العملية الجراحية له، أو لتخديره أثناءها أو لتسكين الآلام الناجمة عنها وعن غيرها.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب إلى جواز استخدام المخدرات في النواحي الطبية إذا دعت إليها الضرورة أو الحاجة، سواء أكان استخدامها للتداوي بها صرفاً أو

(١) راجع التداوي بالمحرمات للدكتور محمد علي البار: ص ٧١، ٧٢.

ممزوجة مع بعض المركبات الأخرى ، أو لمعالجة بعض المدمنين عليها ، أو على المواد المسكرة ، وذلك بإعطاء جرعات منها للمدمنين ، تقل بالتدريج حتى يزول إدمانهم عليها ، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة[1]

وإليك بعضاً من نصوصهم :

جاء في البحر الرائق : «من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه ، إذا استعمله للهو ، وإدخال الآفات قصداً ؛ لكونه معصية وإن كان للتداوي فلا ؛ لعدمها ، وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء»[2]

وقال الإمام السرخسي في المبسوط : «البنج لا بأس أن يتداوى به الإنسان ؛ فإذا كان يذهب عقله منه فلا ينبغي أن يفعل ذلك»[3]

وجاء في بلغة السالك : «الأفيون والسيكران طاهران ؛ لأنهما من الجمادات ، ويحرم تعاطيهما لتغيبهما العقل ، ولا يحرم التداوي بهما في ظاهر الجسد»[4]

وجاء في المجموع : «يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة ، ... ولو احتيج في قطع يده المتآكلة إلى تعاطي ما يزيل العقل فوجهان : أصحهما جوازه»[5]

---

(١) راجع : البحر الرائق : ٣/ ٧٦ ، حاشية ابن عابدين : ٥/ ٢٩٤ ، حاشية الدسوقي : ٤/ ٣٥٢ ، بلغة السالك : ١/ ١٨ ، المجموع : ٩/ ٣٧ ، مغني المحتاج : ٣/ ٢٨٢ ، تحفة المحتاج : ٩/ ١٦٨ ، جامع العلوم والحكم : ص ٣٩٨ ، المغني لابن قدامة : ٨/ ٥٩٦ ، المحلى : ٧/ ٤٢٦ .

(٢) البحر الرائق : ٣/ ٧٦ .

(٣) المبسوط للسرخسي : ٢٤/ ٩ .

(٤) بلغة السالك : ١/ ١٨ .

(٥) المجموع : ٣/ ٧ .

وجاء في مغني المحتاج: «يجوز التداوي بالنبات المسكر عند فقد غيره مما يقوم مقامه وإن أسكر للضرورة»[1]

وجاء في جامع العلوم والحكم: «إنما يزيل العقل ويسكره لا لذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه: قال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالب منه السلامة جاز»[2]

وجاء في المحلى: «كل ما حرم الله سبحانه وتعالى من المآكل والمشارب؛ فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم، وما يقتل من تناوله؛ فلا يحل من ذلك شيء أصلاً بضرورة ولا بغيرها»[3]

فهذه النصوص الفقهية وغيرها الكثير مما ذكره الفقهاء تفيد جواز استعمال المخدرات في الأغراض الطبية إلا أنهم قيدوا ذلك بالقيود الآتية:

١ ـ أن يكون ذلك بوصف طبيب مسلم عدل أمين صادق حاذق بالطب عارف به بل إن بعضهم اشترط قول طبيبين عدلين بأنه لا ينفع في هذا المرض إلا هذا الدواء.

٢ ـ ألا يكون ثمة دواء مباح يقوم مقام هذه المواد سواء في التداوي بها أو استخدامها في التنويم والعمليات الجراحية.

٣ ـ أن يقتصر المريض على تناول المقدار الذي تندفع به حال الضرورة أو الحاجة التي دعت إلى استعماله.

---

(١) مغني المحتاج: ٤/ ٣٠٦.
(٢) جامع العلوم والحكم: ص ٣٩٨.
(٣) المحلى: ٧/ ٤٢٧.

٤ ـ أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة أي أن تكون المخاوف مستندة إلى دلائل واقعة بالفعل .

٥ ـ أن تكون الضرورة ملجئة بحيث إذا لم يتناول المريض هذا الدواء هلك أو أُصيب بضرر بيَّن[١]

الأدلـــة:

استدل أصحاب هذا الرأي على جواز استعمال هذه المواد في التداوي بها من الأمراض أو استعمالها في العمليات الجراحية بما يأتي :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ ... **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿١٧٣﴾ ﴾(سورة البقرة) وقولـــه : ﴿ ... **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه** ... ﴿١١٩﴾ ﴾ (سورة الأنعام) قالـــوا : ولا شك أن المريض مضطر وهذا رأي أكثر الفقهاء[٢]

ب ـ قال سبحانه وتعالى : ﴿ ... **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ... ﴿١٩٥﴾ ﴾ (سورة البقرة)، وقال جل شأنه : ﴿ ... **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء)

وجه الدلالة منهما :

إن ترك التداوي بهذه المواد إن وصفها طبيب مسلم عدل أمين حاذق ربما يؤدي ذلك إلى هلاكه ، وهذا قتل لنفسه وإلقاء بها إلى التهلكة ، وقد حرم الله ذلك في هاتين الآيتين .

---

(١) راجع : فتح القدير والعناية : ٢/ ٢٦٢ ، حاشية الدسوقي : ١/ ١٤٩ ، المجموع : ٢/ ٢٨٦ , ٩/ ٣٧ ، ٥١ ، كشاف القناع : ١/ ٥٠١ ، جامع العلوم والحكم : ص ٣٩٨ ، نظرية الضرورة لوهبة الزحيلي : ص ٦٩ ، ٧٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٦/ ٤٥ ، الفروق : ١/ ٢١٨ .

ج- القيـــاس:

إن الشارع قد أباح للمضطر تناول المحرمات كالميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها. . قال تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٣﴾ ﴾ (سورة المائدة) فيباح له التداوي بهذه المواد المخدرة لأن التداوي بها من باب الضرورة والحاجة إذا لم يوجد دواء مباح يمكن أن يقوم مقامها.

الرأي الثاني:

مقتضى مذهب ابن تيمية، وابن حجر العسقلاني، وابن حجر المكي، ومن يرى رأيهم، وابن القاسم -راوي المدونة- حرمة استخدام المخدرات في النواحي الطبية وإن دعت إليها الضرورة أو الحاجة[1] فيستدل لهم بالأحاديث التي تنهى عن التداوي بالخمر، فإن النهي عن التداوي بالخمر يشمل النهي عن التداوي بكل المحرمات ومن ضمنها المخدرات.

الأدلـة:

١- يُستدل لهم بحديث وائل الحضرمي عن أبيه أن طارق بن سويد سأل رسول الله ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها. . فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: «إنها ليست بدواء ولكنها داء»[2]

(١) راجع منح الجليل للشيخ محمد عليش: ٤/ ٥٥٢.
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح: ٣/ ١٥٧٣، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر. . حديث رقم ١٩٨٤.

وجه الدلالة:

فقد نهى رسول الله ﷺ هذا السائل عن صنع الدواء الذي فيه خمر والنهي يقتضي التحريم كما بين الرسول ﷺ أنها ليست بدواء، ولكنها داء.

٢ـ حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ فقلت اشتكت ابنتي فنبذنا لها هذا فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، وفي رواية أخرى فدفعه برجله فكسره، وقال: «إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء»[1]

وجه الدلالة:

نفى رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن يكون فيما حرم الله شفاء وهذا يشمل المخدرات وغيرها من المحرمات.

٣ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام»[2]

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ١٠/ ٦٩، والحاكم في المستدرك: ٤/ ٢١٨، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٥، وسكت عنه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/ ٨٦، رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير حسان بن مخارق فقد وثقة ابن حبان. أ. هـ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ٢/ ٤٠٠، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم ٣٨٧٤، وسكت عنه، قال الشوكاني في نيل الأوطار: ٨/ ٢٢٩ في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال كما قال المنذري، ولكن إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة، وقد حدث هنا عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، وهو شامي، عن أبي عمران الأنصاري، وهو أيضاً من الشام.

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»[١]

وجـه الدلالــة:

أفاد هذا الحديث حرمة التداوي بالدواء الخبيث ، وقد اختلف الفقهاء في المراد بالدواء الخبيث ، فقال الحاكم : هو الخمر بعينه بلا شك[٢] وقال الترمذي وابن ماجة : هو السم[٣] وقال الشوكاني : المراد بالدواء الخبيث كل نجس أو محرم[٤] قلت : فيشمل المخدرات وغيرها .

٥ ـ إن الخواص التي ذكرها علماء النبات لهذه المواد ـ أي المخدرات ـ تؤكد صحة المعنى الوارد في حديثه ﷺ في كونها داء وليست دواء ؛ فمن ذلك ما نقله ابن حجر المكي عن محمد بن زكريا إمام وقته في الطب من قوله في الحشيشة : «إنها تولد أخطاراً كثيرة رديئة وتُجفف المني لقلة الرطوبة في الأعضاء الرئيسة ، أي وإذا قلت رطوبة تلك الأعضاء الرئيسة كانت سبباً لحدوث أخطر الأمراض وأقبح العلل»[٥]

---

(١) أخرجه الترمذي : ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، كتاب أبواب الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ، برقم ٢٠٤٦ ، وأخرجه أبو داود في سننه : ٢/ ٣٩٩، كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة . .برقم ٣٨٧٠ ، وابن ماجة في سننه : ٢/ ١١٤٥ ، كتاب الطب ، باب النهي عن الدواء الخبيث ، رقم ٣٤٥٩ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤/ ٤١٠ ، وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة ، راجع : الجامع الصغير مع فيض القدير للمناوي : ٦/ ٣١٤ .
(٢) المستدرك : ٤/ ٤١٠ .
(٣) سنن الترمذي : ٦/ ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، وسنن ابن ماجه : ٢/ ٣٩٩ .
(٤) راجع : نيل الأوطار : ٨/ ٢٢٩ .
(٥) راجع : الزواجر لابن حجر المكي : ١/ ٣٥٦ .

وقد سبق القول[1] تفصيلاً في بعض أضرار هذه المواد على قوى الإنسان ، عن أهل الاختصاص في العصر الحديث فيمكن الرجوع إليه في هذا البحث وغيره من المصادر .

٦ ـ إن الفقهاء الذين أجازوا تناول اليسير من هذه المواد للتداوي قيدوها بقيود منها : ألا يوجد دواء بديل وهو موجود الآن ، والحمد لله بعد هذا التقدم العظيم في مجال الطب والتطور المذهل في صناعة الدواء حتى إن بعضهم قد حصر الحالات التي يمكن أن يكون للحشيش أو مشتقاته تأثير علاجي فيها في أربعة أمراض :

أ ـ مرض الجلوكوما وهو مرض ارتفاع ضغط العين .

ب ـ مرض القيء الشديد والغثيان اللذين يحدثان كنتيجة لعلاج مرض السرطان .

ج ـ ضيق الشعب الهوائية وبعض حالات الربو .

د ـ التأثير المنوم أو المهدئ .

وقد ثبت أن كل حالة من هذه الحالات توجد لها عشرات الأدوية التي ثبتت فاعليتها في علاجها . وما قيل في إمكانية العلاج بالحشيش ومشتقاته يقال كذلك بالنسبة لبقية المواد .

إذن فلا حاجة إلى المجازفة في استعمال هذه المواد على فرض صلاحيتها للعلاج نظراً لما ستؤدي إليه من تعريض المريض لمخاطر الإدمان والأعراض العقلية والجسمية والنفسية المترتبة على استعمالها[2]

---

(١) سبق تقريرها : ص ١٩ وما بعدها .

(٢) راجع : المخدرات بين الطب والفقه : ص ٦٨ ، ٦٩ .

الترجيح والمناقشة:

وقد ناقش أصحاب الرأي الثاني أدلة أصحاب الرأي الأول بما يلي : ـ

أ ـ أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ ... **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿١٧٣﴾ ﴾ (سورة البقرة) ، وقوله تعالى : ﴿ ... **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ...** ﴿١١٩﴾ ﴾ (سورة الأنعام) ، ﴿ ... **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ...** ﴿١٩٥﴾ ﴾ (سورة البقرة) ، ﴿ ... **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء) بأنها أدلة عامة وأدلتنا خاصة فتخصص عموم أدلتكم .

ب ـ أما استدلالهم بالقياس فنقول : إن القياس على حل أكل الميتة للمضطر ، لا يتم لوجود الفارق وهو أن دواعي الطبع ينفر من الميتة ؛ فإذا دعته الضرورة إلى الأكل منها ؛ فإنه لن يتناول إلا القدر الذي تندفع به الضرورة ، أما في حالة الحشيشة ونحوها ؛ فإن داعي الطبع ميال إليها ؛ فإذا دعته ضرورة إلى تناول شيء منها ؛ فإنه لن يقتصر على القدر الضروري بل سيدفعه ميل الطبع إلى الاستزادة بل إلى المبالغة ، وتجاوز الحد المقرر[1]

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

أما الأحاديث التي استدللتم بها فنقول : قال العيني : الجواب القاطع : «إن الحكم الذي جاء به حديث أم سلمة ـ وفي حكمه حديث أبي الدرداء وحديث وائل الحضرمي ـ من حرمة التداوي بالمحرم محمول على حال الاختيار ، وأما حالة الاضطرار ؛ فلا يكون حراماً ، كتناول الميتة في المخمصة والخمر عند العطش وإساغة اللقمة»[2]

---

(١) راجع : المخدرات بين الطب والفقه ، ص ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) عمدة القارئ : ٣/ ٣٤ .

وقال ابن البزار: «إن حديث أم سلمة فيه نفي الحرمة عن الدواء المحرم إذا علم أن فيه شفاء ولم يوجد ما يقوم مقامه من الأدوية المباحة، ومعنى هذا الحديث وفقاً لذلك أن الله تعالى أذن لكم بالتداوي وجعل لكل داء دواء؛ فإذا كان في ذلك الدواء شيئاً محرماً، وعلمتم به الشفاء، فقد زالت حرمة استعماله؛ لأنه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[1].

قلت: ويمكن أن يسري هذا الجواب على بقية الأحاديث الأخرى، أما حديث النهي عن الدواء بالخبيث فقد قال النووي أنه محمول على الحال التي لا تكون فيها ضرورة إليه، بأن يكون هناك دواء غير خبيث يغني عنه ويقوم مقامه[2]

أما قول أصحاب القول الثاني: إن في المخدرات أضراراً فنحن نسلم بذلك كما أن في الميتة ولحم الخنزير والخمر أضراراً، ولكن الله أباحها عند الضرورة بقوله: ﴿... **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿١٧٣﴾﴾ (سورة البقرة) وكما يقول الأصوليون الضرورات تبيح المحظورات[3] ويقولون أيضاً: الضرورة تقدر بقدرها[4].

كما أن أهل الاختصاص قد أجازوا التداوي بالمخدرات عند الضرورة يقول الدكتور الهواري: «مما لا ريب فيه أن لبعض العقاقير المخدرة آثاراً دوائية ممتازة، وقد تكون هناك بعض الأمراض التي لا يفيد فيها إلا هذا المخدر أو تكون هناك بعض الآلام الشديدة التي لا تسكن إلا بالمورفين وأضرابه».

---

(١) رد المحتار: ٥/ ٢٤٩.
(٢) راجع المجموع: ٩/ ٥٣.
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٨٥.
(٤) المصدر السابق، ص ٨٦.

ولكن هذه الفائدة المحدودة لا ينبغي أن تدفعنا لأن نترك الحبل على الغارب ، وأن نلجأ إلى هذه المركبات بلا رقابة ولا مسؤولية[1] .

ويقول الدكتور محمد علي البار : «والغريب حقاً أن كثيراً من الفقهاء يستعمل أدوية المغص وأوجاع البطن مع أنها مستخرجة من الشيكران (البنج) ويستخدمون الأدوية المسكنة حتى بدون وصفة طبية مثل الريفوكود، والفيجانين وغيرها، وكلها تحتوي على الكوداايين وهو من مشتقات الأفيون، ويستخدمون الأدوية المهدئة وغيرها ، وهي تدخل في قوائم المخدرات الرسمية، ويستخدمون في طعامهم الزعفران، وبعضهم يستخدم جوزة الطيب أو العنبر وهو من أفخر الطيب، ويدخل في تركيبها مع السمك، والزعفران والعنبر وجوزة الطيب كلها تدخل ضمن المواد المخدرة والمغيرة للحالة العقلية، وتحريمها على الإطلاق أمر ينافي العقل وأغراض الطب والشرع»[2] .

وأما قولكم إن القياس على حل أكل الميتة للمضطر لا يتم لوجود الفارق وهو أن دواعي الطبع ينفر من الميتة ؛ فإذا دعته الضرورة إلى الأكل منها ؛ فإنه لن يتناول إلا القدر الذي يندفع به الضرورة بخلاف الحشيش .

فنقول : إن النفس لا تنفر من أكل لحم الخنزير ومع ذلك أباح الشرع للمضطر أن يأكل من لحم الخنزير إذا دعت الضرورة إلى ذلك ؛ فلا يستقيم لكم هذا الدليل، وبهذا يترجح لدينا القول بإباحة التداوي بالمخدرات للضرورة لما أوردته من الأدلة والنقول عن العلماء ومناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني .

---

(١) المخدرات من القلق إلى الاستبعاد : ص ١٩٥ .

(٢) التداوي بالمحرمات : ص ٧١ .

٢ .٧ حكم تناول المقدار القليل عديم الأثر

اختلف الفقهاء في حكم تناول المقدار القليل الذي لا يؤثر مثله في عقل متناوله من المخدرات والمفترات ، إذا كان تناوله لغير ضرورة أو حاجة على رأيين :

الرأي الأول :

يرى أصحابه حرمة تناول المقدار القليل الذي لا يؤثر مثله في عقل متناوله من المخدرات والمفترات سواء أسكر أو لم يسكر ، وهو رأي لبعض الحنفية والشافعية ومتأخري الحنابلة وابن حزم الظاهري وغيرهم[١]

الأدلة:

استدل أصحاب هذا الرأي بما سبق[٢] الاستدلال به على حرمة تعاطي المخدرات في حال الاختيار ، واستدلوا أيضاً بما يأتي :

١ ـ عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٣]

٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : «كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق[٤] فملء الكف منه حرام»[٥]

---

(١) راجع : رد المحتار : ٤/ ٤٢ ، ٥/ ٢٩٤ , ٦/ ٤٤٥ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، والمجموع : ٣/ ٨ ، جامع العلوم والحكم : ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٤/ ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، المحلى : ٧/ ٤٢٦ .

(٢) ص ١٨ وما بعدها .

(٣) أخرجه أحمد في المسند : ٣/ ٣٤٣ ، وأبو داود في السنن : ٤/ ٨٧ ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، برقم ٣٦٨١ ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٤/ ٢٩٢ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء ما أسكر كثيره . . ، برقم ١٨٦٥ ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٢/ ١١٢٥ ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره ، برقم ٣٣٩٣ ، واللفظ له ، وأخرجه ابن حبان كما ذكره الهيثمي في موارد الظمآن : ص ٣٣٦ ، كتاب الأشربة ، باب في قليل ما أسكر كثيره ، برقم ١٣٨٥ .

(٤) الفرق : بفتح الفاء والراء مكيال معروف بالمدينة قديماً يسع ستة عشر رطلاً ، ورطل المدينة يعادل الآن ٤٠٤ ,٢٥ من الغرامات . فإن مقدار الفرق يكون ١٦x ٤٠٤ ,٢٥ = ٦٤٦٨ غراماً تقريباً . راجع : مختار الصحاح : ص ٥٣٩ ، وراجع في المكاييل والنقود الإسلامية ، النظم الإسلامية للدكتور صبحي الصالح ، والميزان في الأقيسة والأوزان لعلي المبارك ، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها لمحمد نجم الدين الكردي .

(٥) أخرجه أحمد في المسند : ٦/ ١٣١ ، وأخرجه أبو داود في السنن : ٤/ ٩١ ، كتاب الأشربة ، ==

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

يفيد هذان الحديثان حرمة تناول المقدار القليل مما يسكر كثيره ، وهذا هو ظاهرهما ولم يفرق في هذا بين نوع وآخر من المسكرات لا من حيث الطبيعة ، ولا من حيث طريقة التناول .

٣ـ القياس : إن تناول القليل من هذه المواد يدعو إلى الكثير ؛ فالشراب المسكر ، ومن اعتاد تناولها ؛ فإنه يصعب فطامه عنها صعوبة تفوق من اعتاد شرب الخمر[١]

قلت : وهو المشاهد والمجرب في هذه الأيام ؛ فإن الذين يدمنون على المخدرات أقل إقلاعاً عنها من الذين يدمنون على الخمور .

الرأي الثاني:

يرى أصحابه أنه يحل تناول المقدار اليسير الذي لا يؤثر في عقل متناوله من المخدرات والمفترات ، وهو رأي أبي حنيفة وجمهور أصحابه ورأي جمهور المالكية والشافعية[٢] لكنهم قالوا بحرمة تناول القليل من هذه المواد إذا أخذ بقصد اللهو واللذة والمتعة وإدخال الآفات قصداً إلى البدن وأن

== باب النهي عن المنكر ، حديث رقم ٣٦٨٧ ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٤/ ٢٩٣ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء ما أسكر كثيره ، برقم ١٨٦٩ ، وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٣) اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث وصححه ابن حبان وقال ابن حجر رواته ثقات (تحفة الأحوذي ٥/ ٤٩٣) وقال المنذري رواته جميعهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان بن عمرو بن سالم الأنصاري وهو لم ير لأحد فيه كلاما . وقال في تلخيص الحبير (٤/ ٧٢) أعله الدارقطني بالوقف ورواه أحمد .

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٤/ ٢١١ .

(٢) راجع : رد المحتار : ٥/ ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، حاشية الدسوقي : ٤/ ٣١٣، بلغة السالك : ١/ ٣٠١ ، تحفة المحتاج : ٩/ ١٦٨ ، حاشية البجيرمي على الإقناع : ١/ ١٠٣ .

يكون تناول القليل من هذه المواد من غير قصد المداومة وأن يكتم ذلك عن العوام من الناس حتى لا يعتادوا تناوله استناداً إلى إباحته[1]

الأدلـة:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي :

١ ـ بحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ «نهى الرسول ﷺ عن كل مسكر ومفتر»[2]

وجه الدلالة:

إن حديث أم سلمة المتقدم إنما يدل على تحريم القدر المفتر منها فقط[3] والقدر القليل لا يفتر فدل على إباحته .

٢ ـ عن أنس بن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ألا إن كل مسكر وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره حرم قليله ، وما خامر العقل فهو حرام»[4]

وجه الدلالة:

صرح رسول الله ﷺ في هذا الحديث بحرمة كل مسكر ومخدر ، ثم

---

(١) راجع المصادر السابقة .

(٢) سبق تخريجه : ص ٣٠ .

(٣) تهذيب الفروق : ١/ ٢١٨ .

(٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : ٣/ ٧٦، وقال أخرجه أبو نعيم عن الحكم بن عتيبة عن أنس، قال في الاستذكار(٨/ ٢٤) قال الأوزاعي كل مسكر وكل مخدر حرام والحد واجب على من شرب منه شيئاً . وقال(إبراهيم الحسيني في البيان والتعريف ١/ ٣١٢ دار الكتاب العربي)قال أبو نعيم الحكم عن أنس بن حذيفة صاحب البحرين مرسل . وذكر برقم (٨٣٧) ألا إن كل مسكر حرام وكل مفتر حرام وما أسكر كثيره قليله حرام وما خامر العقل فهو حرام .

أعقب ذلك بقوله «وما أسكر كثيره حرم قليله» ولم يقل مثل ذلك في المخدرات فسكوته ﷺ دليل على إباحة القليل الذي لا يسكر من المخدرات وبالتالي ؛ فإن قليل المسكر حرام وقليل المخدر حلال .

٣ـ المعقـول :

ليست الحرمة في تناول القليل من ـ المخدرات ـ لأنه يدعو إلى الكثير وإنما الحرمة في القدر الذي يؤثر منه فما يزيل العقل من المخدرات والمسكرات فهو الحرام[١]

المناقشة والترجيح:

ناقش أصحاب الرأي الثاني دلالة أحاديث أصحاب الرأي الأول بقولهم إن أحاديثكم خاصة بالأشربة المائعة دون غيرها ولا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليله إلا في المائعات أما الجامدات وهي المخدرات بأصنافها المختلفة ؛ فلا يحرم منها إلا الكثير المسكر المزيل للعقل[٢]

أما أصحاب الرأي الأول فقد ناقشوا أدلة أصحاب الرأي الثاني بقولهم أما حديث أم سلمة وحديث أنس فيمكن الجواب على استدلالكم بهما بما يلي :

إنه على فرض صحة الحديثين ؛ فإنهما يفيدان حرمة قليل ما أسكر كثيره وهذا يؤيد قولنا فيعتبر هذا الحديث حجة لنا لا علينا وإذا قلتم إن الحديثين نص في المواد المخدرة ولا علاقة لها بالمواد المسكرة . . فنقول : إن القاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها ، أعطى الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانه في الذكر والنهي ، وقد ذكر في هذين الحديثين المفتر

---

(١) راجع : فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٨٢ .
(٢) راجع : رد المحتار : ٤/ ٤٢ ، وانظر : فتح القدير : ٥/ ٨٢ .

مقروناً بالمسكر ، وقد تقرر تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع فيجب أن يعطي المفتر حكمه ـ في القليل والكثير ـ بقرينة النهي عنهما مقترنين[1]

وهذه القاعدة وإن كان لا يعتبرها حجة بعض الشافعية[2] إلا أن المحققين منهم يفصلون بين حالتين في دلالة الاقتران :

الأولى : إذا ورد أمران أو أمور في سياق أمر أو نهي بدون تكرار فعل الأمر أوفعل النهي ؛ فإن أمر الاقتران يصير حجة كما هو الحال في هذين الحديثين لأنه قال« كل مسكر ومفتر» .

الثانية : إذا تكرر الأمر أو النهي ؛ فإنه لا يكون حجة ولا يفيد التساوي في الحكم ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ ...**كُلُوا من ثَمَره إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه** ... ﴿١٤١﴾ ﴾(سورة الأنعام) فإن الأكل مباح بينما إيتاء الحق يوم الحصاد واجب[3]

أما قولكم ليست الحرمة في تناول القليل من هذه المواد ؛ لأنه يدعو إلى الكثير وإنما الحرمة في القدر الذي يزيل العقل فنقول : هذا الكلام يحتاج إلى دليل ، ولا دليل فنبقى على الأصل وهو أن المخدرات مثل المسكرات في أنها تسكر ، ولكنها تزيد عليها بأنها تفتر وأشد خطراً من الخمر .

أما قولكم بأن أحاديث أصحاب الرأي الأول أحاديث خاصة بالمائعات ولا يشمل المخدرات ؛ فهذا تخصيص بغير مخصص ، ولأن المواد المخدرة قد تحدث الخدر والفتور في صورة جامد أو صورة مسحوق أو سائل أو غاز

---

(١) راجع تهذيب الفروق : ١/ ٢١٨ ، الأحكام للآمدي : ٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٤ ، أصول الفقه لأبي الزهير : ٢/ ٣٧٧ .

(٢) التمهيد للأسنوي : ص ٢٧٣ ، إرشاد الفحول : ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٣) انظر : الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي : ٨/ ٣٢٣ .

فلو سلم بأن هذه الأحاديث في الأشربة المائعة ؛ فإن المخدرات يتصور أن تكون من هذا القبيل .

وبهذا يترجح لدينا الرأي الأول القائل بحرمة تناول القليل من المخدرات وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من السنة والقياس ، خاصة إذا علمنا أن الجرعة القليلة من المخدرات لا تزيل العقل فقط بل تؤدي إلى الوفاة ، ولو لم يتناولها إلا مرة واحدة فيكفي للوقوف على حقيقة تأثير هذه الجرعات القليلة أن تناول جرعة من المورفين مقدارها ٢٠٠ملغ قد تؤدي إلى وفاة متناولها ، وأن تناول ٤٠ ملغ من الهروين تحدث الوفاة أيضاً وأن تناول جرعة مقدارها نصف غرام من الكوكائين عن طريق الفم يحدث الوفاة لمن تناولها[1]

يقول د . محمد الهواري : «والذي نراه أن المخدرات بعد أن تعددت مصادرها وتنوعت آثارها وأشكالها : منها ما تصحبه السكينة والهمود النفسي ومنها ما تصحبه الرعونة والشراسة والعدوان ؛ ومنها ما يرافقه اللذة والنشوة والطرب ، ومنها ما يرافقه الغيبوبة وفتور الأعضاء . ولا يزال يطلع علينا كل يوم منها الجديد وبمواصفات وآثار جديدة . وتشترك جميعها بأنها مفسدة للعقل ومخربة للبدن ، ومضيعة للمال والجهد والإنتاج ، ومخربة للشخصية ومجلبة للضرر ، ولا ريب أن سادتنا الفقهاء لو اطلعوا على آثارها المعاصرة بعد أن تنوعت أشكالها ، وما تفعله في الفرد والمجتمع لأجمعوا على تحريمها بلا خلاف ؛ ولأجمعوا كذلك على إنزال أشد العقوبات بمرتكبيها ومروجيها وكل من يؤدي بأي سبب من الأسباب إلى تسهيل تعاطيها .

(١) راجع لمزيد من الفائدة : المخدرات من القلق إلى الاستبعاد : ص ٤٦ ، ٤٧ ، ٦٩ , ٩٠ ، ٩١ , ١٦٠ .

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية الذي كان في طليعة من تنبه إلى أخطار هذه الخبائث ، وتحدث عنها في مواضع شتى من مؤلفاته كالفتاوى والسياسة الشرعية وغيرهما[1]

ومما يرجح الرأي الأول ما سمعناه من كلام أهل الخبرة السالف الذكر قال الله تعالى : ﴿ ... **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴿٤٣﴾ ﴾(سورة النحل) وأهل الذكر في مجال المخدرات هم الأطباء الذين يعرفون أضرارها ومخاطرها من واقع المعاملة والتجربة .

ثم إن أصحاب الرأي الثاني لم يبيحوا المقدار القليل مطلقاً بل ضبطوا ذلك بضوابط سبق ذكرها ومنها ألا يقصد المداومة بتعاطيها وأن يكتم عن العوام . قلت وكيف يتناولها ويضمن أنه لا يدمن عليها ؛ فإن مثل هذا القول يفضي إلى فتح الباب أمام العابثين اللاهين بل الصواب أن يقال بتحريم تناولها مطلقاً ، وذلك سداً للذريعة ، وأما كتمانها عن العوام ؛ فإن ذلك أيضاً مستحيل لا سيما في عصر عج بوسائل الإعلام المختلفة ، ثم من يضمن لنا أن كل متعاط سوف يكتم .

وقد جاء في بحث رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية بعنوان : نظرة الشريعة الإسلامية إلى المخدرات (إن المخدرات حكمها حكم الخمر من حيث حرمة التعاطي قليلاً أو كثيراً ومن وجوب الحد والنجاسة وعدم جواز تعاطيها للدواء)[2]

---

(١) المخدرات من القلق إلى الاستبعاد : ص ١٩٢ .
(٢) التداوي بالمحرمات للدكتور البار : ص ٧١ .

٢ . ٨ حكم من استحل المخدرات

ذهب بعض العلماء إلى أن مستحل تناول المخدرات يكفر . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «والحشيش المسكرة حرام ، ومن استحل السكر منها فقد كفر . . . » وقول النبي ﷺ : «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[١] يتناول ما يسكر ، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً أو جامداً أو مائعاً .

فلو اصطبغ كالخمر كان حراماً ، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراماً ، ونبينا ﷺ بعث بجوامع الكلم ، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه أو لم تكن[٢]

ولكن أكثر الآراء على أن مستحل تناول هذه المواد فاسد زنديق وليس بكافر ، وذلك خلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية ونجم الدين الزاهدي وبعض الفقهاء الآخرين ، وحجتهم أن مفاسدها أكثر من مفاسد الخمر[٣] والقول بفسق مستحلها وعدم كفره يتفق مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية التي تقضي بكفر من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة كإنكار وجوب الصلاة والزكاة وغيرهمامن أركان الإسلام أو أنكر حرمة الزنا وشرب الخمر وغيرهما من الكبائر المقطوع بحرمتها .

أما حرمة تناول هذه المواد فقد عرفنا فيما سبق أن أهل العلم مختلفون في مصدرها فبعضهم يجعلها محكومة بالنصوص العامة التي تنهى عن كل مسكر ، وبعضهم يجعلها مستفادة من النهي عن المفترات الواردة في حديث

---

(١) سبق تخريجه : ص ٣٣ .
(٢) انظر : فتاوى ابن تيمية : ٣٤/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ .
(٣) راجع حاشية ابن عابدين : ٦/ ٤٥٨ ، ٤٥٩ .

أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ وبعضهم يجعلها محكومة بالقياس على الخمر لوجود علة الإسكار.

لهذا كله لا يمكن التسليم بالحكم الذي يراه بعض أهل العلم وهو الكفر لمستحل هذه المواد أو بعضها ، وإباحة دمه؛ بل الأظهر هو الحكم بفسقه وما يترتب عليه من عدم قبول شهادته ، وعدم توليه أمراً من أمور المسلمين وغير ذلك مما يترتب على هذه الصفة[1]

٢ . ٩ حكم الإعانة على تناول المخدرات

مما سبق يتبين لنا أن حرمة تناول المخدرات صارت واضحة لكل ذي لب، وأن تعاطيها للتداوي يجوز بشروط وضوابط ذكرت في محلها. لذلك كله فإن الإعانة على التعاطي تكون أيضاً محرمة لأن الوسيلة إلى فعل المعصية معصية ، كما أن الوسيلة إلى فعل الطاعة طاعة. والقاعدة الإسلامية المعروفة أن الوسائل تأخذ حكم الغايات ؛ فبيع العنب لمن يتخذه خمراً حرام ، وبيع السلاح في الفتنة حرام.

والإعانة المحرمة تشمل زراعة هذه المواد ، والتجارة فيها وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً في موضعه ، كما قد بيّنا أن الثمن الناتج عن بيعها حرام والصدقة بها لا تجوز ، ولكننا هنا نبين حكم الإعانة مطلقاً فأقول: هي حرام قطعاً لقوله تعالى: ﴿ ... **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ... ﴿٢﴾ ﴾(سورة المائدة)

ولقد لعن رسول الله ﷺ عشرة في الخمر ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها ـ يعني

---

(١) راجع: المخدرات بين الطب والفقه: ص ٩١.

طالب عصرها ـ وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له»[1]

فاللعن واقع على جميع الأطراف المتعاونة على فعل المحرم ، وفي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه لمن يتخذه خمراً فقد تقحم النار»[2]

٢ . ١٠ عقوبة المخدرات في الشريعة الإسلامية

٢ . ١٠ . ١ العقوبة التي تُطبق على متناول المخدرات

اختلف العلماء في العقوبة التي تطبق على متناول المخدرات على رأيين :

الرأي الأول:

ذهب أكثر العلماء الذين يقولون بأن المخدرات من المواد المسكرة إلى تطبيق حد شارب الخمر على متناولها ، وهو جلده ثمانين جلدة أو أربعين على خلاف بين أهل العلم في ذلك[3]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه : ٤/ ٥١٧ ، وابن ماجة في سننه : ٢/ ٣٣٠ ، وأبو داود في سننه : ٢/ ٢٩٢ ورجاله ثقات . ورواه في تاريخ جرجان (١/ ٣٤١) من رواية عبد الكريم بن عبد الكريم البزار الجرجاني عن ابن بريدة عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال في مجمع الزوائد (٤/ ٩) فيه عبد الكريم قال أبو حاتم حديثه يدل على الكذب . وفي نيل الأوطار حسنه الحافظ في بلوغ المرام (٥/ ٢٥٢) .

(٢) سبق تخريجه : ص ٤٣ .

(٣) راجع في حد الخمر : فتح القدير : ٥/ ٣١٠ ، بداية المجتهد : ٢/ ٤٠٧ ، مغني المحتاج : ٤/ ١٨٩ ، الإنصاف : ١٠/ ٢٢٩ .

وقد ذهب إلى هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام الزركشي ، والماوردي ، والبغوي ، وابن دقيق العيد ، والحافظ الذهبي وغيرهم[١] يقول ابن تيمية في الفتاوى : « . . . وعلى تناول القليل منها ـ أي الحشيشة ـ والكثير حد الشرب : ثمانون سوطاً ، أو أربعون ، إذا كان مسلماً يعتقد تحريم المسكر ويغيب العقل »[٢]

وقال الحافظ الذهبي في الكبائر : «والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام كالخمر يحد شاربها ، كما يحد شارب الخمر ... »[٣] وقال الزركشي : «بأن الحد في السكر يتناولها فصاحبها يهذي وإذا هذي افترى[٤] كما ذهب الماوردي إلى أن النبات الذي فيه شدة مطربة ، يجب على متعاطيه الحد[٥]

الأدلـة :

استدل أصحاب هذا الرأي بنفس الأدلة التي استدلوا بها على أن المخدرات تأخذ حكم المسكرات ، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل[٦]

الرأي الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية ، والمالكية ، والحنفية إلى أنه لا حد على من تعاطى الحشيشة ، ومثلها (سائر المخدرات) ، وإنما هو التعزير الذي يراه الإمام كافياً لردع من أقبل عليها[٧]

---

(١) راجع : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٤/ ٢١٢ ، والزواجر لابن حجر : ١/ ٣٥٥ , ٣٥٦ ، الكبائر للذهبي : ص ٨٦ ، فتاوى ابن حجر المكي : ٤/ ٢٣٣ .
(٢) فتاوى ابن تيمية : ٣٤/ ٢١٢ .
(٣) الكبائر للذهبي : ص ٨٦ .
(٤) راجع : الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، للدكتور ماجد أبو خية : ص ٣٥٥ .
(٥) فتاوى ابن حجر المكي : ٤/ ٢٣٣ .
(٦) ص ٤٥ ، وما بعدها .
(٧) راجع : تحفة المحتاج : ٩/ ٩٦٨ ، مغني المحتاج : ٤/ ١٨٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥/ ٢٩٥ ، الفروق : ١/ ٢١٨ ، منح الجليل على مختصر خليل : ٤/ ٥٥٢ .

جاء في مغني المحتاج: «وكل ما يُزيل العقل من غير الأشربة من نحو بنج لا حد فيه كالحشيش؛ فإنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره؛ بل فيه التعزير»[1]

جاء في تحفة المحتاج: «وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وإن حرمت وأسكرت؛ بل التعزير فيها، لانتفاء الشدة المطربة عنها ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة ...»[2]

وجاء في الفروق: «تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام الحد والتنجيس وتحريم اليسير والمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة . . ويجوز تناول اليسير منها ...»[3] وكذلك الحال عند الحنفية فإنهم قالوا: إن الحد خاص بالأشربة المائعة دون غيرها من الجامدات كالحشيشة وغيرها فإن فيها التعزير الذي لا يبلغ الحد الشرعي وفقاً لما يراه الإمام[4]

الأدلة:

وقد استدلوا بنفس الأدلة التي استدلوا بها على أن المخدرات مفترات وليست مسكرات، كما بينا فيما سبق.

الرأي الراجح:

لا خلاف بين الرأيين في حرمة تناول المخدرات لأن فيها إهلاكاً للنفس

---

(١) مغني المحتاج: ٤/ ١٨٧.
(٢) تحفة المحتاج: ٩/ ٩٦٨.
(٣) الفروق: ١/ ٢١٨.
(٤) عون المعبود: ١٠/ ١٣٢، وحاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٩٢.

والله يقول: ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾(سورة النساء)، وإنما الخلاف بين الرأيين ينحصر في أي العقوبتين يتفق مع موجب الدليل، أو بمعنى آخر، هل الدليل الذي ينهى عن تناول هذه المخدرات بحيث يترتب على من خالفه الحد المقرر شرعاً، والذي لا يملك أحد دفعه أو تخفيفه بعد ثبوته، أو التعزير الذي يكون الاجتهاد فيه للحاكم أو من ينوب عنه من حيث نوعه ومقداره.

فمن قال بالحد جعلها مدرجة في حكم الخمر لوجود علة الإسكار، وبما أن الخمر يجب فيها الحد؛ فكذلك هذه المواد.

ومن قال بالتعزير جعلها في وضع أخف من وضع الخمر باعتبار أن التخدير لا يترتب عليه من الآثار ما يترتب على الإسكار، وخصوصاً بعد مجيء المفتر معطوفاً على المسكر في حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ نهى رسول ﷺ عن كل مسكر ومفتر، وقد سبق ترجيحه رأي القائلين بأنها مفترات لا مخدرات.

وبناء عليه فإن عقوبة متعاطيها عقوبة تعزيرية فقط يترك تحديد نوعها ومقدارها لولي الأمر حسبما يرى أن المصلحة تقتضيه مراعياً في ذلك مدى انتشار الجريمة وحال المجرم، وما إلى ذلك من الاعتبارات على أن تكون العقوبة التي يقدرها ولي الأمر عقوبة رادعة حتى قال بعض العلماء بأن التعزير من الممكن أن يصل إلى حد القتل سياسة[1]

---

(١) يقصد بالسياسة هنا السياسة الشرعية، وقد عرفها ابن نجم الحنفي بقوله: «وما يفعله الحاكم للمصلحة العامة من غير ورود من الشرع» .. رسائل ابن نجم: ص ١١٧. وعرفها ابن القيم نقلاً عن ابن عقيل بقوله: «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي» الطرق الحكمية: ص ١٦. ويمكن القول بأن المراد بها عند الفقهاء ما يتخذه ولي الأمر من الإجراءات وما يصدر من الأنظمة والقوانين لتحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم ضمن الإطار العام للشرع الحنيف.

وقد ذهب الدكتور عبد الصبور شاهين إلى أنه: «يجب تنفيذ حد الحرابة: من القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف؛ ليس فقط للمهرب أو التاجر؛ بل ينبغي أن يشمل ذلك المتعاطي، ولم يوجد من الفقهاء من رأى هذا سواه»[1]

قلت: ورأي د. عبد الصبور شاهين رأي سديد شريطة أن يضبط المتعاطي بالذي تكررت منه هذه الجريمة مرات قطعاً لشره عن المجتمع؛ لأنه لا يمكن استصلاحه فاعتبر بذلك من المفسدين وممن تأصل الإجرام في أنفسهم. ومما يدعم رأي د. عبد الصبور شاهين أن التعزير بالقتل هو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وبعض الشافعية[4]، والحنابلة[5]

الأدلة:

وقد يستدلون بما يأتي:

١ ـ ما فعله ﷺ بالعرنيين من إلقائهم في الحرة في الشمس وسمل أعينهم وعدم سقيهم حتى ماتوا نظير ما ارتكبوه من جرائم خطيرة من القتل والسرقة والتمثيل بالراعي الذي قتلوا . . الخ[6]

---

(١) مجلة اللواء الإسلامي، العدد: ١٩٥ في ٣/ ٢/ ١٤٠٦هـ.

(٢) تبيين الحقائق: ٣/ ١٨١، فتح القدير: ٤/ ١٥٠.

(٣) تبصرة الحكام: ٢/ ٣٠٢، حاشية الرهوني على الزرقاني على مختصر خليل: ٨/ ١٦٥.

(٤) روضة الطالبين: ١٠/ ٩٠، ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٤، ١٤٥.

(٥) كشاف القناع: ٦/ ١٢٤، السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ١٢٢، والطرق الحكمية لابن القيم: ص ١٤٧.

(٦) حديث العرنيين: أخرجه البخاري في الصحيح: ٤/ ٢٥٠، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة . . برقم ٦٨٠٢، ومسلم في الصحيح: ٣/ ١٢٩٦ـ١٢٩٨، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم ١٦٧١.

٢ ـ ما ثبت عن رسول الله ﷺ من الأمر بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة إذا أقيم عليه الحد في كل مرة ، ولم يفد ذلك في ردعه عنها عن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول اللهﷺ يقول : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[١]

وجه الدلالة:

فهذا الحديث ظاهر الدلالة على قتل من تكرر منه شرب الخمر على رأي من يرى قتله بعد الرابعة[٢]

٣ ـ ما روي عن دليم الحميري رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا . . قال : هل يسكر؟ قلت : نعم . قال : فاجتنبوه ، وفي رواية فلا تشربوه . قال : جئت بين يديه ، فقلت له : مثل ذلك ، فقال : هل يسكر؟ قلت : نعم . قال : فاجتنبوه ، قلت : إن الناس غير تاركيه ، قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم[٣]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند : ٢/ ٢٨٠ ، وأبو داود في سننه : ٢/ ٥٧٠ ، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، برقم ٤٤٨٢ ، والترمذي في سننه : ٥/ ١٣٩ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلده ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ، حديث رقم ١٤٤٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٣١٣ ، وابن ماجه في سننه : ٢/ ٨٥٩ ، والحاكم في المستدرك : ٤/ ٣٧٢ ، وصححه الذهبي وابن حزم . . انظر : نصب الراية : ٣/ ٣٤٧ ، التلخيص للذهبي بهامش المستدرك : ٤/ ٣٧٢ ، والمحلى : ١٣/ ٤٢٠ .

(٢) المخدرات للسدلان : ص ٦٦ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند . انظر : الفتح الرباني : ١٧/ ١٣٣ ، وأخرجه أبو داود في سننه . انظر : سنن أبي داود مع عون المعبود : ١٠/ ١٢٤ . وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٤) أخرجه أبو داود بسند حسن . وقال في تحفة الأحوذي (٥/ ٤٩١) بسند حسن .

وجه الدلالة:

وجه الدلالة هو قوله فإن لم يتركوه فاقتلوهم حيث رتب القتل على عدم الترك ذلك أن من لم يترك الخمر ويصر على شربها ؛ فإنه يكون مفسداً يدفع بأيسر ما يمنعه ، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتل[1]

٤ ـ ما نقل عن أبي بكر رضي الله عنه أنه استشار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في رجل ينكح كما تنكح المرأة ، فأشاروا بحرقه في النار ، فكتب أبو بكر رضي الله عنه بذلك إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه ، ثم حرقهم عبد الله بن الزبير t في خلافته ، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك في مدة خلافته[2]

وبعد عرض بعض أدلة الفقهاء القائلين بالقتل سياسة ؛ فإن هذا ينطبق على من اعتاد على المخدرات واستهان بعقوبتها المقررة في النظام ، وهي الآن بالنسبة للمتعاطي السجن سنتان إلى جانب العقوبة التعزيرية التي يقررها الحاكم الشرعي [3] ، وإذا لم يكن هناك وسيلة لزجر الناس وكفهم عن هذا المنكر إلا بالقتل ؛ فإن ذلك يجوز لولي الأمر شريطة أن تستنفذ كافة الوسائل الممكنة في إبعاد الناس عن المخدرات وإبعادها عنهم وزجرهم عن تعاطيها بأيسر ما يمكن ، ثم التدرج بالعقوبة من حبس وجلد وغرامة وعزل عن العمل وتشهير .

فإذا تطلب الأمر اللجوء إلى القتل ؛ فإن ذلك جائز للإمام على سبيل التعزير بعد استفتاء أهل العلم .

---

(١) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ١٢٣ ، والفروع لابن مفلح : ٦/ ١٠٩ .
(٢) راجع : تبصرة الحكام : ٢/ ٢٩٨ ، ٢٩٩ .
(٣) سلسلة منشورات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية : ص ١٩ .

٢ . ١٠ . ٢ العقوبة التي تُطبق على مهربي ومروجي المخدرات

من خلال كلامنا على المخدرات فيما سبق تبين لنا حرمة بيعها والاتجار فيها وتهريبها إلى بلدان المسلمين من باب أولى ، ونريد الآن التعرف على العقوبة المناسبة التي يجب أن توقع على أمثال هؤلاء .

ومعلوم أن هذا الفعل لا يدخل في الحدود المقدرة ؛ لأنها محصورة فيكون مجال التطبيق هنا عقوبة التعزير ، وقد اتفق الفقهاء على أنها توقع على كل مقترف معصية لا تدخل في نطاق الحدود المقدرة ، كما اتفقوا على أن مجالها رحب يبدأ من التوبيخ وينتهي بالعزل من الولاية مروراً بالضرب وأخذ المال وإتلافه ، وقد أجاز العلماء أن تصل عقوبة التعزير إلى القتل إذا تمادى المفسد في إفساده ولم يكن ردعه إلا بالقتل ؛ فإنه يقتل سياسة كما سبق تقريره والاستدلال عليه فليراجع في مظنه[1]

وقد أفتى بذلك ـ أي بالقتل ـ سياسة مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قراره الصادر برقم (١٣٨) وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ متضمناً ما يلي :

أولاً : بالنسبة لمهرب المخدرات ؛ فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه ، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها . ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيُمَوّنُ بها المروجين .

---

(١) ص ٣٥ .

ثانياً: أما بالنسبة لمروج المخدرات؛ فإن ما أصدره المجلس بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٠١هـ كاف في الموضوع ونصه: «الثاني من يروجه سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراءً أو إهداءً، ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها؛ فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي؛ فإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع، ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعد من المفسدين في الأرض، ومن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير»[١]

٢ . ١١ حكم المخدرات من حيث الطهارة والنجاسة

اختلف أهل العلم في حكم الحشيشة وغيرها من المواد المخدرة من حيث النجاسة والطهارة على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب إلى الحكم بنجاستها وهو رأي الحنابلة[٢] وبعض الشافعية كالحافظ الذهبي والنووي[٣]

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٢١ ربيع الأول عام ١٤٠٨هـ، ص ٢٥٥ ـ ٢٥٧.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٨/ ٣٤٠، زاد المعاد: ٢/ ١٩٦.

(٣) الكبائر للذهبي: ص ٨٦، والمجموع للنووي: ٣/ ٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «لما كانت جماداً وليست شراباً تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، فقيل : نجسة ، وهو الصحيح وقيل : غير نجسة ، وقيل : إن كانت جامدة فطاهرة وإن كانت سائلة فنجسة»[١]

وقال الإمام الذهبي : «لما كانت جامدة مطعومة ـ ليست شراباً ـ تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره فقيل : نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح ، وقيل : لا ، لجمودها ، وقيل : يفرق بين جامدها ومائعها»[٢]

والقول بنجاسة المخدرات وعدم صحة الصلاة من تلبس بها ينسجم ويتلاءم مع القول : بأنها مسكرة ؛ لأنها أشبهت الخمر في إسكارها ؛ فينبغي أن تلحق بها في حكم النجاسة ، وقد خالف عدد من أهل العلم مقتضى هذه القاعدة ، كابن حجر المكي حيث قال : الكبيرة السبعون بعد المائة : أكل المسكر الطاهر كالحشيش والأفيون»[٣] ، وكالأمير الصنعاني الذي يرى أنها مسكرة مع ذلك يقول بأنها طاهرة[٤]

الرأي الثاني:

ذهب إلى الحكم بطهارتها وهو مقتضى مذهب المالكية[٥] والصحيح من مذهب الشافعية[٦] ومقتضى مذهب الحنفية[٧]

(١) الفتاوى الكبرى : ٨/ ٣٤٠ .
(٢) الكبائر للذهبي : ص ٨٦ .
(٣) الزواجر : ١/ ٣٥٤ .
(٤) سبل السلام : ١/ ٤٥ .
(٥) راجع الفروق : ١/ ٢١٨ .
(٦) الزواجر : ١/ ٣٥٤ ، القليبوبي وعميرة : ١/ ٦٩ ، فتاوى ابن حجر : ٤/ ٢٣١ ، مغني المحتاج : ٤/ ١٨٧ .
(٧) حاشية ابن عابدين : ٦/ ٤٥٨ .

وجزم الإمام القرافي في كتابه الفروق بطهارتها حيث جاء فيه: «سأل بعض فقهاء العصر عمن صلى بالحشيشة هل تبطل صلاته أم لا؟ . . فأفتى أنه إن صلى بها قبل أن تحمص أو تسلق صحت صلاته، أو بعد ذلك بطلت صلاته، وقال في تعليل الفرق بأنها إنما تغيب العقل بعد التحميص أوالسلق، أما قبل ذلك وهي ورق أخضر فلا؛ بل هي كالعصير الذي للعنب، وتحميصها كغليانه.

وسألت عن هذا الفرق جماعة ممن يعانيها فاختلفوا على قولين؛ فمنهم من سلم هذا الفرق، وقال: لا تؤثر إلا بعد مباشرة النار، ومنهم من قال: بل تؤثر مطلقاً، وإنما تحمص لإصلاح طعمها، وتعديل كيفيتها خاصة.

فعلى القول بعدم هذا الفرق تبطل الصلاة مطلقاً وعلى القول بالفرق يكون الحق ما قاله المفتي: إن صح أنها من المسكرات وإلا صحت الصلاة بها مطلقاً، وهو الذي اعتقده أنها مفسدة، والمفسدة لا تبطل الصلاة ـ أي بحملها ـ كالبنج وجوزة بابل»[1]

وقد ذهب الحنفية إلى عدم نجاسة المخدرات؛ لأن العلة في تحريمها إسكارها، وليست محرمة لذاتها كالخمر[2]

والقول بطهارة المخدرات وصحة صلاة من تلبس بها ينسجم ويتلاءم مع القول بأنها مخدرة ومفترة وليست مسكرة.

الترجيح:

والقول بطهارة هذه المواد وصحة الصلاة بها هو الراجح لما يأتي:

---

(١) الفروق: ١/ ٢١٦.
(٢) حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٥٨.

أولاً: إنه لا تلازم بين الحرمة والنجاسة ، فقد يكون الشيء محرماً وليس بنجس كلبس الذهب والحرير للرجال ، فهما محرمان عند جميع الفقهاء إلا في بعض الحالات الضرورية المنصوص عليها ومع ذلك لم يقل أحد بنجاستهما وبطلان الصلاة بهما .

ثانياً: إنه لا تلازم بين السكر والنجاسة ؛ لأن الخمر نجسة الذات إذ سماها الله رجساً ، أما السكر فإنه قد يحدث للمرء من جراء إعطائه بعض الأدوية التي تغيب العقل كتلك التي تعطى قبيل العمليات الجراحية ، وذلك مثل البنج ، ولم يقل أحد: إن هذه الأدوية نجسة[1]

ثالثاً: إن الأصل في الأشياء الطهارة ولا خروج عن هذا الأصل إلا إذا وجد نص أو إجماع أو قياس ، ولم يوجد شيء من ذلك فنبقى على الأصل وهو طهارة هذه الأشياء لعموم قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الذي خَلَقَ لَكُم مَّا في الأَرْضِ جَميعًا** ... ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة البقرة) ، وقوله ﷺ «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم على السائل من أجل مسألته»[2] ، فدل على أن ما لم ينص على تحريمه فهو مباح .

وقال ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[3] فدل على أن المسكوت عنه مباح معفو عنه .

---

(١) راجع: المخدرات بين الطب والفقه: ص ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: ٤/ ٣٦١ ، كتاب الاعتصام بالسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال . . برقم ٧٢٨٩ ، و مسلم في الصحيح: ٤/ ١٨٣١ ، كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه . . برقم ٢٣٥٨ .

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه: ٤/ ١٨٣ ، ١٨٤ ، الطبراني في الكبير: ٢٢/ ٥٨٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١٢ ، ١٣ ، وهو حديث حسن ، وقد صححه الحاكم ، راجع: جامع العلوم والحكم لابن رجب: ٢/ ١٥٠ .

ومن هذا نتبين أن المسكوت عنه في الشريعة مباح حلال سواء أكان من الأشياء والأعيان أم من الأفعال والتصرفات المدنية أو المعاملات والعادات فالأصل فيها عدم التحريم لأن قوله تعالى: ﴿ ... **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ... ﴿١١٩﴾ ﴾ (سورة الأنعام) عام في كل شيء.

أما العبادات فلها صفة دينية محضة لا يشرع فيها شيء إلا بحسب ما فرضه المشرع الحكيم، ومن هنا قرر فقهاء الإسلام هذه القاعدة الفقهية: (لا تُشرع عبادة إلا بشرع الله ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله) والعادات: كل ما اعتاده الناس في حياتهم مما يحتاجون إليه، وهو يشمل كل عقود البيع والإيجار والهبة والشركة ونحوها[1]

والذي أراه أن هذه المواد ـ أي المخدرات ـ طاهرة وليست نجسة وتصح صلاة من تلبس بها لعدم وجود ما يدل على نجاستها، ولأنها نبات في أصلها والأصل في النبات الطهارة، ومن خالف فعليه بالدليل.

---

(١) راجع: نظرية الضرورة، د. وهبة الزحيلي: ص ٣٢ـ ٣٥.

الفصل الثالث

حكم تصرفات من يتناول المخدرات

٣. حكم تصرفات من يتناول المخدرات

٣ . ١ حكم من يصلي وهو تحت تأثير الخمر

حرم الله سبحانه وتعالى ـ في إحدى مراحل تحريم الخمر ـ على المؤمنين الاقتراب من الخمر قبل الصلاة بوقت كاف حتى يتلاشى أثرها قبل دخوله في الصلاة فقال سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ... ﴿٤٣﴾ ﴾ (سورة النساء)، وما ذلك إلا للتنافي بين كل من حقيقة الصلاة وحقيقة الخمر ، فالصلاة تزكي النفس وتطهرها وتقربها من الله تعالى ، بينما الخمر تظلم النفس وتقتل العقل وتقرب الشخص من الشيطان ، ولذلك يقول رسول الله ﷺ: «لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً»[١]

وقد أجمع العلماء على أن من غاب عقله بسكر أو جنون أو غيرهما ، لا تصح منه الصلاة ، إلا أن هناك فارقاً بين من غاب عقله غلبة كالجنون والمغمى عليه أو بسبب مباح كمن شرب لبناً فسكر لسبب ما ؛ فهذا غير مكلف ولا يطالب بالصلاة ، إذا خرج وقتها وهو غائب العقل .

أما من زال عقله بشرب غير مباح من خمر أو حشيش أو أفيون أوهيروين أو غيرها عالماً مختاراً ؛ فإنه لا تصح صلاته إذا أداها حال سكره ، ولكنه يطالب بقضائها بعد زوال سكره وعودة عقله ، كما أنه يطالب بها إذا

---

(١) أخرجه النسائي في سننه : ٨/ ٣١٤ والطبراني في مسند الشاميين(١/ ٣٠٤ الرسالة) وقال ابن حجر في القول المسدد (مكتبة ابن تيمية القاهرة) «سلم بتصحيحه الحافظ المنذري» فله طرق يتقوى بها .

خرج وقتها وهو سكران[1] وهذا أمر يدل على عظم الذنب الذي اقترفه السكران سواء أكان ذلك بتناول المسكر أو المخدرات ، فقد ارتكب الذنوب الآتية :

١ ـ ترك الصلاة وتأخيرها عن وقتها من غير عذر شرعي ويصدق ذلك قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾** ﴾ (سورة المائدة)

٢ ـ ارتكب إثماً بإقدامه على المسكر .

٣ ـ فاته ثواب الجماعة وثواب المشي إلى المسجد وغيرها

٣ . ٢ حكم صيام من هو تحت تأثير المخدر وحجه واعتكافه وأذانه

بناء على مذهب الحنفية ومن وافقهم من أن السكران ـ وفي حكمه من هو تحت تأثير المخدر ـ يعتبر مكلفاً لم يسقط عنه الخطاب ، وأن السكر محظور لا يعتبر عذراً في إسقاط التكليف عنه فإنه يعتبر مطالباً بأحكام الشرع من صلاة ـ كما سبق ـ وصيام وحج وزكاة ويأثم بالتأخير عن الوقت لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ . . . ﴿٤٣﴾** ﴾ (سورة النساء)[2]

---

(١) راجع حاشية ابن عابدين : ٣/ ٢٣٩ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل : ١/ ١٦٩ ، والمجموع : ٣/ ٧ .

(٢) راجع : مرقاة المفاتيح : ٣/ ٤٩٧ ، ومغني المحتاج : ١/ ٤٣٧ .

وإن صحا السكران قبل خروج وقت النية في رمضان ـ وهو عند الحنفية من الليل إلى الصحوة الكبرى لا عندها فإن النهار الشرعي من الصبح إلى الغروب والصحوة الكبرى منتصفه ، فوجب إن وجدت النية قبلها لتكون موجودة في أكثر النهار فتوجد في كله حكماً هذا هو الأصح لا ما قبل الزوال لأنه منتصف النهار[1] ـ فإنه يصح إذا نوى لأنه لا يشترط التبييت منها ، وإذا خرج وقتها قبل صحوه أتم وقضى[2]

وأما الشافعية فذهبوا إلى أن السكران إذا شرب ليلاً وبقى سكره جميع النهار ولم يصح فسد صومه وعليه القضاء ، وإن صحا في بعضه فهو كالإغماء في بعض النهار لا يؤثر في صحة الصوم إذا أفاق السكران لحظة من نهاره ، هذا هو المعتمد عندهم[3]

وأما اعتكافه فإنه لا يبطل بسكره عند الحنابلة ، وذهب الشافعية في الصحيح عندهم إلى أن السكر يبطل الاعتكاف لأنه أفحش من الخروج من المسجد[4]

وأما حجه فلو حج مسلم ووقف بعرفة وهو سكران فإن وقوفه يصح عند الحنفية ويعتبر كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية[5] وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة وقوف السكران في عرفة وحكمه حكم المغمى عليه فإن وقوفه لا يصح لأن النية شرط للوقوف بعرفة[6]

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام : ١/ ١٩٧ .
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٣١٠ .
(٣) راجع : مغني المحتاج : ١/ ٤٣٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٢١٧ .
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٢١٧ ، مغني المحتاج : ٤/ ٤٠٥ .
(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٣١٠ .
(٦) راجع حاشية الدسوقي : ٢/ ٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٢١٧ ، المحرر في الفقه لمجد الدين أبو البركات : ١/ ٢٤٣ .

قلت : ولعل الصحيح أن وقوف المغمى عليه يصح أما السكران فلا يصح لأنه تعمد إفساد نيته بشربه الخمر ، ويقاس عليه الواقع تحت تأثير المخدر لتعمده إفساد نيته .

أذان السكران:

ذهب فقهاء الحنفية إلى كراهة أذان السكران واستحباب إعادة الأذان ، وذهب الحنابلة أيضاً إلى عدم صحة أذان السكران لأنهم يشترطون النية للأذان ، فلو أذن غافلاً أو ساهياً أو لاهياً لم يصح أذانه[1] وذهب الشافعية إلى التفريق بين أمرين : -

الأمر الأول : إذا كان الشارب في أول النشوة فإن أذانه يصح بلا خلاف .

الأمر الثاني : إذا كان الشارب قد سكر فإن أذانه لا يصح لأن كلامه لغو وليس من أهل العبادة . وإذا تبين للمأموم أن إمامه كان سكران فإن عليه الإعادة وكذا من كان تحت تأثير المخدر[2]

٣ . ٣ حكم إسلام السكران وحكم ردته

٣ . ٣ . ١ حكم إسلام السكران

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بصحة إسلام السكران إذا أسلم حال سكره[3]

---

(١) راجع : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٣١٠ .
(٢) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٢١٦ ، ٢١٧ .
(٣) راجع : كشف الأسرار : ٤/ ١٥٥ ، مغني المحتاج : ٤/١٣٧ ، روضة الطالبين : ١٠/ ٧٠ ، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامه : ١٠/ ١١٠ .

جاء في المغني لابن قدامه : «ويصح إسلام السكران في سكره سواء كان كافراً أصلياً أو مرتداً لأنه إذا صحت ردته مع انها محض مضرة وقول باطل فلإن يصح إسلامه الذي هو قول حق ومحض مصلحة أولى ، فإن رجع عن إسلامه وقال : «لم أدر ما قلت» لم يلتفت إلى ما قال ، وأجبر على الإسلام فإن أسلم وإلا قتل»[1]

وذهب بعض الشافعية إلى القول بأنه لا يصح إسلامه وإن صحت ردته ، بل قطع بعضهم بعدم صحة إسلامه[2] وذهب الإمام ابن حزم إلى القول بعدم صحة إسلام السكران[3]

الأدلـة:

١ـ مستند ابن حزم ومن وافقه : قالوا إن العقل شرط لصحة التكليف ، وهذا لا يعقل ما يقول فكيف نطلب منه الإيمان بشيء لا يعقله ، فإن مثله كمثل المجنون .

٢ـ مستند الجمهور : قالوا إن صحة إسلام السكران ترجيح لجانب الإسلام .

الرأي المختار:

أن السكران لا يلزم بالإسلام لأن الإسلام ينبني على الاعتقاد ، ونحن نعلم أن السكران ومن وقع تحت تأثير المخدر غير معتقد لما يقول ، ولأنه زائل العقل فلم يصح إسلامه ولأنه غير مكلف فلا يصح إسلامه .

---

(١) المغني : ١٠/ ١١٠ .
(٢) روضة الطالبين : ١٠/ ٧٠ ، مغني المحتاج : ٤/١٣٧ ، ١٣٨ .
(٣) المحلى لابن حزم : ١١/ ٥٣٧ .

٣ .٣ .٢ حكم ردة السكران

إذا ارتد السكران [١] ، هل تعتبر ردته صحيحة أم لا؟

للعلماء في ذلك قولان :

القــول الأول:

لا تصح ، وهذا مذهب الحنفية [٢]، ورواية عن الإمام أحمد [٣]، والظاهر من مذهب مالك [٤]، وبعض الشافعية [٥]

الأدلـة:

أ- الردة تنبني على الاعتقاد ، ونحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقول ؛ ولأنه لا ينجو سكران من التكلم بكلمة الكفر في حال سكره عادة ، والأصل فيه ما روي أن علياً كان سكران- قبل التحريم- فقرأ سورة ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴿١﴾ ﴾ (سورة الكافرون) «لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون» [٦] فنزل فيه قول الله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ . . .** ﴿٤٣﴾ ﴾(سورة النساء)

---

(١) السكران : هو الذي لا يعلم ما يقول ، وقال ابن سريج : «يرجع فيه العادة وهو الأقرب» ، روضة الناظرين : ٨/ ٦٣ .

(٢) المبسوط : ١٠/ ١٢٣ ، بدائع الصنائع : ٧/ ١٣٤ .

(٣) المغني : ٨/ ١٤٧ ، الإنصاف : ١٠/ ٣٣١ .

(٤) الشرح الكبير للدردير : ٤/ ٣٥٩ .

(٥) المهذب للشيرازي : ٢/ ٢٢١ .

(٦) سنن الترمذي : ٨/ ١٩٦ ، ١٩٧ ، برقم ٣٠٢٩ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن» ، وأخرجه أبو داود : ٤/ ٨٠ ، برقم ٣٦٧١وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩٥٨) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٥١) والبزار في مسنده (٢/ ٢١١) .

وجـه الدلالـة:

دليل على أنه لا يحكم بردته في حال سكره ، كما لا يحكم به في حال جنونه[1]

ب ـ ولأنه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم .

ج ـ ولأنه غير مكلف فلم تصح ردته كالمجنون ، والدليل على أنه غير مكلف أن العقل شرط في التكليف ، وهو معدوم في حقه ؛ ولهذا لم تصح استتابته[2]

القـول الثاني:

تصح ردة السكران المتعدي بسكره ، أما غير المتعدي بسكره ، كأن أُكره على شربها ، فلا يحكم عليه بالارتداد ، كما في طلاقه ؛ وهذا مذهب الشافعية[3]، والأظهر عند الحنابلة[4]

الأدلة:

أ ـ قول الصحابة في السكران : «إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحده حد المفترى ، فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره ، وأقاموا مظنتها مقامها»[5]

ب ـ من المعقول أنه يصح طلاقه ؛ فصحت ردته كالصاحي[6]

---

(١) المبسوط : ١٠/ ١٢٣ .
(٢) المغني : ٨/ ١٤٧ .
(٣) مغني المحتاج : ٤/ ١٣٧ ، المهذب : ٢/ ٢٢١ .
(٤) كشاف القناع : ٦/ ١٧٦ .
(٥) المصدر السابق ، المغني : ٨/ ١٤٧ .
(٦) المغني : ٨/ ١٤٧ ، كشاف القناع : ٦/ ١٧٦ .

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني الأولين فقالوا: «وقولهم ليس بمكلف ممنوع، فإن الصلاة واجبة عليه، وكذلك سائر أركان الإسلام ويأثم بفعل المحرمات، وهذا معنى التكليف؛ ولأن السكران لا يزول عقله بالكلية؛ ولهذا يتقي المحظورات، ويفرح بما يسره، ويساء بما يضره ويزول سكره عن قرب من الزمان، فأشبه الناعس بخلاف النائم والمجنون»[1]

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ وذلك لما يلي:

أ ـ لأن من سكر هذى، وإذا هذى جرى على لسانه مختلف صنوف الكلام، الذي لا يمكن أن يعتبر ردة.

ب ـ كما أن الاعتقاد المبني على القول والإرادة، لا يمكن تصوره في حال السكران؛ لذا نرجح القول الأول.

ثمرة الخلاف:

١ ـ عند القائلين بصحة ردة السكران، يقولون: تؤخر توبته إلى حين صحوه، ليكمل عقله ويفهم ما يقال له، وتزال شبهته إن كان قد قال الكفر، معتقداً له، كما تؤخر استتابته إلى حين زوال شدة عطشه وجوعه، ويؤخر الصبي إلى حين بلوغه وكمال عقله؛ ولأن القتل جعل للزجر، وهذا لا يحصل في حال سكره[2] وعند أصحاب القول الأول لا حاجة لكل هذا الكلام؛ لأنهم لا يقولون بردته.

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) المغني: ٨/ ١٤٧، كشاف القناع: ٦/ ١٧٦.

٢ ـ إذا قتله قاتل في حال سكره ، لم يضمنه ؛ لأن عصمته زالت بردته[١] ويضمن عند أصحاب القول الأول لأن ردته لا تصح .

٣ـ وإن مات أو قتل لم يرثه ورثته[٢] وعند أصحاب المذهب الأول يرثه ورثته لأن ردته لا تصح عندهم .

٤ ـ ولا يقتله الإمام حتى يتم له ثلاثة أيام ، ابتداؤها من حين ارتد ، فإن استمر سكره أكثر من ثلاث لم يقتل حتى يصحو ، فإن تاب وإلا قتل في الحال[٣]

٥ ـ إذا استمر في سكره صح إسلامه عند بعض العلماء ثم يسأل بعد صحوه فإن ثبت على إسلامه ، فهو مسلم من حين أسلم ؛ لأن إسلامه صحيح عند بعض العلماء [٤]

٦ ـ وإن كفر فهو كافر من الآن لأن إسلامه صح ، وإنما يسأل استظهاراً[٥] وعند أصحاب المذهب الأول لا يعتبر كفره ولا إسلامه ؛ لأنهم لا يرتبون على ما يحصل في سكره شيء ؛ سواء أكان إسلاماً أو كفراً كالطفل والمعتوه .

٧ ـ وإن مات بعد إسلامه في سكره مات مسلماً[٦]

---

(١) المصدران السابقان .
(٢) المصدران السابقان .
(٣) المغني : ٨/ ١٤٨ .
(٤) المغني : ٨/ ١٤٨ .
(٥) المصدر السابق .
(٦) المصدر السابق .

٣ . ٤ حكم طلاق من وقع تحت تأثير المخدر

اختلف الفقهاء في وقوع طلاق السكران ـ وفي حكمه من وقع تحت تأثير المخدر ـ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران واقع ، وقال فريق آخر لا يقع طلاقه .

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم أن الذين أوقعوا طلاقه ربطوا بين سبب السكر وأثره فقالوا : «إذا كان سبب السكر مباحاً كما لو شرب الخمر للتداوي أو شربها مكرهاً فلا يقع طلاقه ، أما إذا شربها لغير ذلك فالطلاق واقع وتصرفاته فيها صحيحة» .

أما الآخرون فقد نظروا إلى نفس السكر فقالوا : «إن السكر يذهب العقل ويفسد التصرفات ، وسواء كان سبب السكر مباحاً أو محظوراً فطلاقه غير واقع» .

القول الأول:

ذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، على خلاف بينهم ، والشافعية [٣] في الجديد ، والحنابلة [٤] في المعتمد عندهم إلى أن طلاق السكران ومن وقع تحت تأثير المخدر واقع إذا كان سبب السكر أمراً غير مباح .

---

(١) راجع : فتح القدير لابن الهمام : ٣/ ٤١ .
(٢) راجع : شرح الخرشي : ٣/ ١٧٢ .
(٣) راجع : مغني المحتاج : ٣/ ٢٧٩ .
(٤) راجع : المغني : ٨/ ٢٥٥ ، والإنصاف : ٨/ ٤٣٣ .

الأدلـة:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ... ﴿٤٣﴾** ﴾(سورة النساء)

وجـه الدلالـة:

إن الخطاب في هذه الآية للمؤمنين، إما أن يكون موجهاً حال سكرهم وحينئذ فهم مكلفون والأمر واضح، وإما أن يكون موجهاً إليهم قبل سكرهم، فدل على أنهم مكلفون أثناء السكر بعدم القيام للصلاة حتى يعلموا ما يقولون لأنه لو لم يكونوا مكلفين حال سكرهم لما وجه إليهم الخطاب، فتوجيه الخطاب إلى المؤمنين حال سكرهم أو تكليفهم بعدم القيام للصلاة حتى يعلموا ما يقولون دليل إرادتهم وإغفال حال سكرهم[١]

٢ ـ إن سبب زوال عقل السكران هو معصية فلا يزول عنه الإثم ولا الخطاب عقوبة عليه وزجراً له.

٣ ـ قالوا إن ربط الأحكام بأسبابها أصل في الشريعة والتطليق سبب لوقوع الفُرقة بين الزوجين فينبغي ترتيب الأثر عليه. فإذا ما طلق الزوج زوجته سواء أكان سكران أم غير سكران فقد باشر سبب الفرقة فيترتب عليه الأثر وهو وقوع الطلاق[٢]

---

(١) راجع: فتح القدير لابن الهمام: ٣/ ٤١.
(٢) راجع: الروض النضير: ٤/ ١٥١.

٤ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه»[١]، ومثل هذا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢]، وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وبما أن السكران غير مستثنى في هذا الحديث فطلاقه واقع[٣]

القول الثاني:

ذهب الظاهرية[٤]، وفريق من الشافعية[٥]، والأحناف[٦]، والمالكية[٧]، ورواية في مذهب الإمام أحمد[٨] بعدم وقوع طلاق السكران، وهو مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، والقاسم بن محمد، وطاووس، وربيعة بن عبد الرحمن، والليث، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، عارضة الأحوذي: ٥/ ١٦٦ , ١٦٧، وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ذاهب الحديث، وقال ابن الجوزي«قال يحيى عطاء ذاهب الحديث ليس بشيء كذاب كان يوضع له الحديث فيحدث به وقال الرازي متروك » (العلل المتناهية ٢/ ٦٤٥) لابن الجوزي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٣هـ الأولى.

(٢) أورده البخاري في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره. صحيح البخاري: ٧/ ٥٩، كما أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق المعتوه: ٥/ ٣١.

(٣) المغني: ٨/ ٢٥٥.

(٤) المحلى: ١٠/ ٢٠٨.

(٥) المهذب: ٢/ ٨٢.

(٦) فتح القدير: ٣/ ٤٠.

(٧) شرح الخرشي: ٣/ ١٧٢.

(٨) الإنصاف: ٨/ ٤٣٤.

أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق من وقع تحت تأثير المخدر :

١ ـ إن السكران فاقد الإرادة فهو أشبه بالمجنون ، وما ينطق به لا يعبر عن قصد وتصميم ، فعبارته ملغاة لا أثر لها ، وكل ما يصدر عن السكران من طلاق ، لا يؤاخذ به . ولهم في ذلك حديثان :

الأول : ما جاء في صحيح البخاري أن حمزة عم النبي ﷺ دخل عليه مرة وهو سكران فقال له : «وهل أنتم إلا عبيد لأبي»[١]، فلم يكلمه الرسول ﷺ بل تركه وخرج .

والشاهد في الحديث :

أن رسول الله ﷺ لم يعنف حمزة ، فدل ذلك على عدم اعتبار أقواله . لأن مقالة حمزة رضي الله عنه كانت في حالة سكره ، ولو قال ما قال وهو غير سكران لكفر ، ورسول الله ﷺ لم يعتبر كلامه ، ولا عنفه فدل ذلك على عدم مؤاخذة السكران[٢]

وقد قال الحافظ ابن حجر عن هذا الدليل : «فهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره»[٣]

الثاني : ما ورد في قصة ماعز حين أقر بالزنا أمام النبي ﷺ فأمر من يستنكهه[٤] ليعرف هل هو سكران فلا يؤاخذ بأقواله ، أم هو صاح فيعاقبه[٥] فدل هذا على أن السكران غير مؤاخذ[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح : ٦/ ٨٦ .
(٢) راجع المحلى : ١١/ ٥٤٠ ، زاد المعاد : ٤/ ٥٠ ، فتح الباري : ٩/ ٣٩١ .
(٣) فتح الباري : ٩/ ٣٩٠ .
(٤) يستنكهه : أي طلب رائحة فمه ليعلم أشارب هو؟
(٥) حديث ماعز الذي رواه بريدةعن النبي ﷺ أخرجه مسلم في الصحيح : ٣/ ١٣٢١ , ١٣٢٢ ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، برقم ١٦٩٥ .
(٦) راجع : بدائع الصنائع : ٣/ ٩٩ .

٢ ـ استدلوا بقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ... ﴿٤٣﴾** ﴾(سورة النساء)

وجه الدلالــة من الآية:

أنها دلت على أن السكران يقول ما لا يعلم ولا يدرك ما يقول ، ومن كان كذلك لا يكون مكلفاً وهو غير فاهم ، والفهم شرط التكليف كما تقرر في الأصول [١]

٣ ـ واستدلوا أيضاً بما روي عن عثمان رضي اله عنه وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهما من كبار الصحابة أنهما لم يجيزا طلاق السكران ، وكذلك بما روي عن نفر من التابعين .

قال ابن المنذر : «هذا ـ أي القول بعدم وقوع طلاق السكران ـ ثابت عن عثمان ، ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه» . وقال أحمد : «حديث عثمان أرفع شيء فيه ، وهو أصح ـ يعني من حديث علي (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه)»[٢]

٤ ـ واستدل المانعون لوقوع طلاق السكران أيضاً بالإجماع على أن طلاق المعتوه لا يقع ، والسكران معتوه بسكره لأن المعتوه في اللغة : الذي لا عقل له[٣]

---

(١) راجع : تكملة المجموع : ١٥/ ٥٠ ، والمحلى : ١١/ ٥٣٦ .
(٢) راجع : زاد المعاد : ٤/ ٥٠ ، والمغني : ٨/ ٢٥٦ .
(٣) راجع : فتح الباري : ٩/ ٣٩٠ ، والمحلى : ١٠/ ٥٣٩ ، والمصباح المنير : ٢/ ٤٠ .

المناقشة والترجيح:

وقد ناقش أصحاب القول الثاني أدلة أصحاب القول الأول ـ القائلين بوقوع طلاق السكران ـ بما يلي:

أ ـ أما استدلالهم بالآية فلا تفيد أن السكارى مخاطبون حال سكرهم؛ بل وجه الخطاب لهم حال صحوهم. ومعنى الآية أن قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول.

ب ـ وأما اعتبار طلاق السكران عقوبة لمن سكر سكراً محرماً فالله قد شرع عقوبة السكر فلا يجوز أن يعاقب المرء على جريمة أكثر من عقوبة واحدة.

ج ـ وأما قولهم أن ربط الأحكام بأسبابها أصل في الشريعة، فالجواب عليه إن هذا القول يوجب إيقاع طلاق السكران مكرهاً أو جاهلاً بأنها خمر، ثم إن النزاع حاصل في اعتبار الطلاق سبباً أعلى، وهل يكون إيقاع اللفظ هو السبب مطلقاً؟ فإن كان الجواب نعم لزم وقوعه من المجنون والنائم والسكران الذي لم يعص بسكره إذا تلفظ أحدهم بلفظ الطلاق، وإن كان الجواب إنه إيقاع اللفظ من العاقل الذي يفهم ما يقول فالسكران غير فاهم ولا عاقل، فلا يكون إيقاع لفظ الطلاق منه سبباً لترتيب الحكم عليه[1]

د ـ قالوا إن الأثر الذي رواه ابن عباس «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»، فإنه لا يصح لأنه من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث، كما روي بإجازة طلاق السكران عن ابن عباس من طرق لا تصح لأن فيها الحجاج بن أرطأة، وإبراهيم بن يحيى[2]

---

(١) راجع: زاد المعاد: ٤/ ٥١، وتكملة المجموع: ١٥/ ٣٨٦، ومغني المحتاج: ٣/ ٢٧٩.

(٢) راجع: المحلى: ١١/ ٥٥٦، زاد المعاد: ٤/ ٥١، المحلى: ٩/ ٢٦٤، وسنن الترمذي: ٤/ ١٧٧ أبواب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه برقم ١١٩١.

الرأي المختار:

بعد استعراض أدلة الفريقين ، وبعد مناقشة الأدلة ـ أدلة أصحاب القول الأول من قبل أصحاب القول الثاني القائلين بأنه لا يصح قد تبين أن الرأي المختار والله أعلم هو القول بعدم وقوع طلاق السكران ، وذلك لما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ... ﴿٤٣﴾ ﴾(سورة النساء) ففي هذا النهي إشارة إلى أن ما يقوله السكران وهو في حالة السكر غير معتد به وما ذلك إلا لكونه قد حدث منه دون قصد له ، فحمله على الخطأ أو سبق اللسان أولى من حمله على إرادة الحقيقة[1]

ثانياً : قوله ﷺ في حق ماعز الأسلمي : «أشرب خمراً ... . » بعد قوله ﷺ: «أبك جنون ... . » ، يومئ إلى أنه لو كان قد حدث منه شرب الخمر ، وأن إقراره بالزنا قد حدث حال تأثره بالخمر لكان ﷺ أبطل إقراره ودفع عنه الحد . وإذا كان السكر يترتب عليه إبطال الإقرار الذي صدر أثناءه فكذلك يبطل لفظ الطلاق إذ لكل منهما قول[2]

ثالثاً : إن القول بإيقاع طلاقه فيه اعتداء على حقوق الآخرين من غير ذنب جنوه ، فما ذنب المرأة المسكينة القابعة في بيتها حتى نحكم بتشريدها من البيت وقد لا يكون لها مأوى غيره ، وما ذنب الأطفال الصغار الذين عبث والدهم بحقوق الزوجية نتيجة غيه وضلاله وإغواء

---

(١) راجع : المسكرات وآثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية : ص ١٣٤ .
(٢) المرجع السابق .

الشيطان له ، وماذا يكون مصيرهم إذا فقدوا حنان الأم وعطفها . فالقول بعدم وقوع طلاقه فيه حماية للمجتمع بحفظ الأسرة عن التفكك والانهيار .

ولقد راعى مقننو الأحوال الشخصية في البلدان العربية والإسلامية هذه النقطة وأخذوا بالرأي القائل بعدم وقوع طلاق السكران ، ورأيهم هذا جاء في قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م «أما طلاق السكران لا يقع» ، وجاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م «لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش [١]، ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم» . كما جاء في المادة (٨٩) من قانون الأحوال الشخصية السوري «أنه لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره[٢] وجاء في القانون المغربي الفصل (٤٩ك) «لا يقع طلاق السكران الطافح»[٣]

وأختم الكلام في هذه المسألة بقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن رجح مذهب عدم وقوع طلاق السكران : «ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وأن إيقاع السكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها»[٤]

---

(١) المدهوش : هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره فلا يدري ما يقول .
(٢) راجع : الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، د. ماجد أبو رخية : ص ٢٩٤ .
(٣) راجع : مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الرحمن الصابوني : ١/ ٣٣٣ .
(٤) الاختيارات الفقهية : ص ١٥٠ .

٣ . ٥ حكم معاملة من وقع تحت تأثير المخدر

ذهب الحنفية ـ وهو الراجح عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة ـ إلى القول بصحة بيع السكران وشرائه وسائر معاملاته[١]

واستدلوا بما يلي :

١ ـ بقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ... ﴿٤٣﴾ ﴾(سورة النساء)

وجه الدلالة:

أن الخطاب في هذه الآية للمؤمنين : إما أن يكون موجهاً حال سكرهم وحينئذ فهم مكلفون والأمر واضح ، وإما أن يكون موجهاً لهم قبل سكرهم فدل على أنهم مكلفون أثناء السكر فيجب أن تصح تصرفاتهم في البيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك من العقود إذ من شروط صحة العقد التكليف وقد وجد[٢]

٢ ـ ما رويَ عن علي رضي ا لله عنه حينما استشاره عمر رضي الله عنه في رفع حد الخمر قال : « نرى أنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فأمر عمر فجلد ثمانين»[٣]

---

(١) راجع : المبسوط : ١٠/ ٢١٣ ، مغني المحتاج : ٢/ ٧ ، المغني : ٨/ ٢٥٥ .

(٢) راجع : فتح القدير لابن الهمام : ٣/ ٤١ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٣٢٠وقال الحاكم(٤/ ٤١٧ في المستدرك) صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال في المحلى(١٠/ ٢١١)هذا خبر مكذوب قد نزه الله عليا وعبد الرحمن لأنه لا يصح إسناده ثم عظم ما فيه من المناقضة لأن فيه إيجاب الحد على من هذى والهاذي لا حد عليه وقال هلا قلتم إذا هذى كفر وإذا كفر قتل . وقال ابن حجر (في الفتح ١٢/ ٦٩) هذا معضل قد وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس . وقال في تلخيص الحبير(٤/ ٧٥) وهو منقطع لأن ثورا لم يلق عمر بلا خلاف» قلت له طرق أخرى عند الطبراني والطحاوي والبيهقي من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن رجلا من بني كعب يقال له ابن دبرة أخبره أن أبا بكر جلد أربعينا فأرسلني خالد . . . . »

وجه الدلالـة:

فلو لم يكن لكلام السكران حكم لما زيد في حده لثمانين[1]

٣ـ أن السـكران عـاص بفعله فلا يزول عنه الخطـاب بالسكر ولا الإثم بدليل أنه يطالب بقضاء الصـلوات وغيرها مما وجب عليه من قبل وقوعه في السكر[2]

وذهب علمـاء المالكية ، وجمهـور الحنابلة ، وبعض الشافعيـة ، وابن حزم الظاهري إلى عدم صحة تصرفات السكران بما يتعلق من المعاوضات من بيع وشراء وتجارة ونحو ذلك[3]

وقد استدلوا بالأدلة التالية :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ...** ﴿٤٣﴾ ﴾(سورة النساء)

وجـه الدلالة:

حيث وصف الله السكران بأنه لا يدري ما يقول ، والبيع عقد لا يصح إلا بالقول أو ما يقوم مقام القول مما لا يقدر عليه ، كمن به آفة من خرس أو غيره فمن لا يدري ما يقول لا يستطيع بيع أو شراء شيء ما[4]

---

(١) راجع : تكملة المجموع : ١٥/ ٣٨٤ .

(٢) المرجع السابق : ١٥/ ٣٨٥ .

(٣) راجع : كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المشهور بأبي الحسن وهو مطبوع مع حاشية العدوي عليه : ٢/ ١٢٦ ، كشاف القناع : ٣/ ١٥١ ، تهذيب الأسماء والصفات : ١/ ١٥٠ ، المجموع : ٩/ ١٤٢ ، المحلى : ٩/ ٦٣٤ .

(٤) المحلى : ٩/ ٦٣٥ .

٢ ـ واستدلوا بما جاء في مقالة حمزة رضي الله عنه عندما كان في حالة سكره وذهب إليه رسول الله ﷺ ليعاتبه قال: «وهل أنتم إلا عبيد لأبي»[١]، فخرج رسول الله ﷺ وتركه ولم يلزمه حكم تلك الكلمة مع أنه لو تلفظها في حال صحوه لكان كفراً[٢]

٣ ـ قياس السكران على المجنون بجامع غيبة العقل في كل، وقد قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[٣]

٤ ـ الإجماع على أن من تعاطى مشروباً حلالاً كلبن ونحوه فسكر منه لسبب من الأسباب فإنه لا يصح تصرفه لزوال عقله. حكمه حكم المجنون سواء بسواء. فينبغي أن يكون حكم من تناول المسكر عالماً به كذلك لاشتراكهما في غيبة العقل[٤]

المناقشة والترجيح:

أجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

---

(١) صحيح مسلم: ٦/ ٩٦.

(٢) راجع: تكملة المجموع: ١٥/ ٣٨٦.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: ٥/ ١١٠، ١١١، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم ١٤٢٣، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ، وأخرجه أبو داود في سننه: ٤/ ٥٥٨, ٥٥٩، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم ٤٣٩٩، بنحو لفظ الترمذي عن على بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال في السنن الكبرى(٤/ ٣٢٤ العلمية) «قال لنا أبو عبد الرحمن ما فيه شيء صحيح والموقوف أصح »هذا أولى بالصواب.

(٤) راجع: المحلى لابن حزم: ٩/ ١٣٥.

١ ـ أما استدلالهم بقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ...** ﴿٤٣﴾ ﴾(سورة النساء)، فيجاب عن ذلك بأن الخطاب لم يوجه إليهم حال سكرهم بل بعده. فقد أخرج الحاكم في مستدركه عن علي رضي الله عنه قوله: «دعانا رجل من الأنصار قبل أن تحرم الخمر فتقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فصلى بهم المغرب فقرأ ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴿١﴾ ﴾(سورة الكافرون)، فالتبس عليه فيها فنزلت: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ...** ﴿٤٣﴾ ﴾(سورة النساء).

قال الحاكم بعد إخراجه هذا الحديث: «هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»[1] فهذا الحديث يدل بوضوح على أن الآية نزلت بعد واقعة الهذيان الحادث بسبب السكر، أي إن الله يأمرهم بألا يعودوا لمثل هذا الحال بعد ذلك.

٢ ـ وأما استدلالهم بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيمكن أن يُجاب على ذلك بأن هذه الزيادة ليست لأجل افتراء الحادث منه أثناء سكره بل لأجل أن تكون العقوبة رادعة بعد أن تحقر الناس العقوبة التي كانت مطبقة من قبل. ومما يؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسنده إلى حميد بن عبد الرحمن عن ابن دبرة الكلبي قال: «أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته ومعه عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير ـ رضي الله عنهم ـ وهو معه متكئون في المسجد فقلت: «إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر

---

(١) المستدرك: ٤/ ١٤٢.

وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر: «هم هؤلاء عندك فاسألهم» فقال علي: «نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون» قال فقال عمر: «أبلغ صاحبك ما قال» فجلد خالد رضي الله عنه ثمانين» [1]

٣ـ وأما قولهم إن السكران عاص بفعله . . . فيجاب عنه بأن أحكام فاقد العقل تستوي بين أن يكون ذهب عقله بسبب من جهته أو جهة غيره، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام [2]

الرأي المختار:

وبعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشة أدلة أصحاب القول الأول: أرى أن الرأي المختار هو الرأي القائل بعدم صحة تصرفات السكران في المعاوضات، وذلك لما يأتي:

أ ـ إن الأصل في فاقد العقل عدم مؤاخذته بأقواله وأفعاله لحديث علي السالف الذكر: «رفع القلم عن ثلاثة»، وللأدلة الأخرى الواردة في أن مناط التكاليف هو العقل فعلى من يقول بتحميله تبعة تصرفه الإتيان بالدليل.

ب ـ إن القول بتصحيح عقوده وتصرفاته يعتبر عقوبة أخرى تضاف إلى العقوبة المطبقة عليه ولكن أثرها لن ينحصر في الجاني نفسه، بل يمتد إلى أهله ومن يعولهم، لأن المال الذي بيده ليس له وحده بل تتعلق به منافعه ومنافع أهله، فنفاذ تصرفاته فيه حال سكره فيه ضياع لهم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٣٢٠. وقال ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢١١) هذا خبر مكذوب قد نزه الله تعالى عليا وعبد الرحمن عنه ثم عظم ما فيه من المناقضة.

(٢) تكملة المجموع: ١٥/ ٣٨٥.

ج ـ واضح من سؤاله ﷺ عن شرب ماعز للخمر بعد سؤاله عما إذا كان به جنون ، وإقراره لما فعله بعض أصحابه من شم فم ماعز للتأكد من عدم شرب ، أنه كان سيترتب عليه سقوط الحكم عنه لو اتضح أنه كان سكران حين إقراره ، ومن لازم ذلك إبطال إقراره الذي حدث منه أثناء السكر ، أي أن السكر قد أثر على مدى فاعلية الإقرار بالإلغاء واعتباره كأن لم يكن ، والإقرار نوع من التصرفات كما أن المعاوضة نوع من التصرفات ، وما ينطبق على أحدهما ينطبق على الآخر[1]

٣ . ٦ حكم جنايات الواقع تحت تأثير المخدر

أولاً: قتل الواقع تحت تأثير المخدر:

ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن السكران إذا اعتدى على نفس أثناء سكره فقتلها فإنه يجب عليه القصاص[2]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية :

أ ـ إن السكران مكلف فهو شخص بالغ عاقل مختار ، لذلك كان أهلاً للخطاب حال سكره ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ . . .** ﴿٤٣﴾ ﴾ (سورة النساء) وقد تقدم الاستدلال بهذه الآية وما ورد عليه من مناقشات .

---

(١) راجع : المخدرات بين الطب والفقه : ص ٩٣ .

(٢) راجع : حاشية ابن عابدين : ٤/ ٤١ ، حاشية الدسوقي : ٤/ ٢٣٧ ، مغني المحتاج : ٤/ ١٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٣١٠ ، المغني لابن قدامة : ٨/ ٢٥٥ ، الإنصاف : ٨/ ٤٣٢ .

ب ـ ما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد أن معاوية أقاد من السكران، قال أبو الزناد: «وكان القاتل محمد بن النعمان الأنصاري، والمقتول عمارة بن زيد بن ثابت»[1]

ج ـ لو لم يجب القصاص على السكران لأفضى ذلك إلى أن من أراد أن يرتكب شيئاً من المعاصي لجأ إلى تناول ما يسكره ثم يقتل وهو يعلم أنه لن يعاقب. وبذلك تصير معصيته بتناول المسكر سبباً لسقوط العقوبة عنه، وقواعد الشريعة تأبى ذلك[2]

د ـ وقالوا أيضاً إن إيجاب القصاص إنما هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها[3] وذهب ابن حزم الظاهري ـ وهو قول داود الظاهري من قبل ـ ورواية عن الإمام أحمد، وقول للمزني من الشافعية، والطحاوي والكرخي من الحنفية ـ إلى أن السكران كالمجنون لا يقتص منه إذا قتل غيره أثناء سكره[4]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

أ ـ حديث حمزة رضي الله عنه والشارفين[5] فإنما قال لرسول الله ﷺ لو قاله في صحوه لخرج عن الإسلام، وكذلك فإنه عقر ناقة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يجعل الرسول ﷺ ملامة ولا غرامة[6] وقد تقدم هذا الاستدلال وما ورد عليه من مناقشات.

---

(١) المحلى: ١١/ ٦.
(٢) راجع: المغني: ٨/ ٢٨٥.
(٣) راجع: مغني المحتاج: ٤/ ١٥.
(٤) راجع: المحلى: ١١/ ٦، والمصادر السابقة.
(٥) الشارف: الناقة المسنة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٢/ ٤٦٢، ط٢، ١٣٩٩هـ، دار الفكر.
(٦) راجع: المحلى: ١١/ ٦.

ب ـ ما روي من حديث عائشة وعلي ـ رضي الله عنهما ـ من رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ... . الحديث ، وقد تقدم هذا الاستدلال وما ورد عليه من مناقشات

ج ـ ما صح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه لم يوقع طلاق سكران وأنه اعتبره كالمجنون ، والمجنون لا يقتص منه[1]

الرأي المختار:

والذي يترجح والله أعلم من خلال سوق أدلة الجمهور من جانب وأدلة ابن حزم من جانب آخر أن القول بوجوب القصاص من السكران :

١ ـ هو الذي ينبغي الأخذ به حقناً للدماء وصوناً للأنفس ، ثم إن القول بهذا يحمل في طياته بذور القضاء على عملية السكر إذا علم السكران أنه مسؤول عما يرتكبه من جرائم في حق الآخرين .

٢ ـ إن عدم أخذ القاتل بالقصاص أثناء سكره يُعتبر تشجيعاً للمجرمين على اقتراف الجرائم ، وذلك لأن الجناة لو علموا أن السكر سبب مسقط للقصاص لاتخذوه وسيلة لارتكاب الجرائم لأنهم بذلك يستفيدون منه أمرين :

أحدهما : ما يبعثه في نفوسهم من شعور بالقوة والشجاعة والاستهانة بالغير .

ثانيهما : إسقاط القصاص عنهم .

---

(١) راجع : المحلى : ٦/١١ .

كما أنه يؤدي إلى نتيجتين خطيرتين هما :

الأولى : انتشار المخدرات على نطاق واسع جداً بحيث لا تخلو منها دولة .

الثانية : إشاعة الفوضى الأخلاقية ، وعدم الاستقرار الأمني ، نظراً لأن الجناة سيستعينون بالسكر على ارتكاب جرائمهم دون أن يستطيع الحاكم إقامة القصاص عليهم ، وفي هذا من الدمار للأمم ما فيه .

أما المجنون فقد ورد نص بسقوط التكليف عنه أثناء جنونه وهو قوله : «رفع القلم عن ثلاث . . . وعن المجنون حتى يفيق»

ثانياً: زنا الواقع تحت تأثير المخدر وقذفه وسرقته:

ذهب الجمهور من أصحاب المذاهب الأربعة إلى مؤاخذة السكران على قذفه وسرقته وزناه وسائر الحدود ، وأن الحد يقام عليه إذا ثبت عليه شيء من موجبات الحدود ، وقد استدلوا بالأدلة التالية :

١ ـ إن السكران مُكلف ولذلك كان أهلاً للخطاب حال سكره ، قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** . . . ﴿٤٣﴾ ﴾(سورة النساء) وقد تقدم الاستدلال بهذه الآية وما ورد عليه من مناقشات[١]

٢ ـ ما روي عن علي رضي الله عنه من قوله عن الشارب : «إذا شرب سكر وإذا شرب هذى . . . »[٢]، حيث اعتبر حال سكره . واعتبر هذا القول معياراً لتقييم عقوبة الشارب . وقد تقدم هذا الدليل وما ورد عليه من مناقشات[٣]

---

(١) ص ١٠٥ ، ١٠٨ ، وما بعدها .
(٢) نيل الأوطار : ٧/ ١٦٣ .
(٣) ص ٩٩ , ١٠٠ .

٣ـ إنما ألزم السكران بجنايته حتى لا يتمادى الناس في غيهم فيسكروا ويفعلوا ما يريدون في مأمن من العقاب بحجة السكران مغلوب على عقله.

وذهب ابن حزم إلى أن السكران مجنون لا عقل له وبالتالي فإنه لا يؤاخذ بذنب جناه، وقد استدل بما سبق من الأدلة في الكلام عن قتل السكران.

الرأي المختار:

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن رأي الجمهور هو الراجح وذلك بعد مناقشة أدلة ابن حزم وما سبق من التعليلات في ترجيح قول الجمهور في قتل السكران لأن أخذ السكران بذنبه فيه زجر لمن تسول له نفسه بالاقتراب من المسكرات لأنه لا يأمن من أن يحدث منه شيء موجب للحد أثناء سكره فيؤخذ به ؛ لذلك فإنه سيتردد ألف مرة قبل إقدامه على تناوله ، وبهذا يكون القول بالقصاص أو الحد من السكران عامل ردع وزجر لغيره، وذلك من أهم الأغراض التي شرعت العقوبات من أجلها[1]

(١) راجع: المسكرات ، آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية: ص ١٢٩ ، ١٣٠.

٣ . ٧ حكم إقرار من وقع تحت تأثير المخـــدر وشهادتـه وقضائه

٣ .٧ .١ إقرار الواقع تحت تأثير المخدر بما علـيـه مـن حـقـوق وواجبات

اتفق الفقهاء على أن من وقع تحت تأثير المخدرات بسبب مباح إذا أقر بشيء حال سكره فإنه لا يؤاخذ بإقراره[١] وأما إذا تعدى السكران بسكره أي كان سكره معصية فقد اختلف الفقهاء في مؤاخذته بإقراره ، على ثلاثة أقوال :

القـول الأول:

ذهب المالكية والحنابلة على القول المُعتمد عندهم ، وابن حزم إلى عدم مؤاخذة السكران بإقراره[٢] وقد استدلوا بالأدلة التالية :

أ ـ إنه وإن كان مكلفاً إلا أنه محجور عليه في المال ، وهذا الحجر لمصلحته حتى لا يتسلط الناس على أموال السكارى[٣]

ب ـ إنه غير عاقل ، فلم يصح إقراره كالمجنون الذي سبب جنونه فعل محرم .

ج ـ إنه لا يوثق بصحة ما يقول ولا تنتفي عنه التهمة فيما يخبر به فلا يوجد معنى الإقرار الموجب لقبول قوله[٤]

---

(١) راجع : المغني : ٥/ ٢٧١ .
(٢) راجع : الإكليل شرح مختصر خليل : ص ٢٠٩ ، الإنصاف : ١٢/ ١٣٢ ، المحلى : ١١/ ٥٣٦ .
(٣) راجع : حاشية الدسوقي : ٣/ ٣٩٧ .
(٤) راجع : المغني : ٥/ ٢٧١ ، المحرر في الفقه : ٢/ ٣٦٥ .

د ـ ما جاء في قصة ماعز من سؤال رسول الله ﷺ: «أشرب خمراً؟ ... » فالرسول ﷺ سأل: «أشرب خمراً» ؟ فيفهم منه أنه لو شرب خمراً ما أقام عليه حد ، وهذا نص في الموضوع [1]، ويقاس عليه سائر الحقوق والواجبات.

القول الثاني:

ذهب جمهور الشافعية والحنابلة [2] في رواية عندهم إلى صحة إقراره في كل شيء. وقد استدلوا بما يأتي:

قالوا إنه لما كان سكره بمعصية أسقط حكمه فجعل كالصاحي[3] قال الإمام النووي: «مذهبنا الصحيح المشهور صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه»[4]

القول الثالث:

ذهب جمهور الحنفية[5] إلى أن السكران يؤاخذ بإقراره بالحقوق كلها ما عدا الحدود الخالصة مثل: الزنا وشرب الخمر والردة ، وقد استدلوا بما يأتي:

قالوا إن السكران إذا أقر بحد من حدود الله الخالصة كالزنا وشرب الخمر فإنه لا يُحد ، لأن الإقرار يحتمل الكذب ، وفي إقراره زيادة احتمال

---

(١) راجع: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٥/ ٨ ، المغني: ٩/ ٧ ، طبعة العاصمة.

(٢) راجع: المهذب: ٢/ ٧٨ ، مطالب أولي النهى: ٦/ ٧٥٦.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/ ٢٠٠.

(٥) راجع: فتح القدير: ٥/ ٣١١ ، كشف الأسرار: ٤/ ٣٥٥.

أيضاً، لأنه قد يكذب على نفسه مُجوناً وتهتكاً كما هو مقتضى السكر المتصف هو به ، واحتمال الرجوع عن الإقرار قائم لأن السكران لا يثبت على شيء . وكل هذه الأشياء أورثت شبهة لا يُعتبر معها إقرار السكران فيما يندرئ بالشبهة[1]

لكن الحنفية قالوا إن السكران إذا أقر بالسرقة أثناء سكره لا يقطع لأن القطع حق الله وإنما يضمن المال المسروق لأن المال حق من حقوق العباد[2] وأما إذ أقر السكران بالقذف أو قذف إنساناً وهو سكران فإنه يؤاخذ ، لأن الرجوع عن الإقرار بالحدود يصح ماعدا القذف لأنه حق للعبد فلا يصح الرجوع فيه ، فإنه في هذه الحالة يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف[3] وقد ورد عن معمر أنه قال : «سألت الزهري عن الرجل يقذف رجلاً وهو سكران . قال : يحد حد الفرية وحد السكر»[4] وكذلك إذا أقر السكران بالقصاص فإنه يؤاخذ بإقراره[5] وكذلك لو أقر بدين فإنه يؤاخذ بإقراره[6]

الرأي المختار:

هو القول الأول الذي يرى أن السكران لا يؤاخذ بإقراره مطلقاً للحديث الوارد في قصة ماعز الأسلمي ، وهو نص صحيح ثابت ، فهو حجة على عدم الأخذ بإقرار السكران في الحدود ، ويقاس على الحدود الدماء وسائر الإقرارات لما تقدم وكذلك المخدرات ولعل وجه القياس عدم كمال الأهلية للتكليف وهو زوال العقل .

---

(١) راجع : فتح القدير : ٥/ ٣١٠ ، كشف الأسرار : ٤/ ٣٥٥ ، تبين الحقائق : ٣/ ١٩٨ .
(٢) راجع : فتح القدير : ٥/ ٣١١ ، كشف الأسرار : ٤/ ٣٥٠ .
(٣) راجع : كشف الأسرار : ٥/ ٣٥٥ ، فتح القدير : ٥/ ٣١١ .
(٤) مصنف عبد الرزاق : ٧/ ٤٣٨ .
(٥) راجع : تبيين الحقائق : ٣/ ١٩٧ ، وفتح الغفار : ٣/ ١٠٨ .
(٦) راجع : المحيط البرهاني (مخطوط) : ٤/ ٢٨٠ .

٣ .٧ . ٢ شهادة وقضاء من وقع تحت تأثير المخدر

اتفق الفقهاء على عدم جواز شهادة السكران لأن من شروط الشهادة العقل والسكران لا عقل له وبالتالي فهو غير قادر على التمييز. كما اتفقوا أيضاً على عدم جواز قضائه ، فإن قضى فإن قضاءه لا يُعتبر لأنه لا يدري ما يقول[1]

---

(٦) راجع: فتح الغفار: ٣/ ١٠٨ ، مغني المحتاج: ٤/ ٤٢٧ ، حاشية الدسوقي: ٤/ ١٦٥.

الخاتمـــة

١ ـ إن أكثر الفقهاء اعتبروا المخدرات مزيلة للعقل ، وبالتالي فهي تأخذ حكم المسكرات ويتولد عنها الطرب والنشوة كالخمر تماماً، بينما اعتبر بعض الفقهاء المواد المخدرة ينحصر تأثيرها في الفتور والاسترخاء ولكنها لا تغيب العقل .

٢ ـ إنه قد ثبت لدى الأطباء وعلماء الصحة أن للمخدرات أضراراً صحية خطيرة وأنها تؤدي في كثير من الأحيان إلى الموت ، وأن أضرارها محل اتفاق من الأطباء سواء كانوا من المسلمين أم من غيرهم .

٣ ـ إن للمخدرات أضراراً نفسية ، وخُلقية ، واجتماعية خطيرة ، وأضراراً اقتصادية ودينية .

٤ ـ إنه لا خلاف بين الفقهاء قاطبة ـ قديماً وحديثاً ـ في حرمة تناول المقدار الذي يؤثر في العقل من المخدرات في حال السعة والاختيار .

٥ ـ اتفق العلماء أيضاً على حرمة الاتجار بالمواد المخدرة واتخاذها وسيلة للربح التجاري ، كما اتفقوا على أن زراعة الحشيش والأفيون وغيرها من المواد المخدرة بقصد البيع واتخاذ المواد المستخرجة للتجارة أو للتعاطي حرام .

٦ ـ اختلف الفقهاء في حكم حج من حجَّ بمال حرام أو صلى في ثوب ثمنه ناجم عن المخدرات هل الصلاة والحج صحيحان أم لا؟

٧ ـ اتفق العلماء على أن الحل الأمثل للذي تاب وأناب من الاتجار بالمواد المخدرة أن يتصدق بالأموال التي بحوزته ، ولا حل أمامه سوى هذا، لأن إتلافها أيضاً فيه نوع من التبذير .

٨ ـ اختلف أهل العلم في حقيقة المواد المخدرة من ناحية كونها مسكرة أو مخدرة ، وبالتالي ترتب على ذلك نتائج مهمة منها أنها إن كانت مسكرة فإذا تلبس بها الإنسان فقد تلبس بشيء نجس ، وإن كانت غير مسكرة فقد تلبس بطاهر .

١٩ ـ اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمخدرات في حال الضرورة والحاجة ، وتبين لي أن الراجح جواز استخدامها في النواحي الطبية إذا دعت إليها الضرورة والحاجة وهو رأي جمهور الفقهاء ولكن بشروط وضوابط ذكرت في موضعها .

١٠ ـ اختلف الفقهاء في حكم تناول المقدار القليل الذي لا يؤثر مثله في عقل متناوله من المخدرات ، وقد تبين لي أن الراجح هو حرمة تناول المقدار الذي لا يسكر لأن القليل يدعو للكثير .

١١ ـ ترجح لي أن عقوبة المخدرات عقوبة تعزيرية حسب ما يراه الحاكم رادعاً لمن يتناولها .

١٢ ـ ترجح لي الحكم بطهارة المواد المخدرة لأن في القول بنجاستها حرجاً وضيقاً على الناس ، ثم أنه لا تلازم بين الحرمة والنجاسة ، وأن الأصل في الأشياء الطهارة ولا يُخرج عن هذا الأصل إلا بدليل ، ولا دليل .

١٣ ـ تبين لي أن من يؤدي الصلاة وهو تحت تأثير المخدر أن صلاته باطلة لأنه لا صلاة إلا لعاقل . كما تبين لي أن صيامه وحجه ، واعتكافه باطل لأن عقله غائب .

١٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة إسلام السكران والواقع تحت تأثير المخدر إذا أسلم حال سكره ، ولكن المختار عندي أنه لا يصح لأن الإسلام ينبني على الاعتقاد ، ونحن نعلم أن السكران ومن وقع تحت تأثير المخدر غير معتقد لما يقول .

١٥ ـ تبين لي أن المختار هو أن ردة السكران ومن وقع تحت تأثير المخدر لا تصح لأنه زائل العقل فلا تصح ردته كالنائم .

١٦ ـ اختلف الفقهاء في حكم طلاق من وقع تحت تأثير المخدرات والمسكرات ، والمختار عندي أنه لا يقع طلاقه لأن فيه اعتداءً على حقوق الآخرين من غير ذنب جنوه ، فما ذنب زوجته المسكينة حتى نحكم بتشريدها من البيت؟! ، وما ذنب الأطفال الصغار الذين عبث والدهم بحقوق الزوجية؟!

١٧ ـ تبين لي أن المختار القول بعدم صحة تصرفات من وقع تحت تأثير المخدر في المعاوضات المالية لأنه فاقد لعقله ، لأن القول بتصحيح عقوده وتصرفاته يعتبر عقوبة أخرى تتعدى إلى أهله ومن يعولهم .

١٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن الواقع تحت تأثير المخدرات إذا اعتدى على نفس أثناء تعاطيه فقتلها فإنه يجب عليه القصاص ، وهو المختار لأن القول بعدمه يعتبر تشجيعاً للمجرمين على اقتراف الجرائم .

١٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى مؤاخذة من وقع تحت تأثير المخدرات على قذفه ، وسرقته ، وزناه وسائر الحدود ، وهو المختار ، وذلك لأن فيه زجراً لمن تسول له نفسه بالاقتراب من المسكرات والمخدرات لأنه لا يأمن أن يحدث منه شيء موجب للحد أثناء سكره فيؤخذ به .

٢٠ ـ اختلف الفقهاء فيمن تناول المخدرات والمسكرات باختياره هل تقع إقراراته؟ والمختار أنه لا يؤاخذ بإقراره مطلقاً لأنه في غير وعيه .

وبعد ، فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا المبحث المتواضع ، وأسأل الله أن ينفع به ، والله من وراء القصد .

المراجـــع

آبـادي ، العظيم ، عون المعبود شـرح سنن أبي داود ، ط٢ ، المدينة المنورة : المكتبة السلفية .

ابن التركماني ، الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، حيد آباد : مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣١٦هـ .

ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، القاهرة : مطبعة المدني .

ـــــــــــــــــ ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط٢ ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٢هـ .

ابن الهمام ، فتح القدير ، بيروت : دار الفكر .

ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، القاهرة : إدارة المطبعة المنيرية .

ابن بلبان الفارسي ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ط٤ ، القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٩م .

ابن رشد ، بداية المجتهد ، القاهرة : مطبعة الاستقامة .

ابن سعود ، سيف الإسلام ، تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

ابـن عـدي ، الـكـامـل فـي ضـعـفـاء الـرجـال ، ط٣ ، بـيـروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ .

ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام .
ابن قدامة ، المغني ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت : دار صادر .
ابن نجيم، الأشباه والنظائر، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .
ـــــــــــــــ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط١ ، القاهرة : المطبعة العلمية : ١٣١١هـ .
ـــــــــــــــ، فتح الغفار بشرح المنار ، القاهرة : مصطفى الحلبي، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م .
أبو رخي، ماجدة ، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، عمان : مكتبة الأقصى ، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م .
أصول السرخسي ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م .
الإدمان على المسكر ، سبل الوقاية والعلاج ، أبحاث الندوة العلمية الثانية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .
الإسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط٣ ، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م .
الألباني ، سلسة الأحاديث الصحيحة ، بيروت : المكتب الإسلامي .
الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ .
الأنصاري ، عبد العلي محمد ، فواتح الرحموت ، بيروت : مكتبة المثنى .
الإيجي ، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣هـ .

السماعيل، محمد عبد العزيز ، المخدرات : بداية النهاية ، الإحساء ، المؤلف .
أنس ، مالك بن ، الموطأ ، ط١ ، القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٩هـ .
باد شاه ، محمد أمير ، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه ، القاهرة : مصطفى الحلبي ، ١٣٥١هـ .
البار ، محمد علي ، التداوي بالمحرمات ، جدة : دار المنار ، ١٤١٦هـ .
البجيرمي ، سليمان بن محمد ، حاشية البجيرمي على الإقناع ، القاهرة : المطبعة الميمانية ، ١٣٣٠هـ .
البخاري ، الأدب المفرد ، ط١ ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .
البخاري ، عبد العزيز أحمد ، كشف الأسرار على أصول الإمام البزدوي ، كراتشي ، باكستان ، ١٣٩٩هـ .
البستي ، ابن حبان ، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، حلب : دار الوعي .
البنا ، أحمد عبد الرحمن ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .
البهوتي ، كشاف القناع من متن الإقناع ، ط١ ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .
البيهقي ، السنن الكبرى ، بيروت : دار الفكر .
تهذيب الفروق بهامش الفروق ، بيروت : عالم الكتب .
الجصاص ، أحكام القرآن ، بيروت ، دار الكتاب العربي .
حاشية ابن عابدين ، بيروت : دار الكتب العلمية .
الحلبي ، عيسى البابي ، الشرح الكبير للدردير ، القاهرة .

ـــــــــــــــــ ، عيسى البابي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، القاهرة .

الحلي ، جلال الدين ، شرح المحلي على جمع الجوامع ، القاهرة : مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

الحنبلي ، ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ط١ ، دمشق ، دار ابن كثير ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

الحنبلي ، ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، بيروت : دار المعرفة .

خسرو ملا ، دور الحكام شرح غرر الأحكام ، المطبعة الشرقية ، ١٣٠٤هـ .

الذهبي ، ميزان الاعتدال ، بيروت : دار المعرفة .

الرازي ، الفخر ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق طه العلواني ، ط٢ ، بيروت : مؤسسة االرسالة ، ١٤١٢هـ ، الرياض : مطابع الفرذدق ، ١٣٩٩هـ .

الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، ط١ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧م .

الربيعة ، عبد العزيز ، صور من سماحة الإسلام ، ط٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

الرهوني ، محمد بن أحمد ، حاشية الرهوني على الزرقاني على مختصر خليل ، القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٣٠٦هـ .

ريان ، أحمد علي طه ، المخدرات بين الطب والفقه ، القاهره : دار الاعتصام .

ـــــــــــــــــ ، أحمد علي طه ، المسكرات : آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية ، القاهرة : دار الاعتصام ، ١٩٧٩م .

الزحيلي ، وهبة ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القوانين الوضعية ، ط٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

الزواوي ، الطاهر ، ترتيب القاموس المحيط ، بيروت : دار الفكر .

الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط٢ ، بيروت : دار المعرفة .

ـــــــــــــــ ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، ط٢ ، بيروت : المكتبة الإسلامية ، ١٣٩٣هـ .

السدلان ، صالح غانم ، المخدرات والعقاقير المخدرة ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، ١٤٠٥هـ .

السرخسي ، المبسوط ، استانبول : دار الدعوة ، ١٤٠٣هـ .

السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، الرياض : الرئاسة العامة للإفتاء .

سنن ابن ماجه ، استنانبول : المكتبة الإسلامية .

سنن أبى داود ، بيروت : دار الجنان ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .

سنن الترمذي أو الجامع الصحيح ، استنانبول : المكتبة الإسلامية .

سنن الدار قطني ، القاهرة : دار المحاسن للطباعة .

سنن الدارمي ، ط١ ، دمشق : دار القلم ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م .

السيوطي ، الأشباه والنظائر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

ـــــــــــــــ ، مصطفى بن سعد ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط٢ ، بيروت : ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

الشاطبي ، الموافقات ، بيروت : دار الفكر .

الشربيني ، الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : وهو شرح على متن منهاج الطالبين للنووي ، بيروت : دار الفكر .

الشوكاني ، نيل الأوطار ، بيروت : دار المعرفة .

ـــــــــــــــ ، محمد علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ط١ ، القاهرة ، مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦هـ .

الشيباني ، أحمد بن حنبل ، المسند ، ، بيروت : دار صادر .

الشيرازي ، المهذب في الفقه الشافعي ، بيروت : دار الفكر .

الصابوني ، عبد الرحمن ، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية ، ط٣ ، بيروت : دار الفكر .

صحيح البخاري ، ط١ ، القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٤٠٠هـ .

صحيح مسلم بشرح النووي ، ط١ ، القاهرة : المطبعة الأزهرية ، ١٣٤٩هـ .

ـــــــــــــــ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

الصالح ، صبحي ، النظم الإسلامية : نشأتها وتطورها ، ط٤ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٩٨هـ-١٩٨٧م .

الصنعاني ، الأمير ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ط٩ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ .

الطبراني ، المعجم الصغير ، ط١ ، دلهي ، ١٣١١هـ .

الظاهري ، ابن حزم ، المحلى ، بيروت : دار الآفاق الجديدة .

عبد السلام ، العز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بيروت : مؤسسة الريان ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

العسقلاني ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ط١ ، الهند .

ـــــــــــــــــ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ط١ ، القاهرة : المطبعة الأميرية .

علوان ، عبد الله ، تربية الأولاد في الإسلام ، ط٩ ، القاهرة : دار السلام للطباعة ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م .

عليش ، محمد ، منح الجليل على مختصر خليل ، ط١ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ .

العيني ، البدر ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ .

الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، ١٣٩٨هـ .

الفراء ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧١هـ .

الفيومي ، المصباح المنير ، بيروت : دار الفكر .

القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، ط٦ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ .

القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت : دار الشام للتراث ، القاهرة : دار الكتب .

الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، القاهرة : مطبعة الإمام ، ط٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

الكردي ، محمد نجم الدين ، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ، القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة للإفتاء ، ربيع الأول ، ١٤٠٨هـ .

مجلة اللواء الإسلامي ، ١٤٠٦هـ .

المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، الطبعة الثانية ، القاهرة : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ملا علي القاري ، ط١ ، القاهرة : المطبعة الميمنية ، ١٣٠٩هـ .

المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة : مطبعة المدني ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

المقدسي ، ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط١ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

المقدسي ، ابن مفلح ، الفروع ، ط٣ ، بيروت : عالم الكتب ، ١٣٨٨هـ .

منصور ، عبد المجيد سيد ، المسكرات والمخدرات والمكيفات ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

المنوفي ، علي بن محمد ، كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوي عليه ، بيروت : دار المعرفة .

النجار ، محمد بن أحمد ، شرح الكوكب المنير ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ .

النملة ، عبد الكريم ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، ط١ ، الرياض ، دار العاصمة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

النووي ، المجموع شرح المهذب ، القاهرة : مطبعة التضامن الأخوي .
ـــــــــــــــــ ، تهذيب الأسماء والصفات ، بيروت : دار الكتب العلمية .
ـــــــــــــــــ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط٢ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ .
النيسابوري ، الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، بيروت : دار الكتاب العربي .
الهواري ، محمد محمود ، المخدرات بين القلق إلى الاستبعاد ، ط١ ، الدوحة : رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، ١٤٠٧هـ .
الهيثمي ، ابن حجر ، تحفة المحتاج شرح المنهاج ، بيروت : دار صادر .
ـــــــــــــــــ ، ابن حجر ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، بيروت : دار المعرفة .